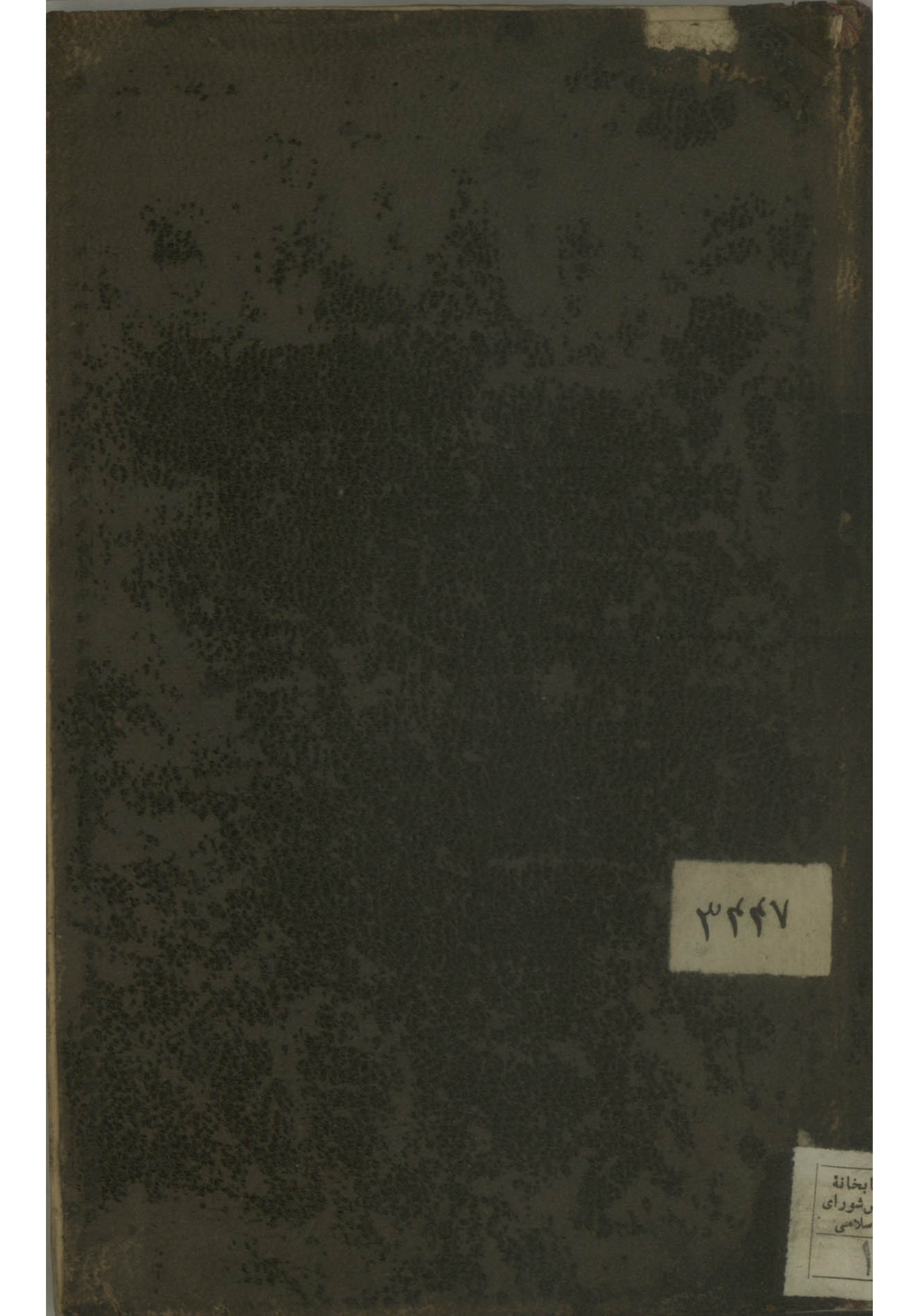
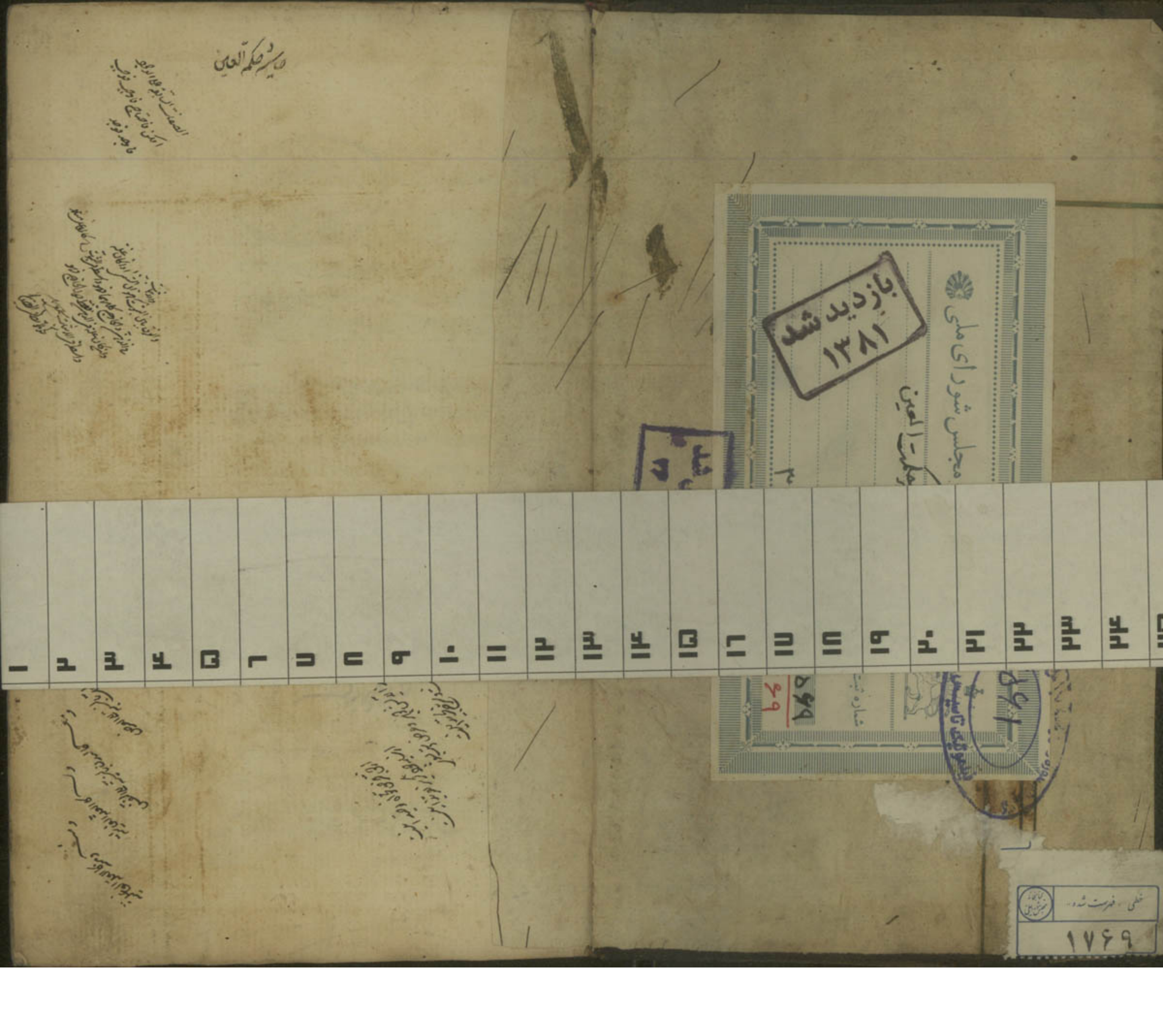
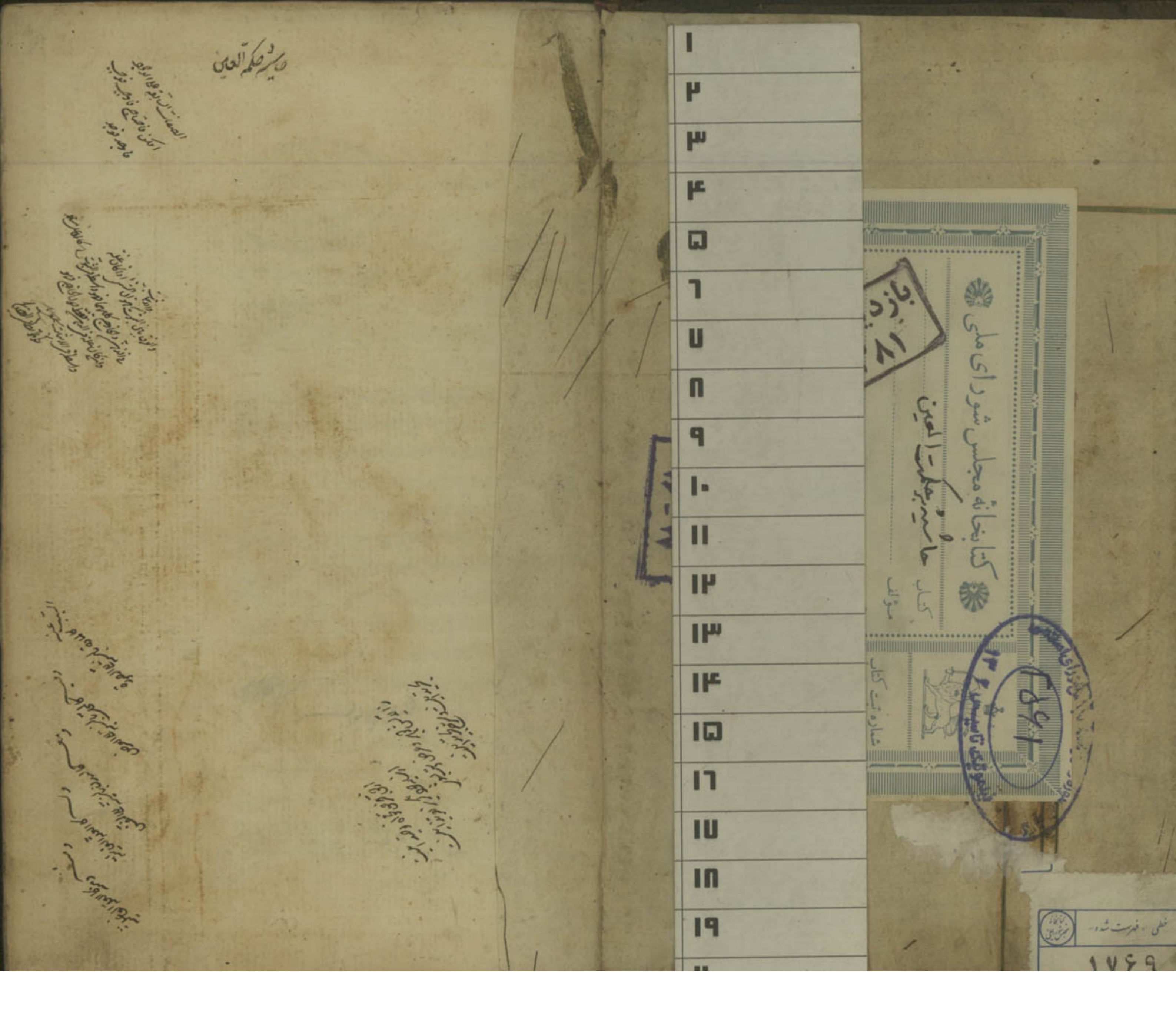
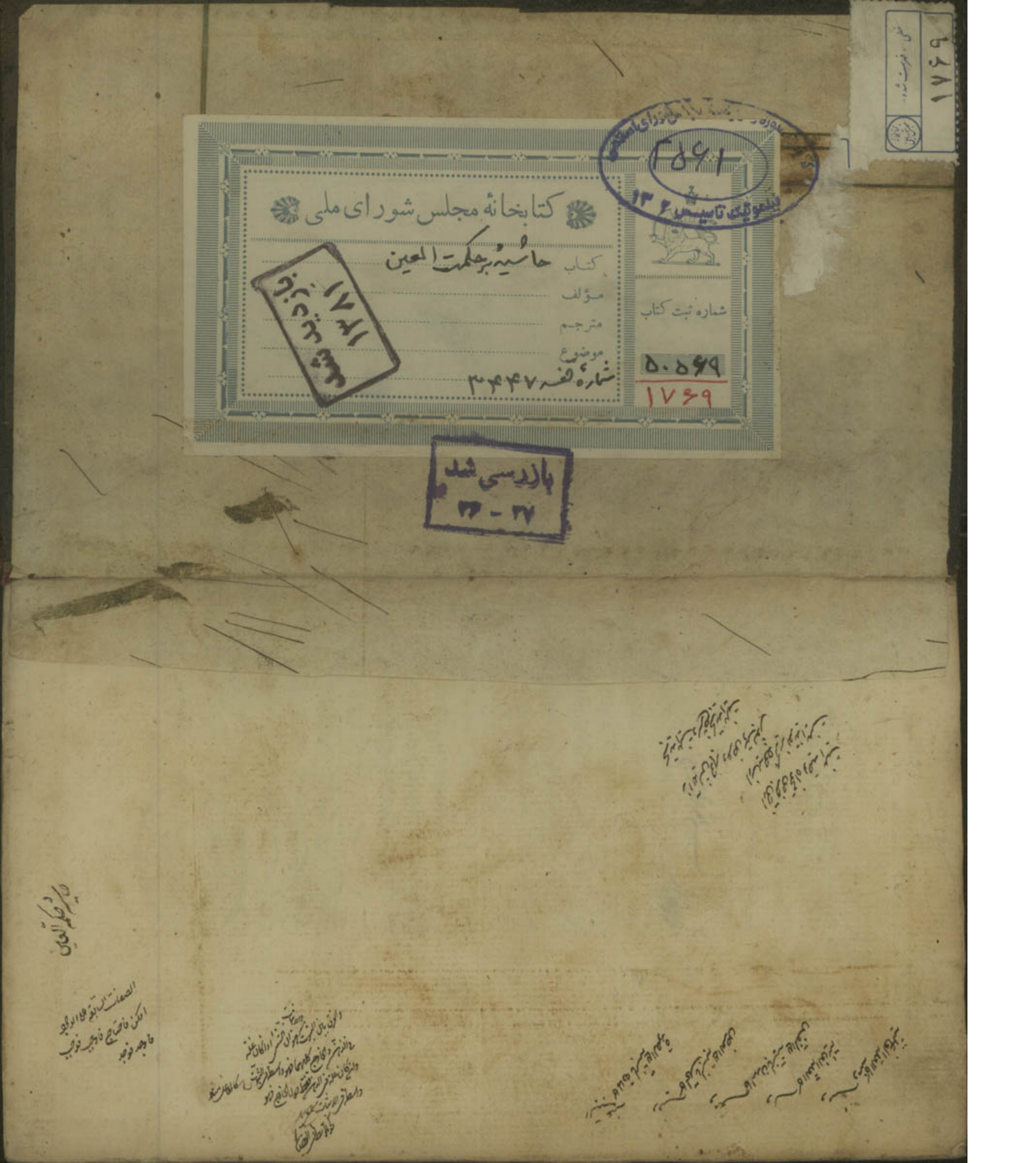
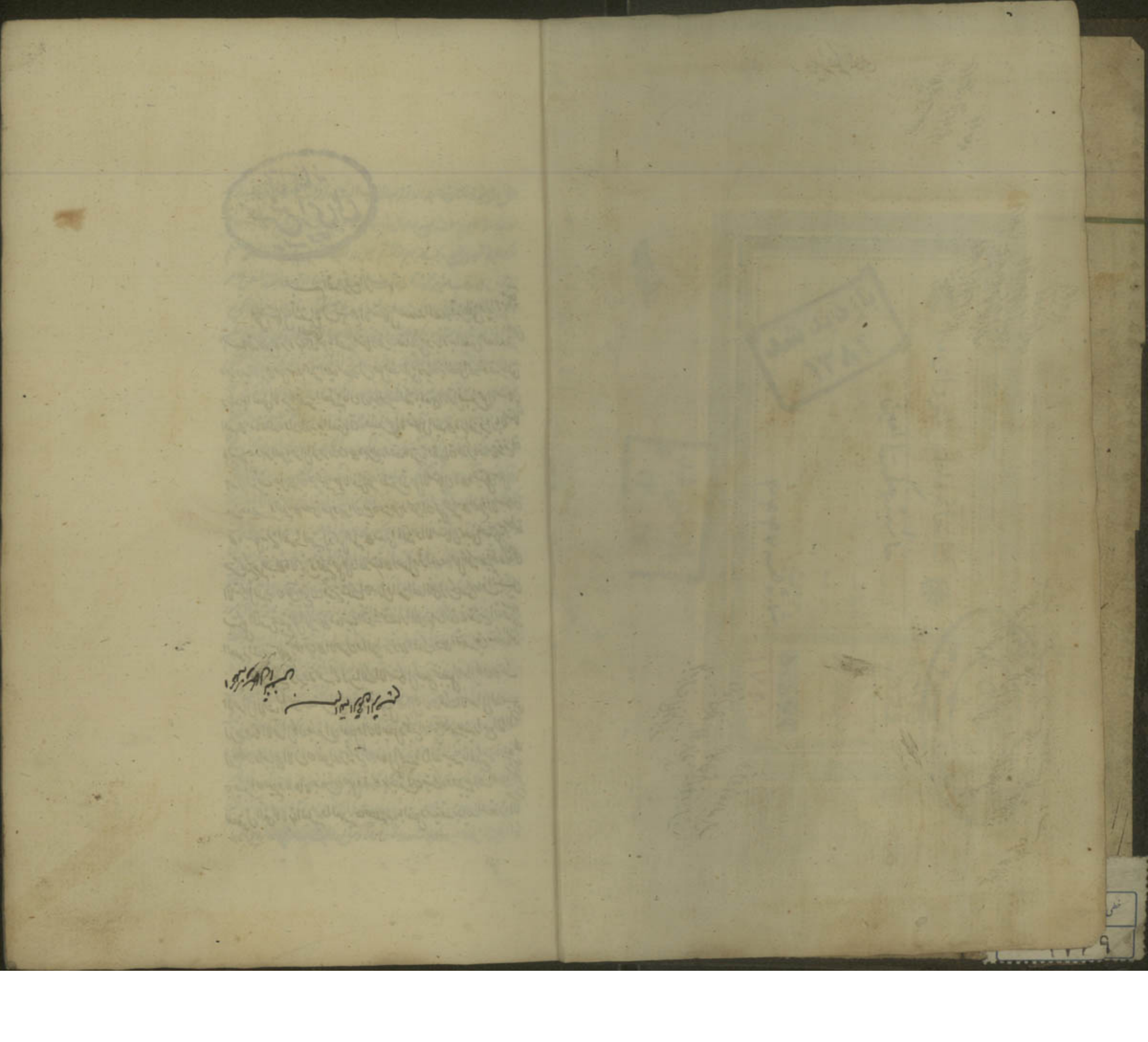

۳۴۴۷
ابخانهٔ
س شورای
سلامی
۱



مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۱
۱۷۶۹




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر حکمت العین
مؤلف
مترجم
موضوع
شماره قفسه ۳۴۴۷
شماره ثبت کتاب
۵۰۵۶۹
۱۷۶۹
بازدید شد
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله استكمال النفس الانسانية اهـ الاستكمال مصدر والمصادر قد يطلق ويراد بها معانيها
المعنى
المصدرية فقد يطلق ويراد بها الحاصل بالمصدر مثلا الضرب قد يطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد يطلق
ويراد به الالم الحاصل منه والحكمة ايضا مصدر في الاصل فقد يطلق ويراد به المعنى الحدثي وقد يطلق
ويراد به المعنى الاخر كالتصورات العلمية فان اريد تعريف الحكمة بالمعنى الاول فينبغي حمل الاستكمال
ايضا على معناه الحدثي وان اريد به المعنى الثاني فينبغي حمل الاستكمال ايضا على ما يرادفه فيراد بالاستكمال
ما يستكمل به وهو العلم باحوال الموجودات على ما هي عليه وعند ما قررنا يظهر ان ما ذكره قدس سره من ان
هذا التعريف يدل على ان علم الحكمة علم لا نفس الحكمة لعله مبني على ان حمل الاستكمال لا على ما يستكمل به بل على
معناه المصدري والحكمة على معنى العلم وهو ان يبع فاعترض والحق ان يحمل الحكمة على العلم والاستكمال
على ما يستكمل به من القصود العلمية او يحمل الحكمة على معنى الملكة والاستكمال بمعنى ما يستكمل به مطلقا
حتى يمكن حمله عليه على الاخير ويمكن حمل كل واحد منها على الاصول والقواعد وحمل الحكمة عليه فقط واما حمل
الاستكمال عليه فلانه يصح ان يكون بتلك الاصول والقواعد التي ان حصلت بها النفس
يستكمل النفس فيصح حمل الحكمة على معانيها الثلاثة فصار الكلام موافقا لما تقرر من ان اسماء
العلوم المدونة يصح اطلاقها على الاصول والقواعد وعلى الملكة وعلى التصديق بتلك القواعد
بتحصيل ما عليه الوجود في نفسه اهـ ان قلت ان الاستكمال يحصل بتحصيل احوال كان على تلك
الاحوال الاشياء الموجودة في نفس الامر وبتحصيل احوال كان مع تلك الاحوال الواجب
ان يحمل ما هي الاحوال كان ينبغي ان يفعل وان لا يفعل ويمكن ان يقع ضمير عليه راجعا الى الاحوال
ان ما كان واجبا على الانسان فعله او تركه من الافعال الحميدة والذميمة فالحكيم من كان عالما
بما ينبغي ان يعلم وعاملا بما ينبغي ان يعمل وتاركا بما ينبغي ان يترك ويصير بذلك كاملا
للعقول التي كالات العلمية والعملية حاصلة له بالفعل ويستعد بذلك للسعادة الا

التي

الشريف الابدية واللذة الروحانية الباقية بعد خراب البدن وقوله بحسب الطاقة البشرية يفيد فوايد
احديها انه لا يلزم معرفة جميع الاحوال وثانيها انه لا يلزم معرفة احوال جميع الموجودات وثالثها
انه لا يلزم تحصيل جميع ما يجب ان يعلم اولا ثم يعمل ورابعها انه لا يلزم المرتبة البالغة من العلم
اليقيني على ما يناسب من جوز الشدة والضعف في اليقين وخامسها ان مطابقتها للنفس الامر
لا يلزم في الواقع بل يكفي ان يكون مطابقة لها بحسب طاقة الشخص وبذل جهده فيه فلا يخرج
بمخالفته الواقع في مسئلة عن كونه حكيما وعند اعتبار المطابقة في الواقع كان يخرج واطلاق الحكيم
عليه على سبيل التوسع والمراد بالمطابقة بالطاقة البشرية اما طاقة النوع او طاقة ذلك الشخص
او طاقة اوساط الناس والاخير اظهر ولا يخفى توجيه او تلبيس وفي قوله وان تعلقت بالامور
التي لنا ان نعلمها ونعملها فائدة وهي انه يتناول للمذهبين في موضوع الحكمة العملية حيث اختلفوا
في ان موضوعها النفس الانسانية على ما ذهب اليه ارباب التحقيق او الافعال والاعمال على ما
اختار غيرهم فيكون اولى مما يختص لواحد منها كالثاني على ما هو المشهور اما ان لا يكون
تلك المخالفة لما هو ما بحث شهير وهو ان المراد بمخالطة المادة انما هي المخالطة المادة المعينة على
ما يشعر به كلامه قدس سره في هذا الموضع كما لا يخفى على الناظر او مطلق المادة على ما هو الكاسر من
اللفظ فعلى الاول يشكل بمباحث كتاب السماء والعالم من الطبيعي حيث يبحث فيها عن الاحوال
المشتركة بين الافلاك والعناصر وعلى الثاني بمباحث علم الهيئة اذ يبحث فيها عن احوال الافلاك
والعناصر فان قلت الاشكال بمباحث الهيئة مشترك بين الوجهين اذ فيها يبحث عن احوال امور
كانت مخالطة المادة المعينة شرطا فيها قلت في المباحث المتعلقة بها في الهيئة لا يلاحظ
فيها خصوص المادة قال قدس سره في حاشية شرح المطالع الفلك الثامن مثلا انما يتعين عندنا
بمفهومات كلية نقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد بحسب
تصوره كليا ولو وضع موضعه جرم اخر يوافقه في وضعه ومقداره وساير احكامه وان خالفه في ماهيته
كانت مباحث الفلك الثامن منطبقة عليه شاملا اياه وقس على ذلك ما عداه هذه عبارته ولا يخفى
دلالته على ما ذكرناه والجواب ان الهيئة المحبية التي يبحث فيها عن الافلاك والعناصر
ارضها جبالها واجرامها الجوهرية من مبدعات المتاخرين واما القدماء فانهم بحثوا
في الهيئة عن المقادير والحركات والاشكال والاوضاع ولا يبحث فيها عن جبالها واجرامها

وهذا التقسيم على طريقة القدماء مع انه لا يبعد ان يزعم ان في الهيئة المجسّمة كان الملحوظ
في هذه المباحث مقادير تلك الاجسام لا اجرامها الطبيعية فتأمل فان قيل ماذا تقول في المسئلة
المشتركة بين العلمين كاستدارة الارض مثلا حيث قالوا ان ثبت بالبرهان اللمّي كانت
من الطبيعي وان ثبت بالبرهان الانّي كانت من الهيئة قلت على ما قررنا من ان الملحوظ
في الهيئة مقاديرها دون جوهريتها وفي الطبيعي يلاحظ جوهريتها لا اشكال وحكمهم باشتراك المسئلة
بين العلمين نظرا الى الاكثر ومع قطع النظر عن ذلك نقول ان استدل عليها بالبرهان اللمّي
لان الملحوظ فيها الطبيعة الارضية المقتضية لاستعداد الحركة والسكون فيصدق انه فيها
بحث عن احوال الجسم الطبيعي من جهة استعداده الحركة والسكون وهو المراد بمعنى لفظ المادة
على ما مر تحرير ذلك وفي الصورة الاستدلال بالانّي لا يلاحظ هذه الجهة صريحا فيخرج عن الطبيعي
فتدبره وتمام تحقيق ذلك يطلب من حواشينا على شرح الاشارات   ومبادئ هذه الثلثة اي اصولها
واساسها كلها هي ما يقتضيه اللفظ من جهة الشريعة الالهية وذلك لا ينافي تقسيمها كلها الى ما يتعلق
بالملك والسلطنة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة وذلك لان هذا القسم من الحكمة بل كلها
اوحاها الله تعالى اولا الى الانبياء عليهم السلام على ما يدل عليه كتب السير والتواريخ وهي كلها من جانب
الشرع وبعض المسائل التي خالفت الشريعة انما زادت تلاحق افكار المتفلسفة وهي هذا الاحتياج
الى توجيه الشرح على ما ارتكبه قدس سره حيث قال اي بعض هذه الامور معلوم من جانب
الشرع الخ   قدس سره والمثال القايم الثابت بزوال اللوح ارادته الشريعة هذا اعني
الاخر اخص من الاول   اشكال ان الثانية للتجرد والمادة اقول يحتمل ان يكون مقابلة لهما معطوفا
قوله الثانية فيكون العدم والامتناع من الامور العامة ولم يكن البحث عنهما في مقابلة الامور العامة
ولم يكن البحث عنهما تطفليا ويحتمل ان يكون معطوفا على الامور العامة فلم يكونا داخلين
في الامور العامة فيكون البحث عنهما تطفليا بناء على انهما مقابلا الوجود والامكان وهما
من الامور العامة هذا ثم هذا التعريف للامور العامة ليصدق على الاحوال المختصة بالجواهر
المتناولة تلك الاحوال للتجرد والمادة يمكن ان يقع تلك الاحوال داخلة في الامور العامة
بالمعنى المراد ههنا اذ المراد بالامر العام ههنا ما لم يفتقر الى المادة لكن تعارفنا وهو ما بحث
عنه في الفلسفة الاولى والعلم الكلي على ما مر آنفا فانه حينئذ قسم الالهي بالمعنى الاعم الى قسمين

الالى

الالى والعلم الكلي ثم ذكر ان المقالة الاولى في الامور العامة فهم منه ان المراد ما بحث عنه في القسم
الثاني من الالهي وهو الذي سمي بالعلم الكلي ولا يلزم ان يكون هذا الاصطلاح للامور العامة مغايرا
لما اشتهر في الكتب الكلامية بقي ههنا شيء وهو ان العينية والمعلولية الامور العامة بجميع التفاسير ولم يذكرها
المص في المقالة الاولى التي وضعها للامور العامة   لان جزء المصدق بالبديهة لا يجب ان يكون
بديهيا لانه ان اريد بالتصديق ما هو رأي الحكيم من الحكم فلا يكون للمصدق جزء لان المصدق به
على هذا الرأي هو النسبة البسيطة على ما صرح به الجمهور وان اريد ما هو رأي الامام من التصورات الثلث
والحكم فيرد عليه ان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن هذا المجموع فلا يكون بديهيا الا اذا كان
المصدق به جميع اجزائه بديهيا ولهذا تراه يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصور لانا نقول
نختار الاول ونقول المصدق به عند هؤلاء وان كان بالحقيقة هو النسبة فقط لكن لما توقف
التصديق عندهم ايضا على تصور الاطراف والنسبة اطلق المصدق به على جميع الثلث كثيرا فعلى هذا
التقييد بالمتصور الاحتراز عما هو مصدق ولو بالعرض   قدس سره قيل يمتنع تصوره والا لزم
اجتماع المثلين اقول هذا الدليل لو تم لدل على امتناع تصور النفس المغايرات المتصفة بها
ان ادراكها بالعلم الحصولي والتزام امتناع تصورها مطلقا بعيد عن الانصاف والنقض بعلمه تعالى
بذاته وصفاته فيبنى على عدم تفسير معنى التصور عندهم لانه مفسر في المشهور بحصول صورة الشيء في العقل
فكما ان هذا انما يتناول العلم الحصولي على ما صرح به وعلمه بذاته تعالى وصفاته حضوري بل النقض
بعلمه بذاته يدل على توهم ان اجتماع المثلين المستحيل يتحقق في صورة حصول احدهما في الآخر وليس
كذلك لان الاجتماع المستحيل هو حصولهما في محل على ما مر جوابه ثم اقول الظاهر من الكلام الذي ذكره
في مقام الجواب عنه انه اجاب عنه بوجهين احدهما انه لا يتحقق ههنا مثلان لانهما فردان
متحدان في المرتبة النوعية وههنا تحقق اجتماع الفرد مع الماهية وفيه نظر لانه لما تقرر ان الحاصل
في الذهن هو ماهيات الاشياء فاذا تصور ماهية الوجود حصل صورتها المطابقة لها في الذهن فلا شك ان
تلك الصورة من حيث انها حالة في نفس شخصية وصارت متشخصة بتشخصات ذهنية صارت
فردا شخصيا ذهنيا لماهية الوجود فهو من حيث انها تتشخص في الذهن فرد له ومع قطع النظر عن التشخص
كان كليا فيلزم اجتماع المثلين ويمكن الجواب عن الدليل عند هذا التقرير بان الوجود لما كان
مقولا بالتشكيك على افراده كان عرضيا لها على ما تقرر في موضعه فلا تتحد الوجودات في المرتبة النوعية

وهذا الجواب انما يتاتى اذا كان المستدل بصدد التحقيق وبريد اثبات امتناع تصور الوجود في
الواقع على ما هو الحق ولو كان بصدد الجدل والزام يقول انه بديهي التصور كما هو بناء على انه يلزم
كون الوجود المطلق جزء للوجود الخاص فلا وثانيهما ان اللازم امتناع الوجود الخارجي اي ما كان له فرد
موجود خارجيا مع الذهني اي الحاصل في الذهن والمرتسم فيه وهذا غير مستحيل لان امتناع المثلين انما يكون
مستحيلا لاستلزامه رفع الاثنينية ضرورة وههنا يتحقق الاثنينية والتغاير فلا يلزم المماثلة التي كان اجتماع
المثلين معها محالا لهذا ثم اقول انه قال بامتناع تصور الوجود او امتناع تصوره بالكنه كما ان من
قال بديهية تصوره اراد بديهيته بالكنه وايضا الدليل المذكور لا يدل على امتناع تصوره بالوجه لان
تصوره بالوجه لا يتمثل حقيقة الوجود بل ما هو وجهه ولكن على وجه يصير مرآة لملاحظة الوجود ولذلك
الماذكرنا لفظ الماهية في قوله فيحصل فيها ماهية الوجود فاندفع ما ذكره بقوله مع ان الحكم الامكان
الحكم لا يستدعي تصور المحكوم عليه الا بوجه ما قدس سره لانا نقول ليس الكلام في المفهوم بمعنى ان
قلت على تقدير حمل الكلام على المفهوم بين لما سقط المنع الثاني فينبغي ان يحمل عليه كما قلت على هذا الحمل
يصير المنع الاول اقوى واظهر وكيف يمكن من المستدل دعوى بديهية هذا المفهوم المركب التقييدي مع انه لم
بديهية جزئه على انه يتوجه ايراد اخر وهو انه لا يلزم من بديهية هذا المفهوم المركب بديهية جميع اجزائه
بالكنه بل يجوز ان يكون بديهيا بوجه ما فتامل فيه وقد عرفت ان النزاع في بديهية كنه الوجود
الخ لكونه عين المتنازع فيه او مستلزما له اقول يعني ان كان النزاع في الوجود الخارجي
في الواقع وان كان الكلام المذكور الزاميا فهو عين المتنازع فيه وان كان في الوجود المطلق فهو
مستلزم له ومشتمل عليه بناء على ان الوجود المطلق ذاتي للخاص فمن لا يسلم كون الكنه بديهيا كيف
يسلم كون الخاص المشتمل عليه بديهيا وهذا الا كما يقال لمن لا يسلم كون الحيوان بديهيا ان
الانسان بديهي فاراد باستلزامه للمتنازع فيه اشتماله عليه وتوقفه عليه فلا يرد ان المقدمات
مستلزمة للنتيجة فلو صح ما ذكره لزم جواز منع المقدمات بناء على استلزامها للمتنازع فيه
الخ ان يكون العلم بحقيقة ذلك الشيء بديهيا اقول لا يخفى ان التصور في هذا الشق كان بمعنى
العلم وتحققه في ضمن التصديق على ما اشار اليه الشارح فلا يلزم بديهية تصور الوجود بوجه ما ايضا
فتخصيص الشارح منع البديهة بتصور كنه الوجود وحقيقته كما في الشق الاول انما بناء على حمل مذهب
المصنف في التصديق على ما اختاره الامام او على ان هذا المعنى يندفع بان من لا يقدر على الاكتساب

من البله والصبيان يحصل لهم هذا التصور والتصديق لا يحصل بدون التصور والمراد بالبديهي يحصل الكل
احد حتى لمن لا قدرة له على الكسب او على ان هذا المنع مما يشير اليه عنه توجيه اختيار لفظ التصور على العلم
هذا او حمل قوله بل اللازم على انه للاضراب وذلك ان يحمل على انه للترقي ويكون المراد ان اللازم من كون
ذلك التصديق بديهيا ان يكون ذلك الشيء متصورا بوجه ما لم يحصل لذلك التصديق ولا يلزم غير ذلك اي لا يلزم
كونه متصورا بالحقيقة بل يكفي لذلك كونه متصورا بوجه ما ولا يلزم كون ذلك الشيء المتصور به بديهيا
بل يجوز ان يكون نظريا اذ يكفي في الحكم البديهي كون حكمه غير محتاج الى النظر في التصديق ما هو المشهور عند
الجمهور قدس سره سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه اقول هذا انما يصح لو كان زوال
اعتقاد الخصوصية باعتقاد خصوصية اخرى لا شرح يحصل الجزم بانتفاء المختص به والجزم بانتفاء
المختص به ينافي الجزم بتحقق ما علم اختصاصه به او شك فيه اذ يمتنع الجزم بين الجزم بعدم الاختصاص الخ
او كان زوال اعتقاد الخصوصية بالتردد في الخصوصية كما اشار اليه السيد قدس سره لا بالجزم بخصوصية اخرى
فلا يصح لان الجزم بوجود المختص لا ينافي الشك والتردد فيما شك في اختصاصه ويمكن تخصيص كلامه
قدس سره بتلك الصورة بقرينة ان المصنف لم يتعرض الا لها على ما يجيء واراد بالشك مقابل العلم بقرينة
المقابلة فيتناول الظن بل الوهم ايضا ثم اقول ههنا بحث لانه ان اعتبر في العلم المطابقة للواقع
كما هو المشهور فالاحتمال لا ينحصر في الثلث المذكور وان لم يعتبر فلا يلزم من العلم بعدم الاختصاص
بهذا المعنى ان لا يكون مختصا في الواقع حتى يلزم الاشتراك في الواقع اذ يمكن ان يكون ههنا
جزم غير مطابق للواقع ويمكن ان يخص هذا الشق بجزم الجزم بعدم الاختصاص ان يتحقق بالنسبة
الى الخصم فلا يتصور الرابع وان تحقق بالنسبة اليه لعدم الامرين الاخرين فيتم الملازمة سالما
عن المنع بل نقول لا يتصور هذا الشق بالنسبة الى الخصم بل المتيقن بالنسبة اليه احد القسمين
الاخرين فيتم الملازمة عليه المصنف ولما صح انقسامه الى الواجب والممكن وانقسام
الممكن على ما مر ثبت الاشتراك بين الجميع لان المنقسم الى مفهومات هو
المشترك بين هذا وان كان مخالفا لما يجيء ظاهر الكنه حق لان التقسيم يجري في تقسيم الكل
الى الاجزاء والكلي الى جزئياته وههنا لا يتصور الاول فتعين الثاني والثاني انما يتصور
بالتاويل الذي ذكره او مثله هذا الكلام يرد على قوله وهو مشترك معنى ان مثل هذا الاشتراك يجري
في صورة كون الوجود مشتركا لفظيا والحق في الجواب ان يحمل على ما ذكره قدس سره

في حواشي التجريد ان هذه القسمة صحيحة منا مع قطع النظر عن اللفظ والتسمية فتامل   س سره
فالذي لم يزل هو الاعتقاد بالوجود المقيد اقول كلامه قدس سره يدل على ان الشارح جعل المحمول
وهو الوجود في القضية الاولى مقيدا بخصوصية الموضوع وليس كذلك بل بناء ايراد الشبهة على ملاحظة القيد
في جانب الموضوع فصار حاصل كلامه ان عنوان الموضوع في قولنا السبب موجود ليس هو سبب الايجاب
عن البحث بل السبب الخاص الى السبب المتصف بالامكان فاذا زال اعتقاد الامكان وحصل اعتقاد
الوجوب زال اعتقاد ان السبب الممكن موجود او باختلاف العنوان يختلف التصديق ويدل على ما ذكرنا
قول الشارح لان الخصوصية هي السبب الخاص المتصف بالامكان حيث جعل الامكان قيدا للخصوصية
التي هي الموضوع وعلى هذا كان الجواب ان العنوان هو السبب المخصوص بخصوصية كونه سببا للممكن
المفروض لا بخصوصية كونه ممكنا وصار الحاصل انه ههنا اعتقادين احدهما كون سبب ذلك الممكن موجودا
وهو باق لم يزل وثانيهما اعتقاد كونه ممكنا وهو يزول فتامل   لصحة انحصار الشيء في الموجود والمعدوم
انحصارا عقليا لا يحتاج في الحكم به الى ملاحظة مقدمة اجنبية اصلا على ما افاده قدس سره فان قيل
كيف يدعى ان هذا الحصر عقلي مع ان المثبتين للاحوال ينكرونه وقد اتى جماعة من اهل العقل والتمييز
وليسوا اغبياء وادانى بين اقوال الخارج ان زاعم ليس الا في تغيير الالفاظ وانهم لم يعنوا بالموجود والمعدوم
ما عنوناه بهما وذلك لانهم ارادوا بالموجود الذات المتصفة بالوجود وبالمعدوم الذات المسلوب عنها
الوجود فالحال ليس بذات يكون واحدا منهما   قدس سره وليس كذلك فانا اذا اعتقدنا كونه ممكنا فقد
زال اعتقاد الخصوصية يريد انا اذا اعتقدنا كون السبب المفروض ان خصوصيته الواجب ممكنا ان خصوصية
الممكن فقد زال اعتقاد الخصوصية المفروضة وذلك لان المعتبر ان الخصوصية التي عبر عنها بالواجب
يعتقد انها بعينها ممكنة حتى يرد عليه لم لا يجوز على ذلك التقدير مغايرة مفهوم الوجود لمفهوم
الوجوب التي عبر عن الخصوصية به لا مغايرة لنفس الخصوصية هو محل النزاع   قدس سره ولا يتوهم
ان ذلك ما ذكره العلامة على السند مراده ان المقدمة التي اورد المنع عليها بديهية لا يقبل المنع
في نفسها وليس الباعث على منعها سوى شبهة التي اوردها المانع في مقام السند فالسند انما يتوجه على
تقديره فاذا ابطل اندفع المنع وانما اندفاعه على تقدير صحته فقط لانه منع للمقدمة البديهية بلا
شبهة اصلا فلا يحتاج فيه الى ابطال الشبهة المورودة في مقام السند هذا غاية توجيه الكلام   اذ لو كان
مختصا بذلك الاخر بحسب اعتقاده فصار حاصل الدليل انه لو كان للوجود معان متعددة كل منها

مختص بهويته لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية لان الاعتقاد بالمختص يجب ان يزول عند زوال
الاعتقاد بالمختص به اذ لو كان الاختصاص معتقدا وههنا الاختصاص معتقد فتحققت الملازمة ثم استثنى نقيض
التالي ليلزم نقيض المقدم وهو المطلوب وليس حاصل الدليل على ان الوجود لو كان معلوم الاختصاص لزال اعتقاد
الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات لكنه ليس كذلك حتى ينتج ان الوجود ليس بمعلوم الاختصاص لانه ليس
مخصوصا بحسب نفس الامر في الكلام في تحقيق الاعتقاد بالاختصاص وقد اشار الى توجيهه سيد المحققين
في حواشيه حيث قال سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه فقول الشارح اذ لو كان مختصا بذلك الآخر بحسب
اعتقاده او كان الاختصاص مشكوكا فيه الا انه اكتفى بالاول لانه الحكم على رغم الخصم اذ الخصم وهو الاشعري يقول
بان للوجود معان متعددة كذلك يقول بان كلا منها عين الماهية المختص بها ذلك الوجود بها لا الآخر
الا من يقول بان وجود الانسان مثلا عين الانسان يقول بان اختصاصه به معلوم لان اختصاص الشيء بنفسه
ضروري وانما قلنا انه كذلك ولم نقطع به لان اختصاص الشيء بنفسه انما يعلم ضرورة اذا كان الشيء
عين وجوده مختصا به متصورا بوجه واحد وذلك غير لازم فليتامل   لانه لو كان المراد الخصوصيات
التي في نفس الامر فصار حاصل الدليل على انه لا بد ان يكون شيء من الخصوصيات مطابقة لما في نفس الامر اي
ذلك الوجود المعتقد مختص بها في نفس الامر فيزول اعتقاد الوجود بزوال اعتقادها لكنا نجد ان اعتقاد
جميع الخصوصيات يزول ويتبدل ويبقى اعتقاد الوجود بحاله وبما قررنا ظهر انه لا يمنع نفي التالي على
هذا التقدير بسنده انه يجوز ان يكون عدم زوال اعتقاد الخصوصية لو اخذ عدم مطابقتها لنفس الامر بان يكون
الوجود المعتقد وجودا آخر مباينا له ويعتقد انه خصوصيته فلذلك لا يزول اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد
الخصوصية   فيكون الوجود مختصا بالجوهر بحسب اعتقاده ولا يخفى ما في هذه الملازمة من النظر لان اللازم
من اعتقاد كون الخصوصية جوهرا اعتقاد اختصاص الوجود بالجوهر وتوجيهه ما ذكرنا انفا وبيانه ههنا ان
المراد بكون الوجود مختصا بالجوهر بحسب اعتقاده او كان الاختصاص مشكوكا فيه على ما اشار اليه قدس سره
وقد علمت الوجه في الاكتفاء بالاول فلا تغفل   لان المقابل للعدم في كل مرتبة هو الوجود الخاص
بها فيه ان حمل العدم على رفع الوجود الخاص خروج عن العرف اذ لو قال احد زيد معدوم ثم قال
لكنه موجود بوجود عمرو لنسب العقلاء الى التناقض وما ذلك الا لفهمهم من العدم معنى لا يجامع الوجود
اصلا وما حاصل الدليل انا نفهم من العدم معنى لا يجامع الوجود اصلا فلو كان الوجود متعددا وقيل
مثلا انا موجود وانا معدوم يجوز العقل انه لا يكون موجودا بهذا المعنى الذي قصد من لفظ الوجود لم

ولم يكن معدوما بل موجودا بمعنى آخر وانه القول بان ظاهر المحقق كونه موجودا باحد الوجودات لكونه
مسمى لفظ الوجود مردود بانا نجد الجزم من غير ملاحظة مفهوم الوحدة ولا لفظ ولا التسمية الا بعد ذلك
قال قدس سره ثم انه اى يكون ذلك الحكم بالاشتراك اللفظي كالحكم في لفظ الوجود
على افراده ولا يخفى عليك ما في هذه العبارة من المسامحة والاصوب ان يقول الوجود على معانيه
قدس سره لو فرضه على استقراء معاني الوجود اقول فيه نظر لان هذا الاستقراء انما هو لتحصيل تصور المحمول
وتوقف تصور المحمول على امر خارج لا ينافي كون الحكم الموضوع في طرفيه يقينا عقليا اذ الحكم العقلي
ما لم يفتقر بعد تصور الاطراف على مقدمة اجنبية اللهم الا ان يقال يراد بالحكم العقلي ما لم
يتوقف على امر خارج عن تصور الاطراف وفيه تعسف فان قلت لا حاجة الى الاستقراء اذ يمكن
تصور المعاني المتعددة بعنوان انها مسمى للفظ الوجود فالجواب ان للمستدل ان يقول بحصول
الجزم بالانحصار من غير ملاحظة اللفظ والتسمية ويتاتى كل ذلك بما مر لا يذهب عليك انه يندفع المنع
الذي ذكره المحشي في بطلان تالي الشرطية الاولى وتالي الشرطية الثانية قال لان في هذا الكلام منه
قدس سره ينافي ما قرره في الحاشية التي ذكر فيها تفصيل المقام حيث قال وانا نردد بين وجود الواجب
لا بعينه وبين الحدوث بمعنى نفي الوجود الا ان يكون موجودا باحد من الوجودات او لا يكون موجودا
الشيء منها فكذلك فظهر لان ما ذكره في تلك الحاشية توجيه الكلام الشارح وتقريره وفي هذه الحاشية
يكون معترضا على الشارح فلا منافاة   وانما قوله في الاوسط فحاصله ما ذكرناه في توجيه الكلام المعترض
اقول لكن بينهما فرق من وجهين احدهما ان في توجيه الشارح الاستفسار عن عدم الانقسام مع [illegible]
المعنى او اللفظ وفي توجيه العلامة الاستفسار عن الوجود وثانيهما ان المقسم في توجيه الشارح لفظ الوجود
على ما هو الظاهر من كلامه وفي توجيه العلامة ما يطلق عليه لفظ الوجود واياه عنى بقوله ما صدق عليه الوجود
وقد عرفت اندفاع المنع فتامل   قدس سره وكان التوجيه المذكور منشأ اطلاق المتن قيل
كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون لا لفظي ولا معنوي المعنى المخصوص بموجود موجود على تقدير الاشتراك
اللفظي اذ لا شك ان المعنى المخصوص بزيد مثلا الذي هو عبارة عن وجوده على تقدير الاشتراك
اللفظي ليس مشتركا اصلا لا لفظيا وهو ظاهر لان المشترك اللفظي هو لفظ الوجود لا المعنى المفهوم منه ولا
معنويا لانه على هذا التقدير لا يوجد الا في زيد ومن الوجود الذي ليس مشتركا معنويا بل لفظيا هو لفظ الوجود
وحاصل كلامه انا لا نسلم صحة تقسيم الوجود ان اردت بالوجود المعنى المخصوص بموجود موجود على

تقدير

تقدير الاشتراك اللفظي وسلم ان اردت به لفظ الوجود اي مسلم ان تقسيم لفظ الوجود الى الوجود الواجب
والممكن صحيح بمعنى ان هذا اللفظ اما لهذا المعنى او لذلك لكنه لا يلزم منه نفي ما ادعيت نفيه لان اللازم
على تقدير الاشتراك عدم صحة انقسام المعنى المخصوص الذي ليس مشتركا لا لفظيا ولا معنى فاللازم غير منتفي
والمنتفي غير لازم فالترديد في بطلان التالي لا في مقدم الشرطية على ما حمله السيد قدس سره انتهى اقول
اذا كان المراد من الوجود الذي لا يكون مشتركا لا لفظا ولا معنى ما فسره به وهو المعنى المخصوص بموجود موجود
ومن الوجود الذي ليس مشتركا معنى بل لفظا هو لفظ الوجود لا المعنى المفهوم منه على ما عرف
حج لا يتوجه النظر الذي اورده العلامة عليه اي على توجيه الاول وينبه الشارح بان اللازم عدم صحة
انقسام الوجود الذي لم يكن مشتركا معنى لا ما لا يكون مشتركا لا لفظيا ولا معنى اذ ظاهر ان اللازم
على تقدير الاشتراك اللفظي هو عدم صحة انقسام الوجود المخصوص بموجود موجود او عدم صحة انقسام
معاني لفظ الوجود الى ... على فرض الاشتراك اللفظي وعدم اشتراك المعنوي لا عدم صحة انقسام
لفظ الوجود وذلك ظاهر بل هذا البحث التوجيه الاول للعلامة راجعا الى الثاني مع انه
حكم بورود النظر عليه وعدم وروده على الثاني فالصواب ان يقال اراد بالوجود الذي لم يكن
مشتركا لا معنى ولا لفظا المعنى المخصوص بموجود موجود او لم يكن لفظ الوجود مشتركا بينها
اذ لا شك ان تحقق ذلك المعنى غير مترتب على مجرد نفي الاشتراك المعنوي بل اللازم على ذلك التقدير
هو تحقق المعنى في الغير المشترك في معنى الوجود والمترتب عليه هو عدم صحة انقسامها فورد عليه
النظر المذكور ولما كان لزوم ذلك انما يكون له وجه اذا لم يكن الوجود مشتركا معنويا ولا لفظيا
اذ تحقق ذلك المعنى يتفرع على الفرض المذكور ووجه قدس سره كلامه بانه توهم من اطلاق
المتن الاشتراك مطلق اي في الجملة واللازم على تقدير نقيضيهما كما هو تحقق الوجود
الذي لم يكن مشتركا اصلا لا معنى ولا لفظا ولما كان الشارح في ذلك اللازم على ذلك الفرض
دون فرض نفي الاشتراك المعنوي فقط فقال على سبيل الظن والتجويز كانه فهم من
المقدم ذلك حتى يصح تفريع ما جعله تاليا عليه فهذا القائل لم يتفطن بمعنى كلام
الموجه ولم يعرف بين التوجيهين ولا بما هو باعث له قدس سره على التوجيه الذي فعله
فهذا خبط في خبط ونعم ما قال كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون   س سره والشارح
اشار فيه تامل ويمكن ان يقال ان المتكلمين تنازعوا الحكماء في تفسير لفظ الموجود

والمعدوم ولم يتنازعوا في تغاير الكائن فغير الاول بالشك في   سره وما اورده بينهما
النكتة انه لا بد من كون المشبه اجلى من المشبه عليه ودعوى كونه اجلى محل تامل اللهم الا
برغم الخصم   وللقايل ان يقول سلمناه ليس مقصود الشارح تسليم ما قاله المصنف
بل مراده ان المسلم ما هو اعم منه وهو اشتراك الموجودات في الكون اعم من ان يكون
في الكون بحسب في اللفظ او معناه واما كونها مشتركة في معناه فهو غير مسلم وبما قررنا
يندفع ما يتوهم ههنا من ان دعوى المصنف هو اشتراك الموجودات في المفهوم
من لفظ الكون في الاذهان لا في اطلاق هذا اللفظ فقط وعبارته صريحة فيه حيث
قال ان الموجودات مشتركة في هذا المعنى فالكلام معه ليس الا منع تلك المقدمة
ان قيل المنع وبعد تسليم ما ادعاه فلا مجال للقول فان اطلاق الكون عليها
على انه معنى واحد مشترك بينها لم لا يجوز ان لا يكون بمعنى واحد بل يكون كاطلاق
العين على معانيه وهو بين   الشارح وهو ان الوجود المطلق خارجيا
كان او ذهنيا لا يذهب عليك ان قوله ان الموجود المطلق صريح في
ان المراد زيادة مفهوم الوجود المشترك فيه وقوله خارجيا او ذهنيا
يتبادر منه مطلق الوجود فلا يلايم اجزاء كلامه ويمكن ان يكون وجه النظر
الذي اورده الشارح هذا توجيه كلام العلامة ان المراد الوجود المطلق
كما يدل صريح كلامه وقوله خارجيا كان او ذهنيا بيان لاطلاقه
وشموله وحاصله ان المراد الوجود المطلق المنقسم على الخارجي والذهني
ويقول لو كان المراد زيادة هذا المفهوم المشترك الخ فالتقييد بما
بالممكن يكون مستدركا لان هذا المفهوم زائد في الواجب تعالى ايضا
ويحتمل ان يكون هذا هو وجه النظر واعلم ان ما ذكره سره من وجوه
النظر على تسليم الثلثة مبني على حمل كلام العلامة على ان المراد مطلق
الوجود كما يظهر بالتامل في عبارته وما ذكره في الجواب عن الوجه الاول
يقتضي ان يكون المراد الوجود المطلق وما ذكر في الجواب عن الوجه
الثاني بل الثالث ايضا مبني على ان المراد مطلق الوجود ففي كلامه

قدس

قدس سره اضطراب   ويمكن ان يقال حمل قدس سره كلام العلامة
في جواب الوجه الاول على الوجود المطلق لما عرفت من توجيه
كلام العلامة واشار الى تخطئته بالتامل في حمل الوجود على مطلق الوجود
وفي الجواب عن الوجه الثاني والثالث اجاب بطريق التنزل وتسليم
ان المراد مطلق الوجود فتامل وبما قررنا من ان كلامه قدس سره
في جواب توجيه الاول من النظر مبني على حمل الوجود المطلق على معناه
المتبادر لا مطلق الوجود فيندفع ما قيل ان الوجود المقيد
بالخارجي او الذهني اذا كان مذكورا كان مطلق الوجود الحاصل في ضمنه
مذكورا لا المقيد بهذا والمقيد بقيد آخر لان هذا انما يرد لو اريد مطلق
الوجود بمعنى الوجود الخارجي والذهني معا والحق ان يقيد
المصنف الماهية بالممكن قرينة ظاهرة على انه اراد مطلق الوجودات
اي الوجودات الخارجية والموجودات الذهنية وكلام الشارح
حيث قال هذا لا يتاتى في الوجود الذهني اه مبني عليه ايضا وليس
المراد مفهوم المطلق ولا مفهوم الوجود الخارجي ومفهوم الوجود الذهني
لزيادتهما في الجميع حتى الواجب وبما ذكرنا ان قول الشارح لا يتاتى
هذا لا يتاتى في الوجود الذهني لامتناع تصور المثلث مع
الذهول عن تصوره صريح في ان الشارح حمل الكلام على ان المدعى
زيادة الوجود الخارجي والوجود الذهني لا المعنى المطلق الخ حمل
انما يندفع ما يتوهم ان ادراج الشارح الوجود الذهني في الدليل
ليس لان المقصود اثبات كونه زائدا بل ليثبت به زيادة الوجود
المطلق المشترك فيه على انه زيادة الوجود الذهني لا يثبت به
زيادة المطلق لجواز ان يكون المطلوب ذاتيا والمقيد عرضيا
ثم ذهب الشيخ الاشعري الى ان لكل حقيقة وجودا خاصا هو عينه
فلو جعل الدعوى زيادة الوجودات الخاصة على ما ذهب اليه الخصم

لكان الظاهر في رد دعوى الخصم فحمل الدعوى في مذهب على زيادة الوجودات
الخاصة غير بعيد بل قد نقل عن السيد المحقق ههنا حاشية لتوجيه
النظر يدل عليه حيث قال الظاهر ان وجه النظر هو ان الخلاف
انما هو في الوجود الخارجي المطلق اذ لا نزاع في زيادة المطلق انما الخلاف
الخاص كما صرح به في موضع آخر انتهى فينبغي ان المدعى زيادة مفهوم الوجود
المطلق لا زيادة افراده اذ لا افراد له عند المحققين فتامل هذا
لا يتم هذا لا يثبت ثبوته في الوجود اقول لما كان السائل
هو المجيب ينبغي حمل السؤال على ما يكون الجواب عنه جوابا صحيحا
ولا يخفى انه لو حمل السؤال على المنع يكون الجواب بالمنع مقابلة
المنع بالمنع فينبغي توجيهه بانه ادعى عدم ثبوت في بطلان اللازم
في الوجود الذهني واستدل عليه بامتناع تصور المثلث
مع الذهول عن تصوره والتصور هو الوجود الذهني ثم لا يخفى
عليك ان هذا السؤال انما يتوجه لعد تغيير كلام المصنف
واصلاحه بما ذكره العلامة اولا مذ ذكره المعترض من
الدليل يرجع الى مقدمتين احديهما ان التصور هو الوجود
الذهني وثانيهما ان تصور الشيء لا ينفك عن تصور ذلك
التصور وجوابه منع المقدمة الثانية لما

اشتهر بينهم ان العلم بذلك العلم وانت
خبير بان ذلك انما يكون في صور ق

علم توجيه النقض التفاتها للاعتد بصد توجيهها اذ الكلام صورة الشرح صورتي نقوشنا
نعم انها حاصل نقشنا ذلك الشرح مشهور فلا اضرب في جواب منع المقدمة الاولى ووجه
الاستعاذة من النقيض الذي اورده قدس سره وذلك للمتكلمين لا يمكن تعبير
الاشياء بكنه التصور هو الوجود في الذهن فتامل قدس سره لانا قد نعقل الشيء
مع عدم تعقل وجوده يمكن ان يجاب عن قبل المصنف بانه اراد بالعقل التصور المطلق
كان يكفيه في التصديق ورجع حاصل الدليل الى انه لو كان الوجود على الماهية او جزء
لكان التصديق بثبوت الماهية لنفسها على التصديق بثبوت الوجود لها او مستلزما
له والثاني باطل لكنه تكلف قدس سره حاصل الاعتراض ما اورد بعض الفضلاء
اقول ان ههنا دليلين احدهما انه لو كان الوجود على الماهية او داخلا فيها لزم من
تعقل الماهية تعقل الوجود والثاني باطل لانا قد نعقل الماهية ونغفل عن الوجود وثانيهما انه
لو كان الوجود على الماهية او داخلا فيها لم يمكن الشك في ثبوت الوجود للماهية والثاني
باطل لانا قد نعقل الشيء ونشك في وجوده وحاصل الاعتراض ان المصنف خلط احد
الدليلين بالآخر فان ما ذكره من الملازمة هو ملازمة الدليل الاول وما ذكره في بطلان
التالي بيان لبطلان التالي الثاني فزعم الشارح انه لو ذكر ما يدل على بطلان التالي الاول
يسلم الدليل عن الاضطراب فذكره في بطلان التالي الثاني ثم اورد في تقرير الدليل
المعقول وبالجملة فالظاهر ان اعتراض العلامة لا يرجع الى ما ذكره بعض الفضلاء من
عدم التحاد الاوسط المذكور في الدليل مع القياس الاقترائي فان قيل يمكن توجيه كلام
المصنف على وجه يندفع عنه ما اورده العلامة من الخلط بانه اذا نعقل الماهية مع الشك في
وجوده لا يمكن تعقل الماهية على تعقل الوجود او مستلزما له اما الاول فظاهر واما
الثاني فلانه في الشك في ثبوت احدهما للآخر واما الثالث فلان اللبس ... مستلزما
مستلزما للبس بعض الاعم ... الاخص من وقوع لعدم الملزوم قلت قد حقق ...
ان اخص البيان بحسب المعنى بالنسبة الى الآخر وانما يظهر اذا اريد في تعريف
الاخص فيما فرد منهما ان تصوره ما يستلزم الجزم باللزوم او في بيان تصور اللزوم

يستلزم الجزم المذكور فتدبر   الشارح فالاولى ان يقال يحمل المثلث
على التصور انما قال الاولى لان تقابل ولم الاضطراب لانه يمكن حمل التعقل في كلام المتن
بناء على التصديق وحينئذ يرجع الى ما ذكره من الوجه الاول لكنه كما ان اطلاق التعقل على التصديق
انما يتعارف لو تعلق التعقل بالقضية او مضمونها كما في تعقلت ان زيدا قائم او قيام
زيد واما على تقدير تعلقه بالمفرد الصرف فحمله على التصديق بعيد بل الظاهر حال والكلام
ان يقال اشارة الى انه يمكن توجيه كلام المتن على وجه يكون حاصل ما ذكره من الاولى
لكن فيه تكلف وحاصل تقديره الاولى انا نحمل المثلث على التصور ونصدق
ولا يكون الوجود عليه ولا يصدق به بل يشك فيه هذا تقريره على وجه يمكن تطبيق عبارة
المتن عليه على ما اشرنا اليه ويكون مشتملا على حديث الشك والعلم ويمكن تقريره بوجه اخر وهو ان
الوجود غير محمول على التصور في نفس الامر ويحمل عليه المهية فيهما فهذا اخصر واصل الامرين
تخصيص الوجود بالخارجي او حمل الوجود بالمعنى المصدري واما الاول فيصح على تقدير كلا
نظرية الثاني فيه ويمكن ان يوجه الدليل بوجه يندفع عنه النظر المذكور وهو ان يقال انا نتعقل
المثلث من غير شك فيه ونشك في وجوده والمشكوك ليس نفس غير المشكوك ولا
داخلا فيه فلا يكون الوجود نفس المثلث ولا داخلا فيه اقول ان اراد بقوله من غير
شك فيه من غير شك في نفس المهية فمسلم لكن نفس الوجود ايضا غير مشكوك
فيه كيف والشك انما يتعلق بما يتعلق به التصديق وهو النسبة التامة بالجزء بيان المراد
من غير شك في ثبوته للمتصور فكان بعينه ما ذكره الشارح وتوجيه كلام المتن بين على
حمل التعقل في الموضعين على معنى التصديق فلا يصح قوله نعم يرد عليه ان التعقل
المذكور في عبارة المصنف يجب ان يراد به تارة التصور وتارة التصديق
والنزاع فيه ان الشارح ان اراد ان اللازم من كون احد الامرين محمولا دون
الاخر تغايرهما في الذهن اي بحسب المفهوم لان المراد من المحمول هو المفهوم
لا بحسب الخارج بمعنى انهما متمايزان بحسب الخارج فان زيدا بانه متصف
بصفة العمى ويصف الجهل تاما تصور الجهل تعقل الجهل المحمول على التصور فهو العمى

غير محمول

غير محمول عليه لا الجزم للامغايرة مفهوم الجهل لمفهوم العمى في الذهن لا انهما متغايران
في الخارج بان يكون لكل واحد منهما هوية ثابتة في الخارج بها يمتاز عن الاخر بل لا يدل الا
على اعتبار استلا تمايز بينهما بحسب الخارج وكذا الا تمايز بينهما بان موجودا بهما بحسب الذهن لان
ذلك يقتضي ان يكون لكل واحد منهما هوية ثابتة فيه متميزة بحسبه عن الاخر ولا الاعتباري
ليس كذلك وهذا الكلام من الشارح يشير الى ما قيل في توجيه كلام الاشارة وكان
مذكورا في شرح الجديد للتجريد وهو ان الاشارة اراد بقولهم وجود كل شيء عين
مهيته وليس زائدا عليها انه لا تمايز بينهما في الخارج اي ليس في الخارج شيء هو المهية واخر
هو الوجود قائم بها قياما خارجيا كما قيل عليه تصفح اقوالهم ولا نزاع معهم في ذلك
فقد عبارته ولما كان النزاع حينئذ لفظيا وكان من المستبعد جدا
ان يكون النزاع بين العلماء الاعلام لفظيا ولم يفهموا ذلك الى الان فخالفه
لما قدس سره الظاهر ان النزاع في كونه زائدا الى قيل يمكن توجيه كلام الشارح بوجه لا
يتعطل به الايراد بان يقال مراده هو انه لا يلزم من حمل المثلث على التصور مع
الوجود الا المغايرة بينهما بحسب الذهن لا بحسب نفس الامر ويكون مراده بالخارج
هو نفس الامر واطلاق الخارج على نفس الامر في كلامهم كثير شايع ولا شك ان المراد
بزيادة الوجود زيادته في نفس الامر لا بمجرد اعتبار الذهن الا انه لا يلزم من حمل احد الشيئين
على الاخر الا المغايرة الاعتبارية لا المغايرة بالذات فان الحيوان مثلا
اذا اخذ لا بشرط شيء يكون محمولا على الناطق وان اخذ بشرط لا شيء يكون جزء
غير محمول واما المراد بالزيادة فهو الزيادة في نفس الامر فهو ظاهر فقد صرح به السيد قدس سره
الحال الوجود غير محمول على المتصور اصلا اي بوجه من الوجوه وباعتبار من الاعتبارات فعلم ان
المغايرة بينه وبين المهية مغايرة ذاتية لا اعتبارية فقط   والا لما كان
ضمه اليها الى اراد بالضم الضم الذي الى المهية على سبيل ضم المحمول الى الموضوع وحاصل
الحاصل انه لو كان الوجود عين المهية او داخلا فيها بمعنى انه يكون المهية بشيء في نفسها
المهية لم يكن حمل الوجود عليه عليها بمعنى صدق ما هو صادق عليها وليس كذلك

شيء

كالشيء الواحد بالذات يمكن ان يكون محمولا باعتبار او غير محمول

او جزء منها

لذا قابلية الوجود والعدم بمعنى امكانهما يصدق على السواد مثلا وحمل الوجود عليه يمنع
من الصدق المذكور ضرورة ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الجزء للكل ضروري سواء
كان محمولا بالمواطاة او بالاشتقاق اما الاول فبتاويل المحمول عليه مواطاة واما الثاني فمحمول عليه اشتقاقا
والا كان ثبوت الوجود ضروريا فلا يمكن العدم وعلى هذا لا يرد ما اورده صاحب الحواشي
ولا ما اورده الشارح كما لا يخفى والحق ان يقال مقصود المستدل ليس ان كلما صدق
عليه امر يصدق على المركب منه ومن نفسه او من جزءه لانا نمنع كونه غير صحيح غير مفيد على تقدير
تسليمه اذ لا شك ان معنى قولنا السواد الموجود كذا ليس ان المركب من السواد والوجود
كذا وهو بين بل يريد ان كلامه هنا انه اذا لاحظت امرا بعنوان وحكمت عليه بحكم ايجابي صادق
في نفس الامر ثم قيدت المعنون بذلك العنوان بنفس ذلك العنوان بان
او كررته اي لاحظت الموضوع مرة اخرى بذلك العنوان او كررته مرة اخرى
بذلك العنوان لا يختلف هذا الحكم اذ التفاوت في الصورة في الملاحظة الا في
ذات الملاحظ مثلا اذا صدق قولنا الحيوان الناطق جسم يصدق الحيوان الناطق
الذي هو حيوان ناطق كذا ضرورة انه لا يدخل لملاحظة شيء بعنوان مكرر الا في
تبديل الاحكام الصادقة على ذلك الشيء في نفس الامر فيما ذكر الحكم على الحيوان
الناطق المقيد بالناطق حكم على الحيوان الناطق الملحوظ كونه ناطقا مرتين لا على
الحيوان الناطق الناطق مرتين حتى يكون ان يختلف هذا الحكم الحكم على الحيوان
الناطق فتدبر فان قيل … الدقة اقول لا يخفى على اصحاب الذوق ان الصدق على السواد
انه قابل للوجود والعدم فملاحظته بعنوان الموجود مرة لا يمنع عن هذا الصدق كما اعترف
به قدس سره وان صح الملازمة لكن لا يظهر بطلان التالي ثم قال فان قلت تقييد الشيء
بنفسه وتكرره معتبر في وجهين احدهما تقييده بها بهو هو بان يقال مثل الانسان
الانسان كذا وكذا ثم ان التقييد بهذا الوجه لا يغير … الحكم و
ثانيهما تقييده بها بهو لا ريب في ان الحكم على الشيء قد يختلف الحكم عليه اذا قيد
بانه موجود الوجود الذي حاصل للماهيات وعلى تقدير ان يكون الوجود على السواد

ذو هو لا ان المعهود من هو ذو هو المحصل تقييد
الشيء بغيره ليس …

او اطلاقه لا يكون في قولنا السواد الموجود كذا تقييد للشيء بنفسه او بجزئه بهو هو بل هو ذو
هو فان كون السواد موجودا اعتبار زائد على كونه ذا وجود قلنا هذا مدفوع لان المراد من الوجود
في قولنا الموجود زائد هو الموجود فمعنى قولنا السواد الموجود كذا لو كان الوجود عين السواد او
داخلا فيه لكان … بتقييد الشيء بنفسه او بجزئه بهو هو فانه مدفوع بان المراد النزاع في ان الوجود
زائد في الماهيات ام لا لا يتصور الا في المفهوم من الموجود لا فيما صدق عليه الموجود اذ
ما صدق عليه الموجود هو … على الماهيات بلا شبهة فلا مجال للنزاع في انه نفسه
او نفسه مفهوم الموجود بالموجود مع تصوره بوجهين احدهما ان يراد بالموجود المعنى الثاني …
الموجود حتى يكون معنى قولنا الموجود الموجود كذا ان المفهوم من الموجود هو هذا المفهوم كذا
ويكون مثل قولنا زيد الذي هو زيد كذا في ان لا يختلف الحكم على الموجود قبل القيد وبعده
وثانيهما ان يراد بالموجود الثاني ما صدق عليه الموجود حتى يكون معنى قولنا الموجود الموجود
كذا ان الموجود الذي هو فرد الموجود كذا ولا شك ان الحكم على مفهوم الشيء من حيث
انه مفهوم قد يخالف الحكم على ذلك المفهوم من حيث انه فرد لنفسه فان مفهوم الموجود
من حيث انه مفهوم يصدق عليه بعض الاحكام التي بها يكون من المعقولات
الثانية وكونه من الامور العامة وغير ذلك ومن حيث كونه فردا للموجود الخارجي لا
يصدق عليه شيء من الاحكام التي بها لامتناع تحققه في الاعيان ولا شك في
ان المراد بالموجود في قولنا السواد الموجود كذا هو المعنى الثاني اي الذي هو فرد الموجود
كذا وهو حكم عليه يخالف الحكم على السواد من غير تقييده بالموجود لا يفيد المغايرة بل لان كون السواد
موجودا ان كان عبارة عن كونه ذا وجود يكون موجوديته باعتبار امر زائد عليه عارض له وهو
كونه ذا وجود وان كان ذاته على الوجود بالجملة المقصود من كون الوجود زائدا على الماهيات
ليس الا ان موجودية الشيء ليس باعتبار كونه وجودا بل باعتبار كونه معروض الوجود
اعم من ان يكون الوجود جزءا او خارجا في الوجود الموجود لغيره لنفسه بهذا التحقيق هذا الكلام
لكنك … الشبهة الواردة في هذا المقام اقول يسير اليه هذا الكلام في بعد
ويتكلم عليه … كذلك

المصنف السواد مع الوجود لا الصدق عليه ذلك

اقول ان اراد بالسواد مع الوجود مجموع السواد والوجود فعدم صدق ذلك المفهوم
عليه بناء على ان الكل الجزء قابل للوجود وان اراد نفس السواد المضموم اليه الوجود فعدم
الصدق مبني على ان هذا المفهوم غير قابل للعدم الا ان يراد الاتصاف على سبيل التقييد
بان يكون القيد داخلا والتقييد خارجا وانطباق هذا التقدير ايضا لا يكون قابلا للوجود انتهى
الشارح فانه قابل للوجود المضموم اليه والعدم قيل فيه اعتراف بزيادة
الوجود فان السواد ان كان قابلا للوجود يكون موجودا بشرط قبول الوجود لا باعتبار
كونه وجودا او بالحقيقة لو كان وجود الشيء عين ذاته او داخلا فيه لا يكون موجودا بشرط
باعتبار ذاته او باعتبار جزئه لا باعتبار امر زايد عليه فانه لا يكون ممكنا ضرورة ان ما
يكون بذاته موجودا لا يكون معدوما كما يكون معدوما فاعتبار الوجود امر زايد على ذاته لا عين ذاته
الا ان يجاب عنه بان الموجود بذاته وبهذا اشار صاحب التجريد بعبارة بقوله
ولتحقق الامكان والايراد عليه بان الامكان عبارة عن تساوي نسبة الوجود والعدم
استقلالا الى الشيء وكون الشيء عين الوجود لا ينافي تساوي نسبة الوجود والعدم اليه
استقلالا لجواز ان يكون نسبة الشيء الى نفسه ونسبته الى نقيضه استقلالا فالتساوي فان
الوجود المطلق كونه موجودا بالوجود المطلق الذي هو نفسه ومعدوما بالعدم المطلق
الذي هو سلبه ممكن له بالذات والجواب عنه بان المراد ان الوجود هو الموجود فضعفه
غير خفي عليك ان كنت ممن قد ارسلنا اليك سابقا من تحقيق المقام ورجع
المرام اقول الايراد للشارح الجديد للتجريد والجواب للاستاد المحقق والايراد الذي
ذكره مما اورده الفاضل اللاري في تعليقاته على التجريد وحاصل كلامه هناك ان الشارح
في كون الوجود عينا او زايدا يرجع الى ان السواد مثلا هل هو موجود بذاته من غير حيثية
الوجود ويخرج عن الامكان الى ذلك وبذلك القيد ايضا فما نحن فيه ولم يحصل الاستناد
في كون المراد بالوجود الموجود ان النزاع في ان مفهوم الوجود او ما صدق عليه من الموجود
بل ان المفهوم بل هو موجود بعين الوجود او بزيادة كيف وكون المراد غير الوجود
في الواجب غير الموجود ما اختاره السيد وشنع عليه الاستاد وحقق ان المراد

او بعروض الوجود له على مفهوم
الوجود كيف وكون السواد
عين مفهوم الوجود كمفهوم
الوجود لا يعقل كونه موجودا
بذاته كيف

غير الوجود في الواجب غير الموجود كما افاده بعد ان الموجود بنفس الذات لا بامر يتعلق
بها وهذا ظاهر من تعليقاته في غير هذا الموضع وفي هذا الموضع ايضا لمن تامل فيه واجاد لكن يخفى
بابهام العبارات فلو كان مستعدا للوجود والعدم لما كان قابلا للوجود
اندفع ذلك بان يجاب بالنافي الذات الى هنا قدس سره فقابل بالذات فتم
اذ لم يخص الصادق عليها بلوازم الماهية اندفع المناقشة قدس سره
الدليلان المذكوران اولا شرع اقول يعني ان الدليلين المذكورين يدلان اولا يدلان
على زيادة الوجود مطلقا سواء كان مشتركا معنويا او لفظيا بخلاف الدليل الثالث
فان اتمامه موقوف على اشتراك الوجود معنى فراده قدس سره بالوجود الخاص هو
الوجود المخصوص بموجود موجود على تقدير الاشتراك اللفظي لافراد الوجود المطلق فلا
يتوجه عليه ما قيل من ان اتمام الدليل على زيادة الوجود الخاص موقوف على ان يثبت
في الموجودات الوجودات فرادا من الوجود المطلق وراء حصصه وهو غير ظاهر الفساد ثم
اقول وفي قوله ويمكن تتميمه بحث لان ما ذكره ليس تتميما للدليل المذكور بل دليل اخر برأسه
يدل على نفي عينية الوجود لجميع الماهيات كما ان الدليل المذكور في المتن يدل على نفي جزئية
ومثل ذلك لا يسمى تتميما اقول المورد ههنا الشارح الجديد للتجريد وهو انما اورده
بناء على كلامه قدس سره في حاشية شرح العضد للتجريد حيث صرح فيها بان المراد من
الوجود الخاص هو فرد الوجود المطلق حيث قال القايلون باشتراك الوجود معنى
عندهم وجود مطلق مشترك بين جميع الموجودات ووجود خاص لكل موجود وهذا الدليل
انما يدل انما يدل على ان الوجود المطلق المشترك زايد على الماهية ولا يدل على كون الوجود
الخاص زايدا عليها الا ان يثبت ان المطلق نفس حصة الخاص او جزؤها ولم يثبت
بل الحق انه عرض لافراده واما المناقشة التي بها كما يجاب بها قدس سره لم يبق وجه
لترجيح كلام المحشي وبيان انه واف بالمقصود وهو الزيادة على ما فهمه بل انه يمكن
فهم ما اشار اليه وتتميمه او تتميم على اختلاف النسخ وعلى هذا فلا مجال للورود والبحث
الذي اورده الشارح لو لا انه تام من قبيل اقول فيه نظر اذ لا يلزم

من نفس الاعم عن سائر الذاتيات اثبات الاعمية للبديهي على تقدير كونهما ذاتيا وهو
ظاهر لجواز ان لا يكون بعض الذاتيات اعم من الوجود ولا يكون البديهي ابدا اعم منه
وايضا اثبات الاعمية موقوف على كونه من الاجزاء المحمولة وهو محال والحق ان فرض
دخول الوجود في جميع الماهيات الممكنة يستلزم تركيب كل ماهية ممكنة من اجزاء غير متناهية
مترتبة من غير احتياج الى اثبات اعمية الوجود ثم حينئذ تم اثبات الفصول المميزة
وذلك ببيان انه لو كان الوجود جزءا لكل ماهية لكان للماهية الموجودة جزء اخر وهكذا الى
موجود ضرورة امتناع تقوم الموجود بالمعدوم ولذلك الجزء جزء وهكذا الى غير النهاية
اقول هذا الكلام الشارح مبني على ما تقرر عندهم انه لا يجوز تركيب الماهية الحقيقية من
جنس من امرين متساويين لانه لا بد في تحقق اعم الذاتيات فاذا لم يكن ذاتي اعم فيه فهو
يكون اعم الذاتيات او هو من قبيل التعبير بالمحدود بناء على ان المراد باعم الذاتيات
ما لا ذاتي اعم منه وتفسير اعم الذاتيات بهذا المعنى مذكور في الحاشية وغيرها
اولى لانه لو بني الشارح الكلام عليه ينبغي ان لا يورد على العلامة ما اورده حيث قال
منع قوله لو كان المدعى انه ليس جزءا اخره على ما نسقه عليهم لو كان الكلام
في الموجود مجملا اندفع احتمال كونه من الاجزاء الخارجية ما صدره هذا الى حد كوره في
في الشرح الجديد للتجريد ويجيء الايماء اليه في اخر المبحث   قدس سره لا يتأتى
لا حاجة الى قول الشارح بناء على البديهي مفهوم مشترك اه قيل اقول انه بعض هذا الايراد
اذ قول الشارح بناء على ان الوجود مفهوم مشترك بيان لقوله لا ذاتي اعم من الوجود
الذي هو تعليل لاعمية الوجود وتوجيه كلامه هو ان الوجود اعم الذاتيات اذ لا ذاتي اعم الا
تباينات المشتركة اعم منه لان الوجود مشترك بالاشتراك بين الماهيات وغاية ما يتصور
الاشتراك هو هذا فلا يكون شيء من الذاتيات المشتركة اعم منه واذا كان
ايراد قوله ذلك ليس لاعمية الوجود فاني اسعى الى الاعتراض بان بيان الاعمية يستلزم
الاشتراك فلا حاجة الى ذكره وكنت افهم انه قدس سره على ما اجمل قوله وانه ورد
عليه ما اورده اقول لا يعجب هذا الايراد الشبيه حيث فصل الوجود قول المصنف

الرشي

المذكور قبلها فهم سره انه لو حمل قوله بناء على الاشتراك كان قوله اذ لا ذاتي اعم منه
حمل عليه القول المصنف اعم الذاتيات والحاصل ان المدعى مركب من امرين احدهما
كون البديهي اعم الذاتيات وقد علله بقوله اذ لا ذاتي اعم منه وثانيهما كونه من الذاتيات
المشتركة وعلله بقوله بناء ولا يخفى ورود السؤال من قوته   قدس سره لانا نقول
الاعم يقتضي الصدق بدون الاخص ولا يلزم منه الاشتراك المعنوي لو قيل فيه
نظر لما مر ان العموم والخصوص من صفة المفهوم حقيقة انما يتصف اللفظ بهما بالعرض
فاذا لم يكن هناك مفهوم مشترك فكيف يتصور العموم والخصوص لانه لا يتصل المفهوم المركب
وهو ما يطلق عليه لفظ الوجود فعموم الوجود لو كان بهذا المعنى لا يستلزم الاشتراك
المقصود في هذا المقام لانا نقول نقرر السؤال بانه لم لا يراد بعموم الوجود ما هو المتبادر
من اللفظ فلا حاجة الى هذا القيد وكذا ان قيل قد يتصف اللفظ بالعموم بناء
على الكثرة معانيه بالنسبة الى لفظ كان معناه اقل فالظاهر ان يقال مقصوده
قدس سره ان هذا القيد لدفع توهم ان العموم باعتبار اطلاق اللفظ على معنى
اكثر فتأمل وتدبر   الشارح فيلزم تركب الماهية من امور غير متناهية مرتبة
فيه اقول قيل باطل لان المركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط لان البسيط
مبدأ المركب فاذا انتفى انتفى المرتب والكثير ولو كان غير متناهية لا بد له من
الواحد واعترض بان التركيب العقلي عندهم قسمان احدهما ما هو كما ان التركيب
الخارجي كما يقال ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل من الصورة والثاني ان يكون تحليليا
محضا كما في البسيط الخارجية كتركيب السواد من اللون وقابض البصر ولا يجري الدليل
المذكور في هذا القسم الذي هو بحسب اصطلاحهم داخل في التركيب العقلي وان
لم يكن بالفعل ولم يوجد الاجزاء بالفعل في الذهن فلا يتم ما ادعوه من لزوم كونه جزءا
عقليا مطلقا اقول حاصله ان في المركب من الاجزاء التحليلية لا يلزم الانتهاء الى البسيط
بجواز ان لا يقف التحليل عند حد فيكون كما في انقسام المقادير الى غير النهاية
ثم اعترض بان المانع ان يمنع كون البسيط الحقيقي مبدأ للمركب مطلقا الى اخ

يقوم عليه البرهان فان القدر المفروض من اجزاء المركب لا بد له من اجزاء يتقوم بها وانما
انتهاؤها الى ما ليس بمركب فليس بنفسه والكثرة لا بد فيها من الآحاد العددية لنعم الامام
المحقق يجوز اشتمالها على احاد اخر وهكذا مثل الكثرة من افراد الانسان لا بد فيها من
الانسان الواحد الانسان ليشتمل على احاد اخر لا يكون انسانا ثم يجوز ان يكون كل

الواحد

من تلك الاحاد ايضا مشتملا على احاد اخر لا يكون من النوع تلك الاحاد وهكذا الى غير
النهاية في الاولى ان نتمسك بما في التلخيص وهو كلام المعترض وانا اقول كل من
للاعتراضين يندفع اما الاول فلان الاجزاء التحليلية المحضة للشيء متأخرة عن ذلك الشيء اذ
وجودها موقوف على اعتبار الذهن اياها في ذلك الشيء فيحصل له جزء مثل المقدار المتصل
فانه ليس له جزء الا بعد القطع او الكثرة او الفرض وقد صرح بذلك في كلام المعترض
ايضا حيث ذكر ان وجود الجزء بالفعل موقوف على التحليل حيث قال وان لم يكن
يحلل بالفعل لم يوجد الاجزاء بالفعل ولا شك ان وجود الشيء لا يكون موقوفا على
ما لوجوده لا يكون من الاجزاء التحليلية وبالجملة المركب من الاجزاء التحليلية كالمقدار مثلا
موجود بالفعل وان لم يحلل الذهن اجزائه وحصول الاجزاء له بالفعل ليس الا
بعد التحليل فما لوجوده لا يكون من الاجزاء التحليلية واما الثاني فلان الشيء اذا كان
مشتملا على جزء بالفعل فذلك الجزء ايضا يكون مشتملا على الاخر وهكذا الى غير النهاية
يكون هناك كثرة باعتبار ذلك الاجزاء واجزاء الاجزاء بالغا ما بلغ واحد
تلك الكثرة لا يجوز ان يكون مشتملا على الجزء بالفعل والا لم يكن ما فرض واحدا
واحدا من هذه الكثرة بل كثيرا مشتملا على احاد تلك الكثرة ولتقنع ببيان ذلك
مقدمة هي ان الكثرة التي تكون باعتبار اجزاء الشيء لا يكون ذلك الشيء واحدا
منها مثلا اذا عرضنا عشرة بيوت بانه يكون هناك كثرة من الفرد بحيث واحد
ويكون واحد منها بيتا واحدا واذا قسمنا كل بيت الى عشرة اجزاء يكون هناك
كثرة من الفرد مائة احاد وواحد من تلك الكثرة لا يجوز ان يكون واحدا من
البيوت بل يكون واحدا جزء من عشرة اجزاء لبيت واحد وهو ظاهر وانما

فرقت بها

بهذا فرقت فنقول الكثرة التي تكون كالات فيها لما اضيفت باعتبار الاخر واجزاء
الاجزاء بالغا ما بلغ لا يجوز ان يكون ما فرض واحدا منها مشتملا على الاجزاء والا
لو كان له اجزاء لكان تلك الكثرة باعتبار اجزائه واذا كانت باعتبار اجزاء الشيء
فلا يكون هو واحدا منها فقد لما عرفت من ان الكثرة باعتبار اجزاء الشيء لا يكون ذلك
الشيء واحدا منها فتأمل فيه اقول الاجزاء التحليلية كالجنس والفصل موجود في الخارج
بوجود الكل من حيث الذات وتأخرها عن الكل انما هو بوصف كونها اجزاء اذ لم يتحقق
المادة والصورة الخارجية والا فرضهما متقدمان خارجا من قال كونه الوجود
لا يقول بان الماهية موجودة بالوجود بوصف الجزئية بل انها موجودة بذاتها وقدر ف
ان ذاته غير متأخرة بل قد تتقدم واما الايراد الاخر فجوابه ان الاستاذ المحقق منع
كون البسيط الحقيقي مبدأ للمركب فاراد بالبسيط الحقيقي ما لا يكون له اجزاء
بالفعل ولا يقبل التحليل الى الاجزاء ايضا فظاهر ان ما ذكره على تقدير صحته انما
يدل على اشتمال المركب على جزء واحد بالفعل او جزء لا ينقسم بالفعل واما انه
لا ينقسم ولا يقبل الانقسام والتحليل فلا يدل عليه اذ لو كان الجزء واحدا لا ينافي امكان
تحليله الى الاجزاء   الشارح هذا اذا كان المدعى الى قول المحقق يقتضي
بعكس الامر اذ المدعى لو كان ان الوجود ليس جزءا لجميع الموجودات المهيات لم
الدليل لان المقتضي هو ان يكون جزءا لجميع المهيات واذا كان الكلام على تقدير
كون البعض لجميع المهيات لا يرد النقض المذكور وهو ظاهر ولو كان المدعى ان الوجود
ليس جزءا لبعض المهيات لكان فرضه بان يكون جزءا البعض فلا يتم الدليل
اذ لا يلزم من كون الوجود جزءا لبعض المهيات دخوله في الفصول الموجودة في
تلك المهيات اقول هذا في غاية [illegible] اذ كلام العلامة صريح في ان المراد من
قوله ليس جزءا لجميع المهيات السلب الكلي ونقيضه الايجاب الجزئي فلا يتم
الدليل اذ لا يلزم من جزئيته لبعض المهيات تسلسل الاجزاء الغير المتناهية
وكذا قوله انه ليس جزءا لبعضها صريح في السلب الجزئي فكان نقيضه الايجاب

الا يب بالكلية الدليل وذلك ظاهر من تحقيقات كتب الميزان انها
اما لو كان المدعى انه ليس جزء البعض فتم الدليل وذلك لان تقصيره
اثر جزء للجميع ولو كان جزء لجميع الفصول لزم ما لزم اقول في هذا الكلام تأمل لان
هذا الكلام على هذا التوجيه بعد تمامه بلا فائدة اذ لا يتصور من عاقل القول بان مفهوما
من المفهومات جزء لجميع المفهومات كيف وح يلزم انحصار المفهوم في الوجود فيكمل
فيه محل النزاع في كون الوجود ليس ابسط الهيات النوعية والجنسية اطلاق لفظ
الماهية على الفصل غير متعارف عندهم وان كان الفصل بل الكل مفهوم جزء نوعية
بالقياس الى حصصه   الشارح يحتمل ان يكون صدق نقيضه الخ قيل
اقول قد عرفت ما فيه اذ نقيضه ان يكون الوجود داخلا في الجميع لا ان يكون
داخلا في البعض اذ لا يتناقض في قولنا الوجود ليس داخلا في جميع الماهيات بل هو داخل
في بعضها فتدبر اقول قد عرفت انه ابطال ما عليه   الشارح ودفع قوله
ولو كان المدعى انه ليس جزء الخ اقول لعل كلام العلامة معناه ان الدليل تام
على هذا التقدير اي على تقدير تسليم الاشتراك لظهوره في المقدمات وهو ان الوجود
اعم الذاتيات بناء على ما هو المشهور من تركيب الماهية من امرين متساويين
فتأمل قيل في قوله قدس سره ولا شك ان هناك لفظ لا يبعد انه اشارة
منه الى ان مراد الشارح اتمام الدليل المذكور في المتن بان يحمل الجنس على الجزء
المشترك والفصل على الجزء المميز او كان هذا الكلام توجيها لما في المتن لا ارتكا
به وايراد دليل اخر من عند نفسه كما هو المراد من الشرح فيما بين النظر
قدس سره لا حاجة في اثبات التركيب الى اثبات الفصل هنا بناء على ما مر
من قول الشارح عند قول المصنف لانه لو كان داخلا فيها اي في الماهية الممكنة
بل في الموجودات باسرها على ما يدل عليه قوله بعد ذلك بسيط حقيقي ولكن
امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم وقوله قدس سره في الحاشية الاخرى
فقد شارك الواجب الجهات الممكنة في الوجود لا فرق بين الارجاع الفصل الى

الجهات

الجهات الممكنة ولا يلزم الاستدراك بل المنع فقط ولذلك قال بعد ذلك
عند قول الشارح وليس ذلك محذورا بل المحذور لزوم الاستدراك
قدس سره وتوجيه كلام العلامة لما كان ظاهر كلام العلامة انه بعد تسليم كون الوجود
جنسا يمنع التركيب ذكر جزء وهذا ظاهر الفساد اشار الى توجيهه   قدس سره
لا يخفى عدم ورود النقض للجهات اقول كلام الشارح مبني على حمل الماهيات في قول
العلامة غير عارض لشيء من الماهيات على الماهيات الممكنة على ما يدل عليه سوق كلامه
مع ان اطلاق لفظ الماهية على الواجب غير متعارف عندهم وتقييده بالماهيات الممكنة
ههنا تصريح بما علم ضمنا من كلامه قدس سره وكون الوجود غير عارض لشيء من الماهيات الممكنة
امر ثابت للماهيات الممكنة من الماهيات عند [illegible] مرجعه كون الماهية الممكنة [illegible] لا يعرض
له الوجود ولو لم يكن مراده ما ذكرنا لكان قيد الممكن لغوا محضا وما يليق [illegible] الايراد
على الشارح بان هناك شركة بين الواجب والممكن نعم يتجه ان هذا القدر لا يكفي لان
المقصود ان يحصل الامتياز في الممكنات بهذا الفصل وههنا وجه كون الامتياز بهذا
الفصل من جهة التقيد بهذا المعروف فقد يقال اقول هذا بناء على توجيهه قدس سره
للمعنى المذكور بين ظاهر اما الشارح فقد حمل كلام المحشي على ان صفة [illegible] الى ابعد
على تقدير الفرض في الواجب وتوجيه كلام المحشي حينئذ انه لا يلزم من اشتراك الواجب
الممكنات في جهة اثبات [illegible] بهذا الفصل لانه ذاتي للممكنات [illegible] الواجب
الفصل يكفي في الاثبات ويمنع ان هذا القدر لا يكفي في الاثبات والممكن لم لا يجوز ان يكون
الامتياز في الواجب بنوع غير الممكن على هذا التقدير [illegible] لا بد له من دليل التوجيه بهذا
الوجه كون ماحقه لان ما نقل من المنشي على هذا التوجيه هو ظاهر الرأي وهو عروض الوجود
للواجب تعالى اقول لا يخفى سماجة هذا التوجيه   الشارح ثم اقول لو حصل مرجع
الفصل للنوع ما نقل عن العلامة ثالثة بقوله وفيه نظر يعرض في الدفع الاولين بقوله ثم
اقول فههنا الكلام متعلق بقوله وفيه نظر وهذا الارجاع بعيد لفظا كما لا يخفى ههنا
وانت تعلم ان عدم التوجيه الايراد العلامة على هذا التوجيه انما يكون اذا احصل المعنى

رفع الايجاب الكلي قدس سره لم لا يجوز ان لا يقتضي شيء منافي اول
ويمكن ان يقال سلمنا انه يقتضي الدخول او اللادخول لكن لا نسلم انه لو اقتضى الدخول
يكون داخلا في الجميع ولو اقتضى اللادخول يكون خارجا عن الجميع لجواز ان يقتضي
الدخول بشرط كونه في هذا المهية واللادخول بشرط كونه في تلك المهية وما قيل
من ان مراد المستدل من الاقتضاء هو الاقتضاء التام فلا يكون شيء الا مع الاقتضاء
واما بعد تسليم الاقتضاء الذي ادعاه فلا مجال للقول بانه يقتضي الدخول في البعض
واللادخول في البعض لان مقتضى الشيء لا يتخلف عنه فيلزم ان يكون كل حصة من الوجود داخلا
لبعض وداخلا في بعض اخر وهو باطل فهو مدفوع لان المستدل ان اراد بالاقتضاء
الاقتضاء التام لكن للمانع ان يمنع مطلق الاقتضاء الذي هو اعم مما ادعاه المستدل
اولا ثم بعد تسليم منع الاقتضاء التام الذي ادعاه المستدل وهو كمحث شريع
لا ينحصر فيما قال لا يكفي ان المستدل اراد بالاقتضاء الاقتضاء التام حتى يترتب
عليه الاستواء والاتفاق وهما ايضا معروف به والمحشي العلامة قدس سره منع الاقتضاء
الباء وبعد تسليم ما منعه لا يمكن منع اخر بل منعه متضمن لمنعين لان انتفاء الاقتضاء
في الكل من دون ان يكون تاما في ذكره متدرج في كلامه قدس سره وبعد تسليم ما منعه
لا يتوقف ايرادا ما فاصلا الضعف والتدقيق كونه ممكن الخ قيل اقول
ليس المراد بامكان الوجود امكانه بالنظر الى مهية الواجب تعالى حتى ان ثبوته للمهية
بالنظر الى ذات المهية ممكن لان هذا لازم من الافتقار الى المهية ولا ثم لو
صح هذا لكان السائل المعترض جاريا في اثبات [illegible] يقال هذا لكونه
ما فرضناه واجبا بل ممكنا [illegible] بل المراد بامكانه امكان ثبوته بالنظر الى ذاته والمراد
بثبوته هو ثبوته للمهية لا ثبوته في ذاته مطلقا وان الوجود ليس بالمعاني فالمحمول
من المعقولات الثانية فكيف يصح وصفه بكونه ممكن الوجود ولا شك انه كما
ان ثبوت الشيء لذاته يتصف بالامكان ويفتقر الى العلة كذلك ثبوت ما ثبت
والغرة يكون لذلك فحاصل الكلام ان الوجود على تقدير قيامه بالمهية يكون

مفتقرا

مفتقرا الى المهية فيكون ثبوته للمهية بالنظر الى ذاته ممكنا فيكون بالنظر الى ذاته مفتقرا
في ثبوته للمهية الى علة فعلة الخ وعلى هذا التوجيه لا يرد ما اورده بعض المحققين في هذا
المقام من ان المحوج الى العلة هو الامكان كما بين في محله فاتصاف شيء بامر اذا
كان ممكنا وكان ذلك الشيء يجوز ان يتصف بهذا الامر ويجوز ان لا يتصف
به لم يكن هناك بد من علة يجعل ذلك الشيء متصفا بهذا الامر فان الثوب لما جاز
ان يتصف بالبياض وجاز ان لا يتصف به احتاج الى علة يجعله ابيض وكذا زيد
لما جاز ان يتصف بالوجود وجاز ان لا يتصف به احتاج الى علة يجعله متصفا بالوجود
واما اذا لم يكن اتصاف شيء بامر ممكنا بل واجبا او ممتنعا فلا حاجة هناك الى علة يجعلها
متصفة بها فان اتصاف الاربعة بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز ان لا تتصف
بها لم يكن هناك حاجة الى العلة واذا تمهد هذا فنقول ان ذات الواجب تعالى لما
وجب اتصافه بالوجود ولم يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة بها يصير متصفا
بالوجود فان شان العلة ان يرجح احد الطرفين المتساويين على الاخر فاذا لم
يكن هناك طرفان متساويان لم يحتج الى علة مرجحة لا يقال ان الواجب
يقتضي ذاته وجوده فمعناه ان ذاته كما لا يجوز ان لا يتصف بالوجود لا ان
هناك اقتضاء وتاثير وذلك لان اتصاف الواجب تعالى بالوجود على تقدير
زيادته بالنظر الى ذاته وان كان المفروض انه فرد [illegible] ولا يمكننا الحكم بافتقار
وجوده الى العلة اذ الاحظ ذاته بعد الكل اذا لاحظ الذهن وجوده تعالى ووجده
مفتقرا الى ثبوته تعالى الى مهيته فيحكم بان الوجود في كونه ثابتا للواجب تعالى [في الهامش: يحتاج الى علة لان كون الوجود ثابتا للواجب تعالى صح]
ليس ضروريا بالنظر الى الوجود بل ممكنا وكل ممكن يحتاج الى علة فهو في كونه ثابتا
للمهية يحتاج الى علة فيتم الدليل وما قيل في الجواب من ان كل ما يغاير الشيء فان
ثبوته لذلك الشيء واتصاف ذلك الشيء به او كونه له او ما شئت فسمه [في الهامش: بحاهو صح]
امر ليستدعي العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا فافي
كونه امرا اخر فيحتاج الى علة وذلك ظاهر فان توسط الجعل بين الشيء

ونفي مستغن بالذات واما كون شيء آخر فيحتاج الى سبب بالبداهة فلهذا الكلام حكم
الحكماء بان وجود الواجب تعالى عين حقيقته مستغن في وجوده عن غيره اذ لو كان زائدا عليها
لكان يكون ناشئا عن غيره فيلزم تقدم الذات بالوجود على وجوده او عن غيره فيلزم
افتقار الواجب الى الغير فهو مدفوع لان ان اراد ان كل ما يغاير الشيء فان اتصاف
ذلك الشيء به سواء كان ذلك الاتصاف ضروريا او ممكنا لا يستغني عن العلة
فهو ظاهر البطلان لان من قواعدهم المقررة المشهورة ان علة الاحتياج هو
الامكان وايضا الحكماء صرحوا بان شأن العلة الترجيح فاذا كان الاتصاف ضروريا
فلا حاجة الى الترجيح فما يعني الترجيح وايضا لم ترى ان الحكماء يريدون بقولهم كما يجوز
ان اثبات الصانع تعالى الاشهر او اولوية الذات الشيء الممكن مغايرة الصفة للموصوف
ولوكان
سواء كان الاتصاف ضروريا او لا عندهم مستلزم بالاحتياج الى العلة لما
احتاجوا الى ذلك بل كان لهم ان يقولوا على تقدير الاولوية الذاتية ان اتصاف
الماهية بالوجود سواء كان الاتصاف اولا ام لا يحتاج الى علة وعلة لا بد ان
يكون نفس الممكن فالازم تقدم الشيء على نفسه بالوجود او كونه موجودا بوجودات
متعددة فيكون موجودا آخر غيره وينقل الكلام اليه الى آخر ما قالوا في اثبات الصانع
بل ذكروا ان اراد ان كل ما يغاير الشيء فان اتصاف الشيء به وثبوته له اذا
يكون ممكنا فيحتاج الى برهان ولم يذكر كلاما يفي بهذا الدعوى ولا ما يدل عليه ولا بد
وايضا لو تم ان كل ما يغاير الشيء فان اتصاف الشيء به ممكن لكان كلا في عدم ان
معه الواجب تعالى ليس زائدا عليه لان كلما هو وجود زائد عليه يكون
اتصافه بالوجود ممكنا على ذلك التقدير لا واجبا فلا يكون البتة المقدمات
الجديد
ونقل في البرهان ما قول الايراد الذي نقله اولا المذكور في الشرح للتجريد والجواب
الذي ذكره من ان امكان الوجود ليس من حيث كونه ممكن الوجود في تقبيل
من حيث ثبوته للذات وكان الشيء بعد باعتبار الوجود في نفسه فايجاد ممكن
كذلك يغير باعتبار الوجود لغيره متصفا باحديهما الاستاد المحقق ان هذا

ما

ولكن هذا الفاضل قد عرض امكان الوجود في نفسه بامكان ثبوت الشيء لذاته ولا
نحو على ثبوت الشيء لنفسه اخرج الى البحث وكان غير مستقيم في نفسه الا ينكشف لا يخفى عليك
وفي هذا التوضيح الايراد الثاني الذي ذكره للشارح الجديد للتجريد وما اجاب به عن جواب
للمحقق [illegible] السيد السند الذي في صدر الجناح في حاشيته على التجريد وهذا الفاضل قد
[illegible] تقرير ما قول [illegible] في الشرح المذكور انه قد منع كون الاتصاف المذكور ممكنا انه
ان نظر الى الذات فذلك الاتصاف ولا يكون ممكنا لذاته لا تفتقر الى
العلة وما ذكره من كونه ممكنا نظرا الى الوجود ان اراد بالوجود تقييد امكانه الذاتي
فذلك هو الامكان الذي ابطله وان اراد عدم اقتضاء الوجود وجوب ذلك الاتصاف
ولا عدمه فذلك هو الامكان بالقياس الى الغير ولا يقتضي الافتقار الى العلة
كيف وهو مع الوجوب الذاتي ضرورة انه لا شيء من الاشياء يقتضي وجود الواجب ولا
عدمه فالواجب بالقياس الى جميع ما عداه ممكن قلت في الجواب عن الايراد الاخر
المذكور ان الاتصاف نسبة والنسبة تحتاج الى الطرفين والمحتاج الى الغير يكون
ممكنا لذاته فكيف يكون واجبا والقول بان الممكن ما يحتاج في وجوده الى الغير الوجود
النسبي قريب من الامور الغير قسم ما فيه الجواب الذي نقله وفيه ما ذكره الاستاد
المحقق في حاشيته التجريد وتحت الشيء الثالث من التدريب الذي اورده عليه ما قول كلامه
رد عليه ما قاله ان الذاتي لا يعلل بان توسط بين الشيء وذاته اما امرا غير
ما العرضي فيعلل البراهين بنفس الذات او بغيره اخر يتوقف بعضه الذاتي ما لا يعلل
العرضي لا يعلل بما قوله وايضا لو تم الخ والجواب عنه ان اللازم امكان هذا الا
تصاف نظرا الى ذات الاتصاف وهذا لا يقتضي امكان الواجب تعالى
شانه او لعله واجب نظرا الى الذات الواجب كما قاله الاستاد فيحتاج الى الا
ستفسار عن علية الى آخر الدليل الذي ذكره المصنف لان المفيد
للوجود لا بد ان يكون له وجود ثم فيه والحق ان من قال بان مهيته تعالى مفيدة
لوجوده فقد قال بان وجوده عين مهيته من حيث لا يشعر اذ لا معنى لكلام الشيء

كونه

بوجود الا لكنه يترتب عليها الاثار ولا يعني بكون مهية تعالى عين وجوده الا ان
الاثار المترتبة على تعالى يترتب عليه بذاته فقط كما وجهه بذاته تشاء فكذلك الاثار و
مغيرة بخلاف الممكنات لان الاثار تترتب على وجودها لا مهياتها اذا علمت هذا فرتب
ما بانه تكلما ان ذات الواجب تعالى اذا فرض تحقق الوجود الكان هو بذاته
محا تلك التقدير منشأ لا قوى الاثار فانها هو الوجود والوجوب فيكون ذاته مغني
وجود وتقرر فوجوده لا لحفظ له آثاره معروف التي لم يثبت بمثلها في هذا الكلام
احد ممن سبقا من علماء الكلام وحكماء الاسلام انهم فرد الوجود مبدء الاثار ومظهر
الاحكام وقالوا ان الآثار اثرت فذات النار هي المؤثرة وفيها مصدر الاثر فيكون
مبدء الاثار فالفرق بين المؤثر ومبدء الاثر في النار بحسب الذات وأما في الواجب تعالى
فالمغايرة بين الاثار ومبدء الاثر انما هو بالاعتبار فانهم قالوا انه ذاته تعالى من
حيث كونه مؤثرا موجود من حيث كونه مبدء الاثار وجود والتحقيق الحق ان في
تأثيره تعالى في غير ذاته تحقق المؤثر ومبدء الاثر المغايرة بينهما بالذات وفي تأثيره
في ذاته تحقق المؤثر في مرتبة التأثير ولم يتحقق مبدء الاثر في تلك المرتبة الذات
مستقل في التأثير من غير استناد الى مبدء وخلاصة الحل انه لا يلزم على الاشاعرة
من مجرد التوقيت بان الذات من حيث هي مؤثرة في وجود ما كونها نفس الوجود اذ
معنى الوجود ليس هو المؤثر بل منشأ الاثار ولعلهم لم يجعلوا تأثير الذات من حيث
هو مستند الى شيء وهو الحق ان تأثير الذات من حيث هو انما لذاته اذ لا غير في الثاني
باطل اذ لا غير في تلك المرتبة فيكون لذاته في الذات مسالة التأثير فيكون
نفس الوجود فالذات من حيث هو مؤثر في ذاته لذاته وهذا الكلام حق مسطور
في كتب اهل التحقيق وارباب الذوق الشارح مفيد غيره الوجود
اقول هذا سهو اذ الكلام في ان الماهية لا يمكن ان يكون مفيدة لوجود نفسها وليس
بعد التحقيق بالغير كيف يصح قوله فيه نظر لانا لا نسلم مطلقا الماهية الا ان يقال
اراد بالمغايرة ما يشمل المغايرة بين الشيء ونفسه باعتبار فاندفع قوله

المؤثر

دليله

قدس سره اذ يمنع ان يكون استفادته مشروطا بالوجود اقول انما ذكره بهذا اللفظ لانه
غير صحيح لان المستفيد للوجود يكون موجودا بالوجود الذي استفاده والاولى في التعليل ح
ان يقال انه لو كان مستفيدا للوجود بشرط الوجود فان كان استفادته مشروطا بهذا ا
الوجود لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان مشروطا بوجود اخر لزم كون الماهية موجودة
بوجودات متعددة بل بوجودات غير متناهية قدس سره وان
كان الشيء بعيدا عن مفهوم مطلق الوجود فنختار انه لا يقتضي شيئا منهما اقول على هذا التقدير
يمكن اختيار كون الوجود بمقتضى الوجوب مطلقا والوجود المطلق عارض في الواجب
تعالى ايضا اللهم الا ان يكون المراد ان الوجود المطلق بمقتضى وجوبه وافراده
لموجودات فيه تعسف الشارح لان ما هو معقول غير ما هو غير معقول
اقول هذا المقدس سره لا حاجة اليه لان ما ذكره المصنف من الاستدلال دليل تام
على هذا المطلب التام الثاني المعلوم غير حاجة الى هذه المقدمة لانها لبيان الصغرى
ولا لبيان الكبرى ولا لبيان الانتاج ولفظ الذي يستعمل بمعنى السلب كما قيل
الشارح ومن الحواشي اللفظية وفيه نظر لانه يمكن الا ان فيه بحث
لان الوجوب والامكان والامتناع انما هي بالقياس الى الوجود الخارجي والتجرد
لكونه وجوديا يمتنع عليه الوجود الخارجي فيكون ممكنا فيحتاج الى سببه الظاهر ان مراد
المصنف هنا هو التوجه الى الشيء وان الايدان امكانه بالقياس الى وجوده الذهني
لا ينافي الوجوب ضرورة افتقاره الى الذهن فيه فكيف الاحتياج في الوجود
الذهني الصغرى ويمكن الجواب بان مراد العلامة من امكانه امكانه باعتبار
ثبوته للصفات واتصاف الذات بها اذ لا شك ان الاتصاف نسبة
يفتقر الى الطرفين تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل كان ممكنا لا بمعنى انه ممكن الوجود بل
بمعنى ان الذات يمكن اتصافه به نظرا الى ذاته الاتصاف فيفتقر الى سبب ولا
يكون السبب ذات الواجب تعالى لانها علة الوجود والفرض ان ذاته
لا يقتضي التجرد فيكون غيره فيفتقر الواجب تعالى الى سبب منفصل انت

ثم ان هذا التوجيه لكلام العلامة غير ما فهم الشارح حيث اورد عليه الاعتراض
بان الممكن العدمي لا يفتقر الى سبب واجاب بان عدم سبب الوجود سبب للعدم
وذلك لان ثبوت الصفة العدمية للموصوف كثبوت الوجودية يفتقر الى سبب
وجودي وليس عدم سبب ثبوت الصفة الوجودية به الشارح ولا نا
نمنع ان لا يكون الممكن في نفسه واجب الحصول لغيره افعال التجرد لعدمي يكون
باعتبار وجوده في نفسه ممتنعا لا ممكنا واما باعتبار وجوده الذهني وان كان ممكنا فلا يكون
مفتقرا لما هنا اذ من قال ان لزم افتقار الواجب الوجود في تجرده الى سبب منفصل لا يريد
انه يلزم افتقار وجود التجرد في الذهن الى سبب منفصل لان الوجود الذهني لجميع المفهومات
يحتاج الى سبب منفصل وهو الذهن وهذا لا ينافي الواجب بل الحق في الجواب ان يقال
تجرده وجوده فيما يكون واجبا بالوجود لانه في ذلك امكانه نظرا الى ذاته بعد ان ثبوته
للذات اذا وجب التجرد ممكن في نفسه ويمكن حمل كلام الشارح على انه يحمل التجرد في نفسه على
ان يكون التجرد ممكن الثبوت للذات في نفسه ويحمل وجوب الحصول لغيره على ان
الوجوب يكون متعلق الحصول لمقدر اي لا للفناء او ان يكون قيدا للحصول لو اراد
الوجوب بالغير والامكان بالذات لكني ما ذكره قدس سره ان الوجود على مسمى الحج
على التوجيه الثاني بما ذكره الشارح من الاعتراض والجواب اذ لا يلائم حمل كلامه على
انه اراد يكون التجرد واجبا او ممكنا انه واجب الثبوت وممكن الثبوت للذات على ما
عرفت فافهم وتدبر قدس سره الوجود عندهم على قسمين وجود الشيء في نفسه الى
اخر قول وفيه نظر لان حمل كلام الشارح على ان التجرد في نفسه ممكن وان كان ثبوته
للواجب تعالى واجبا غير صحيح اذ لا شك ان التجرد عدمي ووجوده في نفسه
ممتنع فلا يصح ان يقال ثبوت التجرد في نفسه ممتنع لانه عدمي فلا يحتاج الى العلة وثبوته
للواجب فلا يحتاج الى العلة لان في ثبوته كفى فلا اثر لغيره بل مقصود الشارح ان
ثبوت التجرد للذات الواجب تعالى وان كان بالنظر الى ذات الواجب تعالى ذكر
لكنه بالنظر الى ماهية التجرد ممكن بالنظر الى ماهية التجرد يجوز ان لا يكون ثابتا للذات

دلى

وكل الحكم بالثبوت محتاج في ثبوته الى العلة سواء كان ثبوته المحكي بثبوته في ذاته او ثبوته لغيره
نظر الشارح بالحكم في نفسه ما يكون ثبوته سواء كان ثبوته في نفسه او ثبوته لغيره بالنظر الى
نفسه وذاته لا يكون ثبوته في ذاته ارجوه الحاصل له في ذاته ممكن فافهم انه لا يخفى
وانما لا اول فلما علمت ان ما اورده الشارح الاعتراض الاول وجوابه مبني على انه حمل
امكان التجرد على امكان نفس الشيء مع عدم العروض ولهذا قال بسبب عدم سبب الوجود
واما ثانيا فلان الكلام على تقدير ان لا يكون الوجود مقتضى التجرد والوجود عند الخصم عين
الواجب تعالى فلو كان التجرد واجبا بالنظر الى ذات الواجب تعالى لكان مقتضى الوجود
المفروض خلافه واما ثالثا فلان هذا الكلام وان دفع جواب المصنف من نفي الافتقار
الى السبب مطلقا لكن فيه اعتراف بفساد الدليل حيث جعل فيه سبب التجرد الذات
فلم يلزم افتقار الواجب تعالى في تجرده الى سبب منفصل على ما ادعاه المستدل وتوضيحه
ان هذا الكلام مشعر بتسليم ان التجرد واجب الثبوت للذات نظرا الى الذات وبعد
تسليم انه واجب نظرا الى الذات كانت الذات سببا له فلم يفتقر الى سبب منفصل
بل الجواب عدم تسليم ذلك فان الخصم بل المسلم هو كونه واجبا بالغير سواء كان ذلك الغير
هو الذات او غيرها وذلك لا ينافي امكانه بالذات على ما قررنا واما رابعا فلان
ثبوت التجرد في نفسه انما يكون مستلزما لاستحالة ثبوته في الخارج لا لاستحالة ثبوته في نفس
الامر فلا تأمل قلت ثبوت الصفة للشيء لا يقتضي وجود تلك الصفة اصلا فلا
يلزم احتياج الواجب تعالى في الاتصاف بالتجرد الى شيء والاحتياج في وجود الصفة
في نفسها الى الذهن غير مضر وقد صرح الشيخ رحمه الله تعالى في الفصل الخامس من
الالهيات الشفا بان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء
قدس سره بعضهم قد فصل هذا المقام الى اخر قول لا شك ان الوجوب
والامكان والامتناع انما يكون كيفية لنسبة الوجود الى الذات اي الوجود الذي
يكون موجودية الذات به فاذا كان ذلك الوجود في الواجب تعالى ما هو عينه لا
المطلق فاعتبار الوجوب بالنظر الى المطلق كاعتبار الوجوب بالنظر الى سائر

السلوب اللازمة له تعالى وليس في هذا الاعتبار فائدة هنا قيل اقول قد حمل كون الذات مقتضيا للوجود على كونه مقتضيا لكونه فردا للوجود لا على كونه مقتضيا لكونه موجودا بالوجود المطلق متصفا به بناء على انه لو حمل عليها لزم عروضه بهذا المعنى للواجب تعالى كغيره والواجب تعالى موجود اربابي مرة بالوجود الخاص الذي هو عينه ومرة بالوجود المطلق والقول بان الواجب تعالى وان كان عين وجوده الخاص لكنه ليس موجودا بالوجود الخاص وانما وجوده الوجود المطلق فذاته الذي هو وجود خاص موجود بالوجود المطلق موجود بان الواجب تعالى حينئذ يكون مشاركا لسائر الممكنات فان موجوديته بعروض الوجود لا بكونه عين الوجود الذي هو مذهب الحكماء والمراد بالوجهات التي هنا انما يرد بناء على ذلك الحمل وح فما ذكره في الجواب غير تام الا بان يلزم من احتياج الوجود الخاص في نفسه الى غيره احتياجه في كونه فردا للوجود المطلق الى ذلك الغير فان فرد السواد مثلا محتاج في نفسه الى المحل لان السواد لا بشرط مرادا بالمحل اي ليس كما دعيته مرجوحا على المحل وان كان موجودا بمرتبته فا علينا هذا ويمكن ان يكون المراد باقتضاء وجوده الخاص الوجود المطلق اقتضاءه الاتصاف فاستقر اقتضاء كونه فرد الوجود المطلق وانما يلزم كون الواجب تعالى موجودا اي لو كان موجوديته باعتبار ذلك الاتصاف فقط وليس كذلك بل موجوديته باعتبار كونه عين الوجود الخاص بمعنى ان ترتب الآثار عليه باعتبار هذا الوجود لا يدخل للمطلق في ذلك الترتب واما الوجود المطلق فهو مفهوم من صفاته وعارض على ذاته وهو بذاته متصف اي الواجب تعالى بذاته بحيث يمكن ان ينتزع منه هذا العارض وهو معنى الوجود بخلاف الممكنات فان عروض الوجود لها بواسطة الغير اقول وما ذكره هنا اولى لما اشار اليه قوله ويمكن ان يكون مذكورا في الشرح الجديد للتجريد بسوى قوله وح ما ذكر في الجواب غير تام وقوله في كل ما له مدخل في وقوع شركة الوجود الخاص على مدخل في اقتضاء وشرح التجريد بان الاقتضاء في وقوع الفصل والى مثل ان الكلام في اقتضاء الوجود الخاص صدق المطلق عليه والنظر تقوية الكلام في الخاص المطلق ليس مما كثر فيه او المراد المطلق بمعنى انه لا فرده فلا يتصور فيها اقتضاء والمراد بالاستقلال في الاقتضاء عدم الاقتضاء الى

نحو

ثبوته امرا اصلا لا بالذات ولا بالواسطة وان قيل في العبارة بعد وضوح المقصود ليس بشيء انه لا يكفي في الجواب عن قوله قدس سره لا يقال وجود خاص فانه يقتضي صدق المطلق بوجه آخر ومنع كون الوجود الخاص مقتضيا لصدق المطلق عليه ابداء لا في ان يكون المطلق ذاتيا للخاص بناء على عدم تحقق وجود الخاص بدون الحصة بل لا يتصور الاقتضاء ثانيا على ان يكون عرضيا واستند المنع بما ضوابا ما ذكره بقوله ويمكن ان يقال فانه كلام من كلام الاستاذ في تعليقاته على الشرح المذكور

المهتدى الى الحق الى اقول ههنا لا يصلح جوابا عن الدليل الثالث للاستاذ الاستدلال ليس موقوفا على كون الوجود سابقا عرضيا له بل بناء على انه اضافة بين الذات والوجود كان يقتضي المغايرة بينهما على تقدير الاتحاد بين الذات والوجود لا يتصور ثبوت الوجود له تعالى ولو كان عارضا لزم خلاف المتعين في الجواب اما منع ثبوته للذات وذلك لا يمكن او منع كونه اضافة وما منع كونه عرضا فمنع المقدمة لم يذكرها المستدل لتقدير قدس سره فان قيل بانه الاشتراك وان كان في مفهوم اللفظ قيل تفصيله ان يكون الاشياء كثيرة مختلفة بالحقيقة اسم واحد بمعنى واحد وذلك ممالان تلك الاشياء غير متباينة ولا يمكن ان ينتزع بوضع لكل منها مسمى على حدة لكنها يكون مشتركا في معنى واحد فوضع باعتبار ذلك المشترك لها اسم كمراتب البياض فانها غير متناهية بالقوة فلا يمكن ان يوضع لكل مرتبة منها اسم لكنها مشتركة في معنى واحد هو المفرق للبصر فوضع لجميعها باعتبار هذا اللازم لفظ البياض فتلك المراتب مشتركة في هذا اللفظ ومشتركة ايضا في المفهوم منه لكن تحقق ذلك المفهوم في تلك المراتب مختلف اذ بعضها اشد في بعض المراتب التفريق اكثر مما يترتب على بعض اخر وهذا هو المعنى بالشدة والضعف واما ان لتلك الاشياء نسبة الى غاية واحدة فوضع لتلك الاشياء من حيث النسبة الى تلك الغاية اسم فيكون تلك الاشياء مشتركة في هذا اللفظ والمفهوم منه فان ذوات الغايات يشترك في معنى النسبة الى الغاية الواحدة كقولك صحي للدواء والرياضة والغذاء

فانها مشتركة في النسبة الى الغاية المخصوصة وهي الصحة لكن تحقق الصحة في ضمن بعضها من بينها
على الاكثر وتحققها في ضمن بعض اخر دون ذلك على ربما كالمعنى الحاصل في الذهن عن
تلك الامور المختلفة واحد لكن تحققه في الواقع مختلف فالاتحاد في الفهم والاختلاف
في التحقق والترتب في الواقع او لان لتلك الاشياء مبدءا واحدا باعتباره تلك
النسب تطلق عليها اسم الواحد ولغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره والمحصل ان
مدار التشكيك على ان يكون هناك امور مختلفة يكون كلها مشتركة في مفهوم واحد
او يكون كلها يعرف بهذا العنوان فالمفهوم في الذهن من كل منها لا يكون الا معنى
واحدا او يكون تحقق ذلك العنوان في ضمن تلك الاشياء وترتبه عليها مختلفة
بالشدة والضعف بان يكون ذلك العنوان بحسب تحققه في الواقع في ضمن
بعضها اكثر وفي ضمن بعضها اقل كما مر مثله اما بالتقدم والتأخر بان يكون تحقق
ذلك العنوان وصدقه على بعض ما يصدق عليه مقدما على تحققه وصدقه على البعض الاخر
كالموجود الذي يصدق على الواجب تعالى شانه اولا وعلى الممكنات ثانيا واما بالاولوية وعدم
الاولوية بان يكون صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض اخر كالموجود ايضا فانه يقول
على الواجب تعالى شانه وعلى الممكن بالاولوية وعدم الاولوية فان الواجب تعالى شانه
اولى بالموجودية من الممكن لان وجوده لذاته ووجود الممكن لغيره وما قيل التحقيق
الاتحاد في الاختلاف بالشدة والضعف المعتبرين في المقول بالتشكيك ان
الفرق بين الذاتي والعرضي ان المقول بالتشكيك هو المشتق بمفهوم واحد
والاختلاف في المبدء مثلا المفهوم من الابيض معنى واحد وهو ذو البياض
باعتبار نسبته الى عرضه فهو واحد والمختلف هو افراد البياض والاختلاف في تلك
الافراد يرجع الى فصولها المنوعة لا الى ضعفها المشتق من الابيض معنى كونه
احد الفردين اشد كونه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثالا الاضعف
وتلك الامثال يقرب من التحليل ففيه نظر اما اولا فلانه مبني على ان لا يكون
المفهوم الواحد الى صح في الابيض واشاله في الذهن الرائع على افراده بالاختلاف

مقولا

مقولا على تلك الافراد بالتشكيك ولا شك انه ليس مقولا بالتواطؤ اذ المعتبر في المقول
بالتواطؤ الاستواء في الانطباق والتحقيق ان في جميع رسائلهم تصريح بان
اللفظ باعتبار معنى واحد الكلي مقول على افراده اما بالتواطؤ واما بالتشكيك لا
فهو داخل في التواطؤ اذ الاستواء وعدم الاختلاف معتبر في التشكيك المشتق مع
التفاوت لا في التواطؤ مطلق لانا نقول قد صرح بكل اسم سواء كان اسما او فعلا
او حرفا فهو ان كان يترتب مفهومه لافراده على السوية فهو متواطئ وان كان بالاختلاف
فهو مشكك على غير تخصيص بلفظ دون لفظ قال الشيخ في الفصل الثاني من المقالة الاولى
من الفن الثاني من الجملة الاولى من منطق الشفاء من الامور المختلفة المشتركة بالتركيب
في اسم واحد وذلك على وجوه فانه اما ان يكون على طريق التواطؤ واما ان يكون
على غير طريق التواطؤ وطريق التواطؤ ان يكون لها الاسم لها واحدا وقول الجوهر اعني حد
الذات او رسمها الذي ما تفهم بحيث يحسب من ذلك الاسم واحد من كل وجه مثل
قولنا الحيوان على الانسان والفرس والثور بل على زيد وعمرو وهذا الفرس وهذا الكلب
الثور فان جميع ذلك يسمى حيوانا فاذا اردنا واحدا ان يحد او يرسم بالكلام الذي يقول
الجوهر اي اللفظ الدال على معنى الذات فيها كلها كان رسما واحدا فان القول الذي
كل واحد منها وحده واحد فيها من كل جهة ان يكون واحدا بالمعنى وواحدا بالاستحقاق لا يختلف
فيها بالاولى والاحرى والتقدم والتأخر والشدة والضعف كما ان يكون في
المراتب في القول الذي يحسب هذا الاسم فيه اذا وجد قول اخر يحمد فيه وشارك ولم يكن
يحسب هذا الاسم مقولا بالتواطؤ واعلم انا نعني بهذا بالاسم كل لفظ دال سواء كان مما
يختص باسم الاسم او كان مما يختص باسم الكلمة او الاداة لان الذي لا يدل الا بالمشتركة
كما يسلك بيانه بعد هذا اما ما ليس على سبيل التواطؤ فاما ليس على سبيل التواطؤ لان
جميع ما يقال له بالاتفاق الاسم وينقسم الى اقسام ثلثة وذلك لانه اما ان
يكون المعنى فيها واحدا في نفسه وان اختلف من جهة اخرى واما ان لا يكون واحدا
ولكن يكون بينها مشابهة ما فيه واما ان لا يكون واحدا ولا يكون بينها مشابهة

والذي يكون المعنى فيها واحدا ولكن يختلف بعد ذلك فهو مثل معنى الموجود فانه واحد
في اشياء كثيرة لكن يختلف فيها فانه ليس موجودا فيها على صورة واحدة من كل وجه فانه
موجود لبعضها قبل ولبعضها بعد فان الوجود للجوهر قبل الوجود بما يقوم به فانه
الوجود لبعض الجواهر وكذا الكلام في الوجود لبعض الاعراض قبله لبعض الاعراض فوسط بين التقدم
والتاخر وكذا الكم قد يختلف من طرفي الاولى والاخرى فان الوجود لبعض الاشياء هو
من ذاته ولبعضها من غيره والموجود بذاته فهو طبعا اولى بالوجود من الموجود لغيره وان كل ما هو
متقدم بالطبع فهو اولى من غيره عكسي فقد يكون شيئان مشتركان في المعنى المعنى وليس هو
لاحدهما قبل بل بحاله فيهما لكن لاحدهما اولى بسائر اتم فيه وثبت واما الذي يختلف بالشدة
والضعف فذلك انما يكون في المعنى الذي يقبل الشدة والضعف مثل البياض فان ذلك
ما ليس يقع بالبياض على الذي في الثلج والذي في العاج على التواطؤ المطلق بل لا يقع الهليلجي
على الذي في الثياب والذي في الاشراقي على التواطؤ المطلق بل انما يقال بالتشكيك [illegible] كثيرة
يجب ان تسامح فيها بعد الوقوف على الغرض فما كان المفهوم من اللفظ فيه واحدا ولا [illegible]
ولم يكن واحدا من كل جهة مثل هذه الاشياء المتحدة في ذلك اللفظ فانه يسمى اسما مشككا
هذا كلامه وهو نص في ان اقسام التشكيك في الوقوع في التواطؤ في مطلق اللفظ وكذا ذلك
ان الاختلاف في التشكيك ثم في هذا الكلام قرابة يجب ان ينبه عليها ان قوله
واما الذي يختلف بالشدة والضعف فذلك ان يكون في المعاني التي تقبل
الشدة والضعف مثل البياض اشارة الى ان الاختلاف بالشدة والضعف
لا يجري في الوجود وذلك لان الوجود سواء عبر به معناه الحقيقي اعني به الموجود على
سبيل التسامح لا يقبل الشدة والضعف اذ لا شك انه ليس وجود في الوجود به [illegible]
وجود اخر وقولنا انما يثبت في الموجود به اشد من وجود اخر الموجود في الموجود به اشد من وجود
اخر وقولنا انما تشكك بامثلة مشهورة يجب ان تسامح فيها انما ولا تشكك
التسامح الذي يجب ان يرتكب في التمثيل بالوجود اليس قبل الوجود على وجود الجوهر
ووجود العرض بالتقدم والتاخر ليس وجود الجوهر في كونه وجودا اتقدم على وجود العرض في كونه

موجودا وان كان الجوهر في كونه موجودا متقدما على العرض في كونه موجودا ايضا وجود الموجود
لذاته ليس اولى لكونه وجودا من وجود الموجود لغيره وان كان الموجود لذاته اولى بالموجودية
من الموجود لغيره وقوله فما كان المفهوم من اللفظ فيه واحدا الى اخره ما نقلنا غير بين على وجه
لزوم التسامح في بعض الامثلة لان التشكيك على ذلك التحقيق انما يتحقق فيما كان
المفهوم منه بالنسبة الى ما يحمل عليه ذلك المفهوم مختلفا فالمفهوم الذي لا يكون بالنسبة
الى افراده مختلفا لا يكون مشككا بالنسبة اليها وان كان تحقق في ضمن فرد منها مختلفة
الاختلاف فلا يرد ان الان يكون قول الشيخ مشعرا افراده بالتشكيك واما ثانيا فلانه
مثل هذا التمثيل يجري في الذاتي ايضا فلا تغفل اقول القائل بها الاستاد المحقق والجواب عنه اراده
البياض من البياض الشديد والبياض وعندهم ان الذاتي لا يقبل التشكيك [illegible]
عدم كون البياض مقولا بالتشكيك على البياضين ليس باطلا عندهم بل الحق عنده ان هذا
الاختلاف في صدق البياض على البياضين نعم يتحقق الاختلاف بين نفس البياضين
فان نفس بياض الثلج اشد من نفس بياض العاج لانه اشد منه في كونه بياضا بل الابيض
مختلف الصدق بالنسبة الى الثلج والعاج نعم يرد على الاستاد ره ههنا ان اختلاف صدق
الابيض على الجسمين لما كان باعتبار ان نفس البياض القائم باحدهما اشد من نفس
البياض القائم بالاخر كان حقيقة في هذا الموضع فلا بد ان يكون صدق البياض على البياضين
مختلفا باعتبار ان فيكون صدق البياضين الشديد نفس البياض اخر فيكون اولى
واظهر واما الايراد الذي ذكره بقوله واما ثانيا وان اريد به ما ذكرناه فهو كلام في غاية
الظهور مشهور وفي اكثر الحواشي المتعلقة بحواشي التجريد مذكور وقد فصلنا في تعليقاتنا على
التجريد وان اراد غيره فليبينه حتى ننظر في صحته وفساده   الشارح فانه يقع على
ما تعلق بها بالتقدم والتاخر الى اخره اقول اللازم مما ذكر كون الموجود مقولا بالتشكيك بالنسبة
الى الماهيات لا كون الوجود مقولا بالتشكيك بالنسبة الى الوجودات فان اتصاف العلة
بالوجود متقدم على اتصاف المعلول به لا ان اتصاف وجود العلة بكونه وجودا متقدم على
اتصاف وجود المعلول بذلك بكونه وجودا اخر ودره ان العقل يحكم بان العلة ما لم

من جهة فصار المثال مفيدا ولا يمكن ان يتصادق الوجهان في احدهما وجه المثال لعله قدس سره ذكر الوجه الراجح انعم الى آخره اما الظاهر من كلام الشارح من جعل كون الراجح تعالى مبدا لكل ما بعده من الموجودات علة للاختلافات التشكيكية هنا

واحد منهما فقط كما حمله قدس سره وتوضيح لان الاختلاف بالشدة والضعف لما كان باعتبار كثرة الاثار فلما كان الراجح تعالى مبدا لكل ما بعده يكون اثاره اكثر فيكون الوجود فيه اشد واما الاولوية فلكونه مبدا وعلة فان قلت فعلى هذا يرجع الاولوية

الى الاقدمية فلا يبقى تقابل بينهما قلنا الاولوية انما تنشئ من الاقدمية على ما ذهب اليه التعقيل

انما يعني بناء على الاقدم فهو يتحقق فلا اشكال في الاول ولا يخفى ما في القول بالاقدمية

الوجود والاولوية من الشارح واما القول بالشدة في الوجود فهو مما لا يقبل التاويل اذ لا تفاوت في الوجود

الى المرجوح فيكون غير مفيد لان المرجوح لا يقبل الشدة والضعف وما ذكر من ان ترتب

الاثار على الموجود الواجب اكثر فهو مدفوع بانه لا يلزم من صدق مفهوم واحد على اشياء يكون

ترتب الاثار على بعضها اكثر من ترتبها على بعض الافراد ان يكون ذلك المفهوم مقولا

عليها بالتشكيك وانما يلزم التشكيك لو كان تحقق هذا المفهوم او ترتب الاثار

الملازمة في بعض تلك الاشياء اكثر لما عرفت من ان الاختلاف يجب ان

يكون بحسب تحقق مفهوم الكلي كالسواد المقول بالتشكيك بالشدة والضعف

على السواد القوي والضعيف فان في نفس السواد الموجود في مفهوم السواد القوي اكثر مما

ترتب على السواد الضعيف كيف ولو كان القول على الاشياء بان ترتب الفعل على

بعضها اكثر منه على البعض الآخر قولا بالتشكيك مطلقا لكان جميع ما يحمل على السواد القوي

والضعيف كالشديد والموجود والممكن وغير ذلك من المفهومات مقولا عليها بالتشكيك

اذ يصدق عليها انها مقول على اشياء يكون ترتب الاثار على بعضها اكثر منه على

البعض الآخر اقول نعم لكنها مسامحة مشهورة واعلم انه لا يبعد الاشد بمعنى مطلق

فانما هو على سبيل التحقيق بناء على ان الشدة والضعف من خواص الكيف لكن

الكلام في صحته على سبيل الوجود بالبناء على خلافه اذا كان اشد كان اثاره

جوني

تقريبي للمثبور بالايراد من القصد بقوله ولو كان المقول على اشياء يكون ترتب الاثار

على بعضها اكثر الى آخره مدفوع لان ترتب الاثار في صدق الموجود باعتبار نفس الوجود

بناء على ما هو المشهور من ان الوجود مبدا الاثار بخلاف مثل الممكن لان ترتب الاثار على

افراده لا على وصف الامكان لان الماهية مشتركة بين الاشياء قيل اقول ما الاختلاف

الذاتي بالاولوية والاقدمية فهو الفرد في نفسه والنسبة على نفي الاقدمية هو

ان الذاتي مجعول بالضرورة ان لا يتغير الانسان مثلا بالوجوه ما لب الغير

واما نفي الاختلاف بالشدة والضعف فلان الاختلاف بالشدة والضعف في

المفهوم الواحد قد عرفت انه بحسب ان هذا المفهوم يتحقق في ضمن بعض افراده اكثر منه

في ضمن بعض افراده الآخر ثم يتحقق في ضمن مفهوم من حيث الوجود فهو مما لا يعقل العقل

بعضه بعد التحقيق بالمعنى الذي ذكرناه واما اكتفاء من حيث الغاية فهو مما لا يتصور

الا بان يكون ذاتيا لبعض افراده واكثر مما هو ذاتي لبعض الآخر بان يكون مثلا جزءا لبعض

افراده برة وللبعض الآخر مرتين وانت تعرف بان النقد وثبات كمفهوم الشيء وشيء

وجزء الشيء مرتين غير معقول فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفهوم واحد ذاتيا لافراده

ثم ترتب ايضا على تلك الافراد من حيث الوجود في بالشدة والضعف فيكون ذاتيا

للشيء مقولا عليه بالتشكيك لا بد لتفريق بين من قبيل ذلك فيلون مقولية بالتشكيك

على افراده من حيث العروض لا من حيث الغاية السابق في صدق نفي التشكيك هذا

الوجه في الذاتي بل ليس مقصودنا الا ان الذاتي من حيث انه ذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك

واما اذا كان ذاتي الشيء عارضا باعتبار فلم ينف التشكيك عنه بهذا الاعتبار بل قول التشكيك

على تقريره وغيره بالتشكيك من حيث العروض واقع فان الموجود مفهوم على الذاتي ومفهوم

الموجود بالتشكيك بالاولوية والاقدمية فان قلت في قواعدهم المقررة ان ما يحمل على

العام والخاص كالجسم المحمول على الانسان والحيوان يكون حمله على العام اولى من الخاص

ثانيا فيلزم ان يكون الذاتي المحمول على العام والخاص كالجسم مثلا للعام كالحيوان اولا

وثانيا للخاص كالانسان فيكون مقولا بالتشكيك قلت مطلق الاختلاف في الاولوية

لا يمكن في التشكيك بل العرض في التشكيك متوهم علاوة على ادنى [illegible] اقول ما ذكره
في التحقيق ان الذاتي لا يقبل التشكيك بالاشدية بمعنى حمل الخط على الموضوع
وعدم صدق ذلك المعنى ان ما هو من ذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك على سبيل
الاشدية مثلا ان زيد العقل يجوزه الوهم من السواد الشديد اشتمال ما ليس في الضعيف
ويكون السواد المطلق [illegible] وقد عرفت ان الاشدية بعد التسليم وما ذكره
يدل على ان ما هو عرضي الذاتي لا يختلف مع وصف الذاتية بل يدل ان وصف الذاتية
يختلف بالقياس الى [illegible] ما هو ذاتي فرد [illegible] فرد آخر وان [illegible] ذلك الذاتية
وصف عرضي ونفي وقوع التشكيك فيه الحق وما ذكره من السؤال والجواب مذكور في
الحاشية الجديدة على التجريد [illegible] لانه لا يجوز ان يكون مفهوم واحد من الشيء ذاتيا
فلا يكون الذاتي من حيث انه ذاتي مقولا بالتشكيك كذا الكلام لا يكون مفهوم
عارضا لشيء مرتين فلم يكن العارض من حيث انه عارض مشككا وكما يجري التشكيك
في العرض من جهة الشدة باعتبار الانتزاع من [illegible] الخصوص البعض فكذا
يمكن في الذاتي من الاشد امثال ما ينتزع [illegible] في نفس الامر بالقياس الى [illegible]
المنتزع [illegible] مطلق السواد التدريج [illegible] ما لا يتحقق
لا يمتنع ان يكون الواجب لذاته قابلا او فاعلا الاول هذا انما يدل على ان عروضه
للواجب تعالى ليس في الخارج ولا يدل على ان عروضه مطلقا ليس في الخارج انتهى
كان لازما للوجود الذي هو اقول فيه بحث لان اللازم قد يكون حمليا بمعنى انه يكون
بحيث يمتنع عدم حمله على ما هو ملزوم له وقد يكون اتصاليا كما في ما بين المقدم الشرطية
وتاليها ومعنى اللزوم انه كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم معه لا انه يحمل عليه ولازم
اللازم لازم عليه في الصورة الثانية واللازم [illegible] يختلف اللازم عن ملزومه بخلاف
الصورة الاولى اذ لا يلزم كون المحمول على المحمول على الشيء محمولا عليه كما ان الكلي لازم للانسان
اللازم لزيد مثلا مع انه يمتنع حمله على زيد اللهم الا ان يخص الحمل بان يكون [illegible]
يرجع الى [illegible] الحمل [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] ان كان المراد الاول اي

يلزم ان يكون العارض المحمول على المطلق محمولا على الخاص فقد عرفت انه لا يلزم
الا اذا اعتبر الحمل كليا وههنا ليس كذلك لان حمل العارض على الوجود المطلق [illegible]
ما ذكر ظاهر وان كان المراد الثاني فلا يلزم ان يكون الوجود الخاص عارضا بل
انما يلزم تحقق وصف العروض ولو في موصوف آخر وليس لازم الوجود المطلق
هو التجرد [illegible] الوجود المطلق ولازمه للخاص ليس تجردا بل كان الراجح كذا [illegible] القول
بان نفاد الكلام في ان التجرد المطلق عن التقييد بكونه عارضا للمطلق [illegible] لزم
لزوم التجرد للخاص وهو باطل مدفوع بان لزوم التجرد المطلق للخاص [illegible]
انما هو [illegible] عروضه للوجود المطلق لا عروضه للخاص [illegible] اقول فيه نظر اما اولا
فلان لازم لازم الشيء لو كان لازما لذلك الشيء لكان كل ملزوم منافيا لنقيضه
لان النافي عن الملزوم لازم لكل لازم واللازم لازم لملزومه فيكون النافي عن اللازم
لازما للملزوم [illegible] واما ثانيا فلان لازم وجود المطلق [illegible] للوجود المطلق
العارض لم اقول ما ذكره في النظر الاول مبني على توهم ان اللازم لا بد ان يكون محمولا
لملزومه وليس كذلك اذ العلة لازمة لمعلولها والا [illegible] ان نفي النافي لازم للمعلول
اللازم للعلة فلو كان لازم اللازم لازما لزم ان يكون النافي لازما للعلة واما ما اورده
الثاني فهو ما ذكره والخلاف انما نشأ من اختلافهم في تفسير العلم
الخ اقول الامر بالعكس اذ الاختلاف في تفسير العلم انما نشأ من اختلافهم في
ثبوت الوجود الذهني فان المثبت القول بالوجود الذهني [illegible] لصحة التفسير
المذكور والمنكر للوجود الذهني [illegible] للتفسير بالاضافة او بصفة ذات اضافة
او ليس حصول صورة على هذا الرأي واما التفسير بالحصول فلا يصلح سببا للقول بالوجود
الذهني كما ان التفسير بالاضافة ليس سببا للانكار كيف [illegible] كونه قائلا بالوجود
الذهني في العلم بالاضافة [illegible] قدس سره في حاشية المطالع قال
الشارح [illegible] قيل اقول ليس كلامه في العلم بالنسبة حكم [illegible] الذهني فان الامام
[illegible] المباحث المشرقية ان العلم عبارة عن الاضافة لكن [illegible] العلم [illegible]

المغايرة للعالم من ارتسام تلك الاشياء ما الطف ما هو في القبس حيث قال ان
العلم والادراك والشعور حالة اضافية ذهنية لا توجد الا عند حضور ليحصل تعقل المضاف اليه
فان كان المعقول هو ذات العاقل استحال ان يعقل ذلك المعقول الا عند وجوده
فلا حاجة الى ارتسام صورة اخرى منه فيه بل يكفي لذاته من حيث هو عاقل اضافته
الى ذاته من حيث هو معقول وتلك الاضافة هي التعقل واما اذا كان المعقول غير العاقل
الممكن لذلك العاقل خرجية فهنا ان تعقل ذلك المعقول بعد وجوده في الخارج فلا
حاجة الى ارتسام صورة اخرى من ذلك المعقول في العاقل لتحقق الاضافة المسماة بالتعقل بينهما
اقول وذلك لان الضرورة حاكمة بالنسبة الى الشيء المعدوم الصرف فعلى تقدير
ان يكون العلم عبارة عن الاضافة بين العاقل والمعقول لا بد من تحقق وجود للمعقول
اذ ليس له في الخارج فهو في الذهن وهذا اشارة الى بعض ما ذكرناه واما ما ذكره بقوله
اقول وهذا كلام لان الضرورة حاكمة الخ فكلام مشهور مذكور في شرح التجريد وغيره
واعلم ان الدليل ههنا ليس يثبت اثبات الوجود الذهني في الجملة لان الاشياء التي لها
وجود خارجي وجوده في نفس الامر وقد ذهبت ما يشعر به كلامه قدس سره حيث قال واما ان
لها وجودا اخر يشير الى ما ذكرنا دون المضاف فيثبت القول بالوجود الذهني
وتوجيه كلامه قدس سره بان بعض الاشياء يجوز ان يكون موجودات خارجية لا
الى الاشياء موجودين في الجملة وانما لم يكتف ههنا لان الدليل انما يدل على ثبوت الوجود الذهني
لما لم يكن موجودا خارجيا ويمكن اجراؤه في الموجودات الخارجية بان الحكم الحكم
الايجابي صادق على الموجودات الخارجية لا من حيث هي موجودات خارجية كالحكم على
زيد بانه انسان فان زيدا انسان وان لم يكن في الخارج فيستكشف من الوجود حتى
يصدق الحكم الايجابي من جهة فتامل   قدس سره فيلزم انحصار
وجودات غير متناهية اقول الوجه ما اشار كما ذهب اليه المحققون في جعل كلما هو
انما هو بحسب العقل والفعل لا تقدر على اعتبارات غير متناهية فالحاصل من الموجودات
بالفعل ليس الا متناهيا فلا يلزم كون الغير المتناهي محصورا بين حاصرين

وبهذا

بهذا الوجه

وههنا بحث اخر وهو ان هيولى العناصر عندهم اتصفت باعراض غير متناهية موجودة كا[illegible]
وكذا اتصفت بصور متعاقبة موجودة لا الى نهاية كما صرحوا وهذا الدليل جار فيه لانه يتحقق
بعد الهيولى وقبل العرض الاخير او الصورة الاخيرة اعراض غير متناهية او صور كذا لا
محصورة بين الحاصرين ولا يخفى على الفطن ان كون الامور المتسلسلة متعاقبة لا تجتمع لا
يؤثر في استحالة كونها محصورة بين الحاصرين وما اقول في الجواب عنه ان استحالة كون
الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين مشروطة بامرين احدهما وهو المصرح به في حاشية
المطالع ان يكون بين تلك الامور ترتيب طبيعي او وضعي وثانيهما ان يكون ما فرض
في طرف السلسلة او فرض حاصرا يكون النسبة بينه وبين تلك الامور الواقعة في الوسط
كالنسبة بين تلك الامور مثلا ان كان الترتيب بينها باعتبار كون بعضها معلولا
لبعض اخر يجب ان يكون ما فرض حاصرا كذلك بالنسبة الى تلك الامور وان كان
باعتبار العلية فيجب ان يكون الحاصر كذلك بالقياس اليها وكذا ان كانت باعتبار
القابلية وذلك لان استحالة كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين انما هو من
جهة انه يلزم انقطاع السلسلة فاذا كان التسلسل باعتبار الاعداد باقيا بحاله
فلا محذور في كونها واقعة بعد المفروض الذي هو العلة القابلية وكذا ان كان الترتيب
فيما بين الشروط المتسلسلة فلا محذور في كونها محصورة بين الواجب تعالى الذي
هو العلة الفاعلية وبين المعلول المحض وهذا ولا شك ان الهيولى علة قابلة
لتلك الاعراض وتلك الامور معدات بعضها لبعض وكذا الماهية قابلة لوجوداتها
وتلك الوجودات ليست قابلة بعضها لبعض فلا اقول القابل ان يقول لا شك
ان الوجود هو من الامور الاعتبارية الانتزاعية وامتناع انحصار الامور الغير
المتناهية الانتزاعية بين الحاصرين مم كيف لا وحركة الافلاك عند الحكماء ازلية
فبين دورة تفرض وبين الفلك دورات غير متناهية وكذلك هيولى الاجسام قابلة
لعوارض غير متناهية بحسب استعدادات غير متناهية وكذلك بين كل حال من احوال
الهيولى وبينها احوال غير متناهية لا يقال تلك الدورات والاستعدادات والاحوال

غير مجتمعة معا بخلاف الوجودات الغير المتناهية فانه يجب ان تكون مجتمعة على تقدير كونه
ثبوت الوجود فرع الثبوت آخر لانا نقول لا مدخل للاجتماع في امتناع كون الغير المتناهي
محصورا بين الحاصرين اذ المحصور بين الشيئين يكون متناهيا سواء فرض آحاده او اجزاؤه
موجودة على سبيل التعاقب او على سبيل الاجتماع الا يرى انهم يستدلون على امتناع
حصول جميع الآنات المفروضة في الزمان بالفعل بانه تقدير وجودها بالفعل يلزم
انحصار غير المتناهي محصورا بين الحاصرين ولا شك في ان حصول اجزاء الزمان والآنات
المفروضة فيه ليس الا على سبيل التعاقب والحق ان المحصور المحذور هو تعدد الوجود
اذ الضرورة حاكمة بان الشيء لا يجوز ان يكون موجودا بوجودين فضلا عن الموجودات
الغير المتناهية فان قلت تعدد الوجود الى حد محال لا تعدد الوجود مطلقا اذ لا شك
في تجويز كون الشيء موجودا في الذهن بوجودات متعددة والاتصاف بالوجود
الخارجي ليس في الخارج حتى يلزم من صحة المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوت المثبت له وجود الماهية في الخارج مرة اخرى بل في الذهن فلا يلزم من
الشيء بالوجود الخارجي في الذهن الا اتصافه بالوجود الذهني قبل ذلك الاتصاف
ومن اتصافه بالوجود الذهني الا اتصافه بالوجود الذهني مرة اخرى وهكذا
ما يلزم من ذلك ان يكون الشيء موجودا في آن واحد غير متناهية ولكنه لا يلزم
ان يكون في الوجود لاذهان غير متناهية ووجود الامور الغير المتناهية لانا نقول
ليس وجود الغير المتناهي مطلقا محالا عند الحكماء بل المحال وجود امور مترتبة مجتمعة
غير متناهية والترتب بين الاذهان غير لازم كما ذكرنا قلنا كما ان وجود الشيء
في الخارج مرتين محال كذلك وجوده مرتين في ذهن واحد محال بالضرورة ولا شك
في ان ثبوت شيء لشيء في ظرف يقتضي ثبوت الموصوف في ذلك الظرف فلو كان
ثبوت الوجود الخارجي للشيء فرعا لوجوده في ذهن من الاذهان لكان ثبوت
الوجود له في هذا الذهن فرعا لثبوته في هذا الذهن مرة اخرى اذ الموصوف يجب ان
يكون موجودا في ظرف الاتصاف قبل الاتصاف فيلزم ان يكون ذلك الشيء

موجودا

موجودا في ذهن واحد في آن واحد مرات غير متناهية وهو محال بالضرورة على انا نقول
الكلام الى وجود ذلك الشيء في علم الله تعالى ولا يمكن ان يلتزم ان وجوده في علم الله
تعالى فرع لوجوده في ذهن من الاذهان والا لزم افتقار الواجب في علمه الذي هو من صفاته
الحقيقية الى الغير تعالى عن ذلك علوا كبيرا   ما ذكره اولا الى قوله والحق ان
المحذور الخ اشارة الى بعض ما ذكرناه ويرد على قوله وكذا الكلام الى الاب ثم الخ ان تلك
العوارض الواردة على الهيولى من الاعراض الموجودة الا ان وجودها على سبيل التعاقب
اعتبارية كالوجودات فلا يمكن جعلها من قبيل الوجودات وكان النقض بها لورود لم
يندفع بما قال في الوجود من ان الكلام انتزاعي فلا يتحقق ههنا امور غير متناهية في الواقع
مع قطع النظر عن الانتزاع والاعتبار وانما يتجه هذا الكلام بما حققناه آنفا وقوله
الحق الخ مذكور في حواشي التجريد سوى قوله على انا ننقل الكلام ويتوجه عليه انه علمه تعالى
حضوري على ما هو المشهور فلا يكون فيه الواجب بالاشياء اتصافا بالاشياء وجودات
غير الخارجية تسمى وجودات ذهنية لان الوجود الذهني انما هو بارتسام صورة الشيء
في المدرك والعلم الحضوري انما هو بحضور نفس ذلك الشيء المعلوم بعينه لا بصورته
عند العالم فذلك يقتضي كون المعلوم موجودا خارجيا لا موجودا ذهنيا لكن في
آخر هنا ان اريد بوجوده في علم الله تعالى انه صار موجودا ذهنيا من جهة علمه تعالى وان اريد
انه يلزم ان يكون تصديقه تعالى بوجوده يقتضي صدقه وهو ان يكون ذلك الشيء موجودا في الحال وجوده
في ذهن او في الخارج فيكون صدق علمه تعالى الا في وقت ان ذلك فرع بل يتفرع لصدق علمه تعالى بان
زيدا قائم او كانت متقارنة فلا نكون نقول لم يكتف بما على ما هو المشهور من كون
العلم تابعا للمعلوم وكذا نقول علمه تعالى بوجوده في ذهن زيد موقوف صدقه على وجوده
في الخارج وادراكه وكل واحد منها يتوقف على اسباب شتى فتأمل
على انا نصرح بالوجود قيل   فيه نظر اذ للمعترض ان يقول القدماء لم
هو ان الحكم الايجابي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع لا عن وجوده له فلا يلزم من صحة
الحكم الايجابي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع الخ فلا يلزم من صحة الحكم الايجابي على

المعدوم ليس الا ثبوته لا وجوده له ولو بني الكلام على عدم الفرق بين الوجود والثبوت
لم يكن مرتبة اخرى من الجواب بل يرجع الى الجواب الاول   سيجيء في الشرح
منقولا عن المحقق ان نزاعهم مع الحكماء انما هو في تفسير لفظ الوجود وانهم يعبرون
بالثبوت عما عنيناه بالوجود وح لا مجال للايراد المذكور ولكان حاصل الجواب الاول
ان مرادنا بالوجود هو الثبوت فاذا ثبت كونه ثابتا ثبت كونه موجودا وحاصل الثاني
انه لو نوقش في هذا القدر نبدل الثبوت بالوجود ومدار الجوابين على ان جعلهم الثبوت
بالوجود واعم من الوجود انما هو نزاعهم له معنا في تفسير لفظ الوجود لا بحسب المعنى وقد اشرنا الى
ذلك فيما قبل فتذكر   بالصفة الوجودية التي هي غير الموجود   هذا
التخصيص وان كان يدفع الايراد المذكور لكنه لو اورد السؤال بالصفات الثابتة على
الوجود لا يدفع الجواب الحق في الجواب على العادة الاولى الاستاد من ان ثبوت الشيء للشيء
يستلزم ثبوت المثبت له سواء كان ذلك الثبوت متقدما على ثبوت المثبت للمثبت له او متاخرا
عنه كالوجوب والاحتياج والامكان او هو عينه كنفس الوجود قيل   يكيف ان يكتفي
الدعوى بغير مستبقات الوجود كالوجوب والامكان اذ الاتصاف بها ليس فرعا للاتصاف
بالوجود بل الامر بالعكس فان الشيء ما لم يصر واجبا لم يصر موجودا ولولا الامكان فهو متقدم
على وجود الممكن بمراتب على ما تقرر في موضعه اقول هذا ما ذكره الاستاد في حاشية التجريد
سواء كان مع تلك الصفة او قبلها او بعدها كما تر   تمام ما في هذه الحاشية
مستفاد من كلام الاستاد   ويمكن الاعتذار عنه ايضا بان المراد الثبوت
ما ليس السلب جزءا من مفهومها والمراد بالسلب ما هو سلب في مفهوم السالبة المحمول لا المعدولة لان
صدق المعدولة الموجبة يستدعي وجود الموضوع كالمحصلة يرشدك الى ما ذكرنا وصفنا قوله
فان مرجع الاتصاف بها عدم الاتصاف بما هي سلوب لها   لا يذهب عليك
انه لو ورد في الثبوت في قول المستدل ثبوت الصفة فرع ثبوت الخ بانه ان اريد بالثبوت
الثبوت الخارجي فيقتضي ثبوت الموصوف في الخارج وان اريد الثبوت الذهني كان استدلالا بالشيء
على نفسه سقط الاعتذار المذكور بل الصواب ح ان يقال المراد الثبوت في الجملة من تقييده بالخارج

او الذهني

او الذهني ومن غير ملاحظة تعميمه ونما وله الخارج والذهن ولا يخفى عليك ان هذا الاعتذار
يندفع التقرير المذكور في الشرح ايضا   اذ كل موجود في الاعيان فهو متشخص
اقول ان اريد بالمتشخص معروض التشخص فالكبرى مسلم عند من يقول بوجود الطبايع في
الاعيان وان اريد مجموع المعروض مع التشخص فالصغرى مسلم والمستدل ظاهر الاول الا ان
يخص الدعوى بعدم وجودها بوصف الكلية وحاصله الى ما هو الحق انا نعلم ان الطبايع الكلية بوصف
الكلية غير موجودة وليست في الخارج فلا بد ان تكون موجودة في الذهن
ولا يخفى تركب قياس هذا ايراد آخر على المستدل بانه لو تم دليله يلزم انتفاء الكلي
الطبيعي مطلقا   الشرح مطابقته لما في كثير واحد واحد لا الظاهر ان يقول من الجزئيات
لكل واحد واحد كما هو المشهور والتفسير الذي ذكره في الحاشية بمعنى ان كان واحد واحد لو
حصل في الذهن لا يحصل منه نقش آخر يلايم ما نقلنا من المشهور ولعله اراد كما في كل واحد واحد
خصصه الموجود في الاشخاص   بمعنى ان كل واحد واحد فيه المطابقة في
كلام القابل بما ذكره الشارح في تفسير الكلية في ذيل قوله والحق انه الخ حتى لا يرد عليه النظر المذكور
فتامل والحاصل ان مدار اندفاع الاعتراض على ان يجعل الشيء المطابق للكثيرين صورة
مثالية لتلك الكثيرين فان الشارح جعله قيدا آخر في تفسير الكلية غير المطابقة وجعله قدس سره
قيدا معتبرا في مفهوم المطابقة فلا شك ان هذا اولى وادق وكان المخلص منع كون المطابقة
بهذا المعنى من الجانبين فتدبر قال الشارح لان بعض الجزئيات قد يكون مطابقا لبعض
آخر فلا يمكن تفسير الكلية بهذا المعنى لتحققه في الجزئي ايضا وايضا لو فسر الكلية بهذا المعنى
لجاز وجود الكلي في الخارج لان تلك الجزئيات المطابقة لجزئيات آخر موجودة في الخارج
وايضا مطابقة الصورة العقلية للكثيرين الموجودين في الخارج تقتضي مطابقة كل
واحد من تلك الكثرة الموجودة للباقي فالجواب عن المعارضة جواب عن اصل الدليل ايضا
ان هذا الكلام يصح ان يجعل مادة للاعتراضين وكذا ما ذكره قدس سره لان الجزئي
المطابق لما كان مرتبة متقدمة للشارح كيف يفسر الكلية بمعنى يصدق على الجزئي من حيث هو جزئي
ولما كان موجود في الخارج فلا يصح قوله بخلاف الموجود في الخارج   ملخص

معنا وبيانه قيل لقائل ان يقول معنى مطابقة الصورة الذهنية لما في كل واحد
واحد من الكثيرين هو ان ما حصل من كل واحد منهما في الذهن يكون نفس تلك الصورة اي حصته
ولا شك ان الصورة المطابقة بهذا المعنى اي الحصة التي في المتن وهي في جميع الصفات والعوارض
غير متحقق اذ ليست الصورة اي حصة من احدهما عين الآخر بل الصورة اي حصة من احدهما غير الصورة
اي حصة من الآخر وليس هذا معنى المطابقة ولذا اي لا في كل واحد من الكثيرين ليس مطابقا للمطابقة
بالمعنى الذي ذكرناه اذ ليس الصورة اي حصة من زيد وعمرو وبكر مثلا في الذهن عين كل واحد منها وان
كانت الصورة اي الحصة من كل واحد منها عين الصورة اي الحصة من الباقي فان قلت لا شك ان
المعتبر في الكلية هو المطابقة للكثيرين وهي في كل واحد واحد من افراد الانسان مثلا امر واحد لذاتها
في كل منها هو الانسانية وهو واحد فلا يلزم من مطابقة الصورة الذهنية لما في كل واحد منها كليتها
قلنا الانسانية التي في زيد غير الانسانية التي في عمرو بحسب الخارج وليست واحدة الا في الذهن
وذا الكلام الانسانية التي في زيد بحسب الخارج عين زيد والتي في عمرو بحسب الخارج عينه
هذا هو الذي ذكره قدس سره في توجيه كلام صاحب التنقيح حيث قال بمعنى ان كل واحد واحد اذا
حصل مما بيناه فتفطن وقد ذكره السيد سلمه الله في حد الجنان في حاشيته على شرح التجريد
التجريد القديم باعتبار انها ذات متمايزة ليست متاصلة في الوجود قيل
هذا ما اتفق عليه كلمة كثير من الفضلاء بل من العلماء وفيه نظر اذ لو كان المعتبر في مفهوم
الكلي ان لا يكون متاصلا في الوجود لما كان للتشنيع والتخالف في ان الكلي موجود في
الخارج ام لا مجال مع انهم جعلوا ان شأن الكلي ان لا وجود له الا في العقل من المباحث العظيمة
واستدلوا عليه بدلائل وبراهين فالواجب ان يفسر الكلي بوجه يمكن بحسب مفهومه ان يكون
موجودا في الخارج وان لا يكون موجودا الا في الذهن ثم بالبرهان ان يعين انه لا
وجود له الا في الذهن ولكن ما ذكره في التعليل المذكور من ان كل موجود في الاعيان فهو
مشخص مستدرك لا حاجة اليه ثم اعلم ان السيد السند ذهب في بعض تصانيفه الى ان
الكلية لا تعلق لها بالاشتراك اذ لو فسرت به لم يكن عروضها للامور الخارجية والاعراض
اتصاف ذات واحدة بعينها في زمان واحد باوصاف متقابلة ولا للصور العقلية لان

كل واحد

كل واحد منها صورة جزئية في نفس جزئية فيجب تفسيرها بالمطابقة ليصدق على الصور العقلية
الشخصية والتحقيق على ما افاده بعض المحققين هو ان الصورة الشخصية الذهنية
ليست كلية بل الكلي هو الطبيعة الحاصلة في الذهن بما هو معروض التشخص الذهني مثلا
اذا لاحظنا زيدا من حيث انه انسان فهو هنا ثلاثة امور زيد وهو شخص خارجي ليس
بكلي ومفهوم الانسان الذي هو صورة شخصية وهو معروض للتشخص الذهني وهو ايضا
ليس بكلي لانه صورة جزئية في نفس جزئية ومفهوم الانسان مع قطع النظر عن تشخصه
الذهني كما هو كلي مشترك بين الكثيرين بمعنى انه لو وجد في الخارج في مادة زيد لكان عين
زيد وان وجد في مادة عمرو لكان عين عمرو ولو فسر الكلية بحيث تصدق على الصورة
العقلية الشخصية لزم ان يكون شيء واحد جزئيا وكليا والقول بان الصورة
العقلية من حيث انها صورة شخصية في نفس شخصية جزئية ومن حيث انها مطابقة
للكثيرين كلية فلا يلزم ان يكون شيء واحد من جهة واحدة جزئيا وكليا بل من جهتين
ولا محذور فيه مدفوع بان الاختلاف بهذا الوجه لا يكفي في صدق المتقابلين اذ الجهة
الاختلاف بمثل المتقابلين والاختلاف المصحح لصدق المتقابلين يجب ان يكون
من الاختلاف بالمتقابلين اذ لو كان الاختلاف بمثل المتقابلين كافيا في صدقهما
لجاز صدق المتقابلات على شيء واحد مثلا نقول على هذا التقدير يجوز ان يكون
زيد كاتبا ولا كاتبا فان صدق الكاتب عليه من حيث قيام الكتابة به وصدق اللاكاتب
عليه من حيث عدم قيام الكتابة به فالحيثيتان مختلفتان فان قلت مفهوم الانسان
كما انه ليس في الخارج الا مشخصا كذلك ليس في الذهن الا مشخصا لانه عند حصوله
في الذهن يكون محفوفا بالذهن الشخصي ومشخصا بالتشخصات الذهنية فلم يكن
ان الكلي موجود في الذهن الا في الخارج مع ان مطلق الموجود متشخص قلنا وان كان
المفهوم الحاصل من الانسان في الذهن في الواقع مشخصا لكن للذهن ان يلاحظ
مفهوم الانسان ولا يلاحظ معه شيئا من مشخصاته اصلا فهو في هذا النحو من الوجود
الذهني خال عن التشخص وان كان في الواقع مشخصا وتوضيحه انا اذا لاحظنا

زيدا مثلا من حيث انه انسان فليس في ذهننا في تلك المرتبة الا مفهوم الانسان مع انه
ننظر في زيد ونجعله آلة لملاحظته وليس في تلك المرتبة قيامه بالذهن وتشخصه به منظورا لنا
ثم اذا نظرنا الى الانسان اي الحاصل في الذهن من حيث حصوله في الذهن يكون اي الحاصل في
ذهننا هو الصورة العقلية الشخصية ويكون منظورا لنا ح ولا يكون آلة لملاحظة
غيرها فالحاصل هو ما ننظر به في زيد مثلا والصورة العقلية الشخصية الجزئية هي ما ننظر فيه لذاتها
ولا يمكن جعله آلة الملاحظة في بفتح قبل تفهيم ثم اقول وبهذا التحقيق يندفع ما قيل ان الحاصل هو
مفهوم الانسان مع قطع النظر عن التشخص هو العلوم والجزئي هو صورة العقلية التي
هي النفس مع اشكال يرد على الحكماء القائلين بوجود الاشياء بانفسها في الذهن وهو ان مفهوم
الانسان مثلا اذا حصل في الذهن فانا نعلم يقينا ان هناك امرين احدهما موجود في الذهن
وهو معلوم وكلي وجوهر اعني مفهوم الانسان اذ المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت
لا في موضوع وثانيهما موجود في الخارج وهو علم وجزئي وعرض من الكيفيات النفسانية وعلى تقدير
القائلين بوجود الاشياء بانفسها في الذهن يشكل ان الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض من
الكيفيات النفسانية ما هو اذ ليس هناك على هذه الطريقة الا مفهوم الانسان الذي هو موجود
في الذهن وقائم به ومعلوم اذ على ما لا كلام فيه لتحقق الموجود في الخارج الذي هو علم وجزئي
وعرض وهو تلك الصورة العقلية الشخصية ومفهوم الانسان كلي وجوهر ومعلوم وصورته الشخصية
جزئي وعلم وعرض موجود في الخارج اذ انها تترتب عليه الآثار والاحكام واظهارها اتصاف النفس
بكونها عالمة وما قيل في الجواب عن هذا الاشكال من ان وجود العلم في الخارج غير مسلم وعدم انه
ليس لها الا ظل يسير المسامحة مما لا يلتفت اليه اذ نرى آثاره وتخصيصها بهم ان العلم من
الموجودات الخارجية اكثر من ان يقبل التسامح بل كيف والقوة ها بهم بان العلم من الآثار
التي يترتب عليها الآثار والاحكام ولا نعني بالوجود الخارجي الا هذا وايضا ما قيل بناء
على الفرق بين القيام والحصول من ان مفهوم الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن وقام
بالذهن كيفية نفسانية هو العلم بهذا المفهوم وهو عرض جزئي للكيفية قائما بنفس شخصية
وتشخص بتشخصها ذهنية وهو الموجود في الخارج واما الموجود في الذهن فهو مفهوم الحيوان كلي

العلم

الحاصل

الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم فهو مدفوع اذ الكلام مع الحكماء القائلين بقيام الموجودات
الذهنية بالذهن النافين لثبوت كيفية مغايرة للمفهوم الحاصل في الذهن يعني كلامهم
ان الكلية تعرض للطبايع باعتبار انها صورة قائمة بالنفس غير متأصلة في الوجود فالكليين بالمعنى
المعنى المذكور والخلاف في وجود الكلي يرجع الى ان ما يعرض له الكلية باعتبار انه صورة غير متأصلة
في الوجود هو مطابقة للكليين هل له وجود في الاعيان لكن لا بالاعتبار المذكور بل باعتبار آخر
ولا شك ان الخلاف معقول متصور ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام من الشارح يدل على انه يفرق بين
العلم والمعلوم بالاعتبار لا بالذات حتى يصح منه حمل كون الطبيعة ذاتا متأصلة على الطبيعة فيكون
موافقا للمذهب التحقيق وهذا مؤيد لما ذكر ثم ما ذكره على ما نقل عن السيد المحقق من ايراد الشبهة
الجديد للتي يعطيه الجواب عنه وتحقيق المقام فيه مذكور في تعليقاتنا على التجريد وكذا قوله ولو
فسر الكلية من جملة ايراداته وما نقل من الجواب عنه في كلام الاستاد المحقق وما اورده عليه الجواب
عنه مذكور في تعليقاتنا مع ايراداته على الجواب المنقول والجواب الحق عن ايراداته المذكورة لا نطول
الكلام بنقلها فمن ايرادات الفاضل عليه فعليه بمطالعتها وما ذكره في حل الاشكال المذكور بقوله ان الصورة
ليس لها وجود في الذهن الا في ضمن الصورة الشخصية على هذا الرأي فاذا كانت الصورة الشخصية
موجودة في الذهن بوجود خارجي فيبقى الكلام ان ما هو الموجود في الذهن بوجود ذهني دون
الخارجي ما هو وما نقل من الجواب فهو كلام الاستاد والقول بالمسامحة عنه مبني على ان له دلائل
دالة على ان كلامه لو حمل على الحقيقة لكان فاسدا وقد بينه في الحواشي الجديدة للتجريد و
والمطالع ومن اورد عليه فينبغي ان يورد على ادلته وبعد تمام الادلة لا مجال لتوجيه كلامهم
سوى التزام المسامحة فما ذكره غاية التوجيه من قبلهم ولا يرد عليه شيء وكتب السيد مشحون بان
العلم ليس موجودا خارجيا حقيقة نعم قد يطلق عليه الموجود في الخارج بمعنى انه حاصل في الذهن بنفسه
لا بصورتها كما قال في حاشية المطالع لان هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلم
فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية والصادق عليها الجواهر ماهية اذا وجدت في الخارج
كانت لا في الموضوع وكالو للفائدة قيدا اذا وجدت لدخل صور الجواهر في تعريف الجوهر فانها
وان كانت باعتبار وجودها في الذهن في الموضوع وكان عرضا وكيفا لكنها بحيث اذا وجدت

في الخارج كانت لا في الموضوع وجوداً فلو كان صورة الحيوان مثلاً موجودة في الذهن بحسب الوجود
الخارجي كوجود البياض في الجسم بل هو بحسب هذا الوجود محتاج الى الموضوع فلم يصدق انه اذا وجد يكون في الخارج
كان لا في الموضوع وايضاً لو كان العلم بالحيوان موجوداً في الذهن بالوجود الخارجي وكان عرضاً باعتبار
هذا الوجود فلو كان جوهراً ايضاً بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالماهية لزم ان يكون شيء واحد عرضاً
وجوهراً كلاهما باعتبار وجوده في الخارج وذلك غير جائز بما قال الشيخ في الهيئات الشفاء بعد ما بين
ان الصورة الحاصلة من الجوهر في العقل جوهر كان قيل قد جعلتم ماهية الجوهر تارة بان يكون عرضاً وتارة
بان يكون جوهراً وقد منعتم هذا فنقول انا منعنا ان يكون ماهية شيء توجد في الاعيان مرة جوهراً
ومرة عرضاً حتى يكون في الاعيان لا يحتاج الى الموضوع وفيها تحتاج الى الموضوع البتة ولم نمنع
ان يكون معقول تلك الماهية يصير عرضاً اي يكون موجوداً في النفس لا كجزء منها انتهى وايضاً لو كان
العلم بالممتنعات موجوداً في الخارج والعلم متحد مع المعلوم بالماهية كانت الماهية المعلومة الممتنعة
الوجود في الخارج موجودة في الخارج هذا خلف وقد ذكره قدس سره عند قول المصنف والموجود في الذهن موجود
في الخارج في جواب سؤال المورد ان اردت قيامه بنفس العين فذلك مستحيل او قيامه بحسب الوجود
العيني فمسلم وانما يكون كذلك ان لو كان موجوداً في العين وذلك مستحيل على الى كانت فان قلت ما ذكر
كله انما يلزم لو قلنا بوجود الصورة العقلية في الخارج وجوداً عينياً اصلياً يكون مبدأ للآثار المطلوبة
به ولكن للقول ... في جميع الشيء المنطقي اذ لو كان لا يمتنع الآثار بها العيني الذي يترتب عليه
الآثار الخارجية بل هنا ليس الا وجوداً ذهنياً اذ لم يصدق عليه حد الخارجي هذا وما ذكره من ان الضرورة
قاضية بان العلم يترتب عليه الآثار ان اراد ان له مدخلاً في ترتب الآثار في الجملة فذلك لا يقتضي
وجوده خارجاً كيف والشرط للامور الذهنية من الاعدام كالعلة الغائية وعدم المانع والمعدوم مثل
الامكان مما له مدخل في وجود المعلوم في الخارج وان اراد انه يترتب آثاره في الخارج فذلك ممنوع بل هو
عين النزاع ومما تقرر في الجواب بقوله وايضاً ما قيل جواب شارح التجريد وما اورده عليه الامام الغزالي في
الحضن لا يقتضي لو حصلت الحرارة والبرودة الكلية على القول الاول ... ذكر الكلية ...
ممتنعة بالدليل الثاني قوله قدس سره لو كان تصور الشيء مستلزماً على القول باستلزام تصور الشيء
وجوده في الذهن ... فامتنع الا انه مقدمة مسلمة عند القائلين بالوجود الذهني ...

الكلام

الكلام فان الحاصل قائم به وهو ايضاً مما يقول فهذه المعارضة للمقدمة متين المستقيمين
هذا ولا يخفى انه لو حمل كلام المصنف على ما حمل عليه قدس سره لكان ذكر الكلية لغواً والظاهر ان الحق انه معارضة
للدليل المذكور على ان الحقائق الكلية موجودة في الذهن فتأمل قال الشارح لانا لا نعني بالحار الا ما حصلت
فيه الحرارة قيل ان قال القائل ان ليس الحار الا ما قامت فيه الحرارة والآن لا يكون الذهن حاراً لحصول الحرارة فيه
بل يكون متصفاً بجميع الصفات المتضادة الحاصلة فيه من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة الى غير
ذلك من الصفات الحاصل بحصول ما قام به الحرارة والحصول اعم من القيام نعم لو بنى الكلام على مذهب
اليه الحكماء من حصول الاشياء في الذهن على طريقة القيام لتم الكلام لكن هذا الكلام مما ذكره شارح التجريد
ورد عليه ... بانهم صرحوا بقيام الصور العقلية بالذهن فهذا الجواب لا يرتفع به جواب الا ...
دفع للايراد عنهم به قوله قدس سره انما التضاد في الاعيان اي قبل القول بحكم توجيه هذا المنع بوجه
يشعر به قول الشارح لعدم تعاقبها على موضوع واحد وبيانه ان لا تضاد بين الطبائع الكلية اذ
علامات التضاد التعاقب على الموضوع الواحد وعدم صحة الاجتماع ولا امور الكلية لا وجود لها
في الخارج من حيث انها كلية حتى يتحقق في حصولها في محل على سبيل التعاقب او لا اجتماع ووجودها
في الذهن لا يجب ان يكون على التعاقب فلا تضاد بينها بمتحقق ما فهم القول ... كلامهم قدس
سره ان التضاد والتعاقب في الموضوع انما يعرض للطبائع باعتبار وجودها العيني ولا يعرض
لها باعتبار وجودها الظلي ولا يلزم من عروضها لها بالاعتبار الاول عروضها لها بالاعتبار الثاني
وهذا هو ما ذكره القائل بادنى تغيير في العبارة والتقرير فتأمل ثم لا يخفى ان ما ذكره انما هو على
رأي من يقول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن قوله قدس سره لا خفاء في ان المتبادر ...
القول ... بالوجود الذهني لو تم يدل على ان للاشياء التي ليس لها وجود في الخارج وجوداً
في الاذهان فذكره قدس سره محمول على ان المذهب اليه هو الماهيات المعقولة ...
... الى ... في الحقيقة ثم لا يخفى ان حمل كلام المصنف والشارح على مذهب التحقيق ممكن
فان قوله ادراك الحرارة اذا كان عبارة عن حصول صورتها في الذهن بمعناه ان ادراك
الحرارة ليس عبارة عن حصول عينها او حصولها باعتبار الوجود العيني كما اشار اليه قدس سره
حيث قال في الحاشية قلنا حصول عين الحرارة والبرودة يقتضي ذلك الا ان حصولها في ...

بالوجود الاصلي والقائلون بحصول ماهيات الاشياء في الذهن لا يقولون ان ماهيات
الاشياء حاصلة في الذهن بوجودها العيني بل انما لفظ الثاني اي الشيخ فانه كما ذكره في الحاشية
المصدرة بقوله لذا احل مراد القوم فلا دلالة في كلام الشيخ على القول بالتجرد ظاهر المشهور قبل
القول فيما اورده على الجواب نظر اذ ليس المفروض ان الوجود في الذهن ليس ماهية الحرارة بل شبحها والموجود
في العين ماهيتها حتى يلزم ان لا يكون المنسوب الى الوجودين شيئا واحدا بل المفروض على ما ذكره
الشارح هو ان الموجود في الذهن هو ماهية الحرارة الا ان وجودها في الذهن ليس عبارة عن قيامها بالذهن
بل هو عبارة عن قيام شبحها بالذهن فالمنسوب الى الوجودين شيء واحد وهو ماهية الحرارة وليس
من قبيل القائلين بالصورة بالذهن يقولون بحصول تلك الصورة فيه حتى يلزم عليه ان يكون الموجود في الخارج
غير الموجود في الذهن شيئا آخر بل القائلون بالصورة يقولون ان قيام الصورة بالذهن
بحسب الخارج وهو عبارة عن وجود ذي الصورة في الذهن ووجود الصورة عبارة عن قيام صورة الشيء
منها بالذهن لا عن قيامها به واما ما ذكره قدس سره في الجواب فهو حق وتلخيصه ان الوجود للاشياء
في محالها يتصف بها ووجودها فيها بالوجود الاصيل اي وجودها بحيث يترتب عليها
او قيامها بها الاثار ووجودها فيها وجودا غير اصيل اي وجودا لا يترتب عليه الاثار
والاحكام ووجود الموجودات الذهنية في القسم الثاني اي وجودها فيه وجود غير اصيل
لا يترتب عليه الاثار والاحكام فلا يلزم من وجود الحرارة والبرودة في الذهن كون الذهن
حارا وباردا انما يلزم ذلك ان لو كان حصول الحرارة والبرودة فيه وقيامهما به حصولا
اصيليا يترتب عليه الاثار والاحكام كحصول السواد في الجسم والشجاعة بالنفس وهو ممنوع
ثم هذا التوجيه لا يرد عليه الاشكال بلوازم الماهية وصفات المعدومات بان يقال هذا
الجواب مخصوص بما اذا ادعى الخصم اتصاف الذهن بالاشياء الموجودة في الخارج كالحرارة
والبرودة وامثالهما لا يقطع مادة الشبهة لانه لو تشبث بلوازم الماهية كالزوجية والفردية
مثلا او بصفات المعدومات كالامتناع وامثالها بان يقول لو حصلت الزوجية
والفردية مثلا في الذهن لزم ان يكون الذهن زوجا وفردا اذ لا معنى للزوج والفرد
الا ما حصل فيه الامتناع لم يكن التفصي عنه بهذا الجواب لانه لا يمكن ان يقال كون محل الزوجية

موجودا

موصوفا بها من احكام المتعلقة بوجودها العيني وهذا لا كما عرفته من ان المراد بوجودها الاصيل
وجودها في محالها وقيامها بها قياما يترتب عليه الاثار لا وجودها في حد ذاتها في الخارج ولا شك
انه وجود لوازم الماهية في الذهن وقيامها بها فيه يترتب عليه الاثار والاحكام فان اتصاف
الشيء فالمحل بها انما يلزم من قيام لوازم الماهية بها في الذهن قياما يترتب عليه الاثار وان يكون
قيام تلك اللوازم فيها بالذهن وحصولها فيه انما هو بحيث يترتب عليه الاثار وبالجملة حصول الصفة
في الذهن البتة يكون حصولا يترتب عليه الاثار و~~بالجملة حصول الصفات في الذهن~~ واتصاف
المحل فالمحل بتلك الصفة دائما حصولها في الذهن فقد يكون حصولا يترتب عليه الاثار كحصول
الشيء عند المتصف بهذا الحصول الحقيقي وجودا ذهنيا ولا يتصف الصفة من حيث حصولها بهذا
النحو من الحصول انها موجودة في الذهن فقد يكون حصولا لا يترتب عليه الاثار اصلا كحصول الحرارة
والبرودة في الذهن وهذا هو الوجود الذهني اي قول المذهب المشهور من تحقق الاشياء بانفسها
صورها في الذهن فالمحققون من مذهب التحقيق وهو ان ماهيات الاشياء تحصل في الذهن
بان يكون قائمة به ومذهب الشيخ وهو ان الماهيات لم تحصل في الذهن حقيقة بل
شبحها قائم به وحصولها في الذهن مجاز عن قيام شبحها به على ما نقل المحققون ومنهم ملا الهي في
حل كلام الشيخ الاول بعض من حمل كلام الثاني بهذا مذهب الثالث فذكر شارح التجريد
بان ماهيات الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها وكانت هناك كيفية قائمة بالذهن ويمكن
حمل كلام الشيخ عليه لكنه غير مشهور بل الظاهر انه مخترع الثالث المذكور وقد ذكره في توجيه
مذهب القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن فكيف يتيسر توجيه مذهب الشيخ بناء على
ما قدمه عليه الاستاد والسيد ليس صحيحا الاقرب بانه جمع بين مذهب التحقيق والتوجيه
بالشبح واما ما ذكره بقوله والملخص انه وجود الاشياء في محالها يتصف بها على وجهين الخ فذكر في
شرح التجريد والاشكال بلوازم الماهية وبصفات المعدومات كالامتناع مما اورد
شرح التجريد الذي ذكره من كلام الاستاد المحقق ولا نسلم قبول الذهن
لها بمعناه لا نسلم قبول الذهن لعين الحرارة والبرودة بل لا نسلم ان الذهن قابل لها بوجودها
العيني على ما اشار اليه قدس سره او لا نسلم قبول الذهن لصيغتها بناء على حمل الكلام على القول

بالشيء فلا يرد ما قيل انه اذا حصلت في النفس فكيف لا يكون النفس قابلة لها ولا حاجة الى تكليف
الجواب بان المراد من قبولها لها عدم انفعالها عنها او عدم ترتب الآثار عليها فتأمل المعنى
فانهم اتفقوا على ان جميع الامور قبيل هذا لا يصح سنده لما ذكره اذ ليس ارتسام الاشياء في العقل
الفعال ارتساما خارجيا بل بمعنى وجود الاشياء فيها وجودا ذهنيا اقول هذا سهو فكأنه لم ينظر الى الشفاء
التي نقل بعضها الكاتب حيث قال فيها واما وجودها في الامور الغائبة عنا وجودا عينيا اصلا فليس
مفهومهم فانه صريح في انه مراد القائل من الوجود في الاشياء الغائبة الوجود الخارجي وكلام الشفاء
ايضا صريح فيه فانه قال اي شيء من الموجودات الغائبة عطف على قوله قائمة بنفسها يجب المعنى
فلفظ الموجودة المذكورة ثمة مقدرة هيهنا ولا شك انه بمعنى الوجود العيني فلذا هو هنا
فلم يذهب الحاذق لها ... القائمة بنفسها قيل ليس يخفى ان هذا الفاضل من اين نقل هذا الكلام
وقد نقل كثير من كبار الحكماء والعلماء من افلاطون انه اثبت في الطبيعيات للطبائع الكلية وجودا
مجردا ازليا والمراد بالمثل الافلاطونية هذا المعنى في استعمال القوم قال الشيخ في الهيات الشفاء
في بيان مذاهب الاقدمين في المثل والتعليمات واول ما استقر اليه المحسوس الى
المعقول تشوش ان افلاطن قوم ان القسمة يوجب وجود شيئين في كل شيء كانسانين في معنى الانسانية
انسان فاسد محسوس وانسان معقول مفارق ابدي لا يتغير وجعلوا لكل واحد منهما وجودا فسموا
الوجود المفارق وجودا مثاليا وجعلوا لكل واحد من الامور الطبيعية صورة مفارقة هي المعقول
واياها يتعلق العقل اذ كان المعقول امرا لا يفسد وكل محسوس من هذا فهو فاسد وجعلوا العلوم والبراهين
نحو هذه واياه يتناول وكان المعروف بافلاطن ومعلمه سقراط يفرطان في هذا الرأي ويقولان
ان للانسان معنى واحدا موجودا اشترك فيه الاشخاص ويبقى مع بطلانها وليس هو المعنى المحسوس المتكثر
والفاسد فهو اذن المعقول المفارق وقال الامام في الملخص في البحث الاحد عشر من الكلي
المنقول قبل افلاطون انه لابد لكل طبيعة نوعية من شخص باق ابد الآبدين وكذا قد نقلنا هذا
القول في باب الوجود كما عرفته ونحو امثاله احتج على ذلك بانه لا شك في وجود هذا الانسان
الانسان الذي يعبر عنه هذا الانسان موجود والانسان مشترك بين هذه الاشخاص المحسوسة المختلفة
العوارض فهو مجرد عن تلك والا لم يكن مشتركا فيه بين الاشخاص وذوات العوارض المختلفة هو لا

ان الانسان

ان الانسان موجود لا يمتنع عنه وهذه الاشخاص المحسوسة فلا بد من اثبات الانسان المجرد
على كل امر آخر هذا الكلام ثم نقل الجواب عنه وان ارسطو على بطلانه وامثال ذلك في كتبهم
كثيرة قيل هذا ليس الا لعدم التتبع اقول ما ذكره هذا الفاضل الشارح توجيه لذكره المقبول ونقل عنه
في المواقف فنسبته قلة التتبع لعلى اليه من نسبته الى الفاضل هذا الكلام مبني على
توهم فاسد وهو ان الخارج ظرف للوجود الحكم على اساس السؤال على هذا التوهم على ما
يتبادر من اللفظ لا يلائم تعميم السؤال بما ذكره نعم لو قيل اذا لا نجد ان السؤال المذكور ليس الا
في الانطباق على هذا التقرير ينطبق المراد بالآثار والاحكام مطلق الآثار والاحكام
ولا يرد عليه ما قيل من انه ان اريد بالآثار والاحكام مطلق الآثار والاحكام فالوجود الذهني
مصدر لمطلق الآثار والاحكام كالمعقولات الثانية وان اريد الآثار والاحكام الخارجية لزم
الدور لان الخارجية ... على الموجودات الذهنية من حيث انها موجودات ذهنية اثر اصلا
وانما يترتب الآثار على ما هو من الموجودات الخارجية على ما مر مثلا الكلية اذا حصلت في
الذهن لا يترتب عليها من حيث انها موجودة ذهنية اثر اصلا نعم يترتب على صورتها الشخصية
التي هي العلم اثر فان قلت كالآن الكلية مثلا وجودا في الذهن عند تعقلها لكان لها وجود الكلي عند
وجود الكلي عند وجود ما الكلي في الذهن وليس هذا الوجود وجودا خارجيا بل هو وجود ذهني لها
فقد صرح المحقق الدواني بان وجود لوازم الماهية لها في الذهن وجود ذهني لها والا لزم انها
منشأ للآثار والاحكام واقتضا اتصاف الكلي بها فالوجود الذهني منشأ الآثار في الجملة قلنا ليس
وجود المعقولات الثانية لموضوعاتها ولا وجود لوازم الماهية للماهية في الذهن وجودا ذهنيا لها
ومن قال به فقد اخطأ ولا شك ان الشيء باعتبار وجوده في الذهن معلوم ومصدر لكل الآثار لكن
لكون الشيء موجودا في الذهن الا كونه معلوما ومصدرا فلو كان وجود تلك العوارض لموضوعاتها
وجودا ذهنيا لكانت تلك الموضوعات عالمة بتلك العوارض مثلا لو كان وجود الكلية للكلي
الموجود في الذهن وجودا ذهنيا له لكان الكلي عالما بالكلية باعتبار قيام الكلية به اذ لو كان
الكلية موجودة في الذهن يستلزم لمعلوميتها بل عين معلوميتها ولا شك انها باعتبار قيامها
بنفسها بالكلي ليست معلومة لمن يكون في ذهنه الكلي اذ معلوميتها له باعتبار قيامها بذهنه

وإن جاز أن يكون الشيء معلوماً بالشيء باعتبار قيامه بغيره جاز أن يكون زيد عالماً بالأشياء
باعتبار قيامها بذهن عمرو وهو سفسطة محضة فينبغي أن يكون معلومية الماهيات القائمة بوجود
الظلي بالعقل باعتبار قيامها بالظلي بوجود ذهني لها لا أن في نفسه الظلي يوجد بوجود تلك
العوارض لموضوعاتها وجود وحصول بل يعتبر أن قيامها بمحالها وأن اتصاف المحال بها قيام أصيل
واتصاف خارجي يترتب عليه الآثار والأحكام فإن قلت ما نقول بعد ما تقررت القواعد
المشهورة المقررة بينهم من أن اتصاف الأشياء بالمعقولات الثانية اتصاف ذهني
ليس اتصافاً خارجياً وكذلك اتصاف الماهية بلوازمها في الذهن اتصاف ذهني قلت معنى
قولهم إن اتصاف الأشياء بالمعقولات الثانية اتصاف ذهني أن تلك الأشياء بشرط وجودها
في الذهن يمكن متصفة بها لا بحسب وجودها في الخارج ومعنى قولنا إن ذلك الاتصاف خارجي
أن ذلك الاتصاف منشأ للآثار والأحكام والإضافات فيها إذ لا يكون موصوفاً
بها لا بشرط وجود الموصوف في الذهن لكن يكون تلك الموصوفات بالاتصاف منشأ للآثار [illegible]
فالمغلطة من اشتراك اللفظ ولا حاجة إلى الجواب بعد ذلك إلا أن يراد بأن المراد بالمنشئية [illegible]
العام وللموجود الخارجي يمكن أن يكون فاعلاً للآثار بخلاف الموجود الذهني فإنه ليس فاعلاً للآثار مع أنه
ممنوع لأن الوجود الذهني أيضاً يمكن أن يكون فاعلاً كالعلة الغائية فإن وجودها في الذهن باعث
للفاعلية إلى [illegible] العلم بالغاية لا الغاية باعتبار وجودها في الذهن [illegible] العلم من
الخارجية بل لأن فاعلية جميع الموجودات الخارجية معلوم بل [illegible] أن يكون [illegible]
معنى الوجود الخارجي والذهني بديهي [illegible] فإنه أيضاً مما يمكن أن يناقش فيه بمنع
الفرق [illegible] الآثار والأحكام للآثار والأحكام الخارجية [illegible] معنى الأمر الخارجي
[illegible] يكون مترتباً [illegible] الشيء في خارج الذهن [illegible] يكون مترتباً بحسب وجود الخارجي [illegible]
[illegible] أن لا يكون صفات النفس موجودة في الخارج [illegible] آثار [illegible] مترتبة عليها في
خارج الذهن [illegible] أنه يمكن أن يناقش [illegible] لا معنى للمترتب [illegible]
[illegible] فلو كان وجود تلك العوارض لموضوعاتها وجوداً ذهنياً [illegible] تلك العوارض
[illegible] تلك العوارض [illegible] الشيء في الذهن [illegible]

معلومية ما ليس في الذهن لا بالنسبة إلى شيء آخر يكون موجوداً فيه بالوجود الذهني كيف [illegible]
الشيء عالماً مشروطاً بكونه موجوداً أو لكونه مصدراً كما شرط [illegible] القوم [illegible] أنه قد صرح الشيخ [illegible]
[illegible] بأن قيام الشيء بنفسه شرط لكونه عالماً وأما كون العلم [illegible] الموجودات الخارجية فقد [illegible]
[illegible] لمن تتبع العوارض وجود الأصل [illegible] وصفاتها [illegible] لما كان [illegible] الأكثر [illegible]
الأربعة بالرؤية في الذهن [illegible] اتصاف الإنسان بالكلية [illegible] بوجود الموجود في الخارج [illegible]
عندهم أن [illegible] الشيء [illegible] وجود المثبت له [illegible] وإن كان خارجياً [illegible]
أن لا يتصف الممتنع بالامتناع ما لم يوصف الخارج [illegible] المغالطة [illegible]
الموضوعات ما لم يوصف الخارج [illegible] يتصف بتلك الصفات لكن وجودها في الخارج من جهة [illegible]
لا في الذهن يجعل [illegible] إذ ليس مقصوده رحمه الله [illegible] الاتصاف فليس [illegible]
اتصاف الجسم بالبياض والحركة والشكل الذي يترتب عليه الآثار الخارجية [illegible] ذكره [illegible] تحقيق [illegible]
الثاني والاتصاف الخارجي والذهني [illegible] عدم [illegible] في كلام القوم [illegible]
[illegible] بأن الاتصاف الخارجي ما يكون الخارج ظرفاً لنفس الاتصاف كما أن الاتصاف الذهني ما كان
الذهن ظرفاً لنفسه [illegible] المعقول الثاني ما يكون ظرف الاتصاف [illegible] الذهن فقط [illegible]
ظرف الاتصاف [illegible] الخارج والذهن معاً [illegible] اتصاف الإنسان بالكلية مثلاً [illegible]
الكلية في الآن [illegible] كان ظرف هذا الوجود هو الخارج [illegible] وجود الموصوف في الخارج [illegible]
الكلية معقول [illegible] لأن المعقول الثاني ما يكون ظرف وجوده في الموصوف [illegible] الذهن فقط [illegible]
[illegible] القضية [illegible] الخارجية [illegible] الموصوف ثم [illegible] الغاية
باعتبار وجودها في الذهن [illegible] الفاعل [illegible] في كتب القوم [illegible] الشيخ في كتبه [illegible]
العلم [illegible] الموجودات الخارجية [illegible] بالشيخ [illegible] السيد في حاشيته [illegible] أنه
[illegible] الوجود الخارجي [illegible] الآثار [illegible] المحقق الشريف [illegible]
عند هذا القائل [illegible] الوجود [illegible] خلاف الأدب [illegible]
الموجودات الخارجية [illegible] معلوم [illegible] معلوماً [illegible]
[illegible] عندهم [illegible] فالكلمة بأن

الذاتية الموجود في الخارج ما يكون من شانه ان يكون مبدأ للاثار وان كان من شانه لو يمعن في الانفعال والتقضي بصفات التفس يندفع بانه المراد من الترتيب في الخارج التفس ان لا يكون فالان الترتيب التصور سواء العلم به هو ترتب الاثار على صفات النفس الحقيقية فقط لا تصورها وشعور النفس بها فتامل على معنى انه يحصل فيها صورة يطابقها في الذهن بحيث لو وجدت في الخارج لكانت هي بعينها الا يخفى ان هذا القول انما هو على راى ارباب التحقيق القائلين بوجود الاشياء في الذهن بانفسها فيلزم وجود الماهية الممتنعة في الخارج والا لبطل الممتنع لما يكون وجوده في الخارج الا بنفسه محالا الا لا يكون وجوده في الخارج فالا مطلقا محالا وهذا الكلام من الشيخ نظر الى ما اختاره الشيخ في حاشيته التي يبان صورة الحيوان مثلا في الذهن كيف وهو في الخارج جوهر وانه باختلاف الوجود ينقلب الاشياء وبهذا الاعتبار الجمع بين قولهم الاشياء حاصلة في الذهن بنفسها وقولهم الصورة العلمية لا يكون الا من مقولة الكيف والا فيتوهم ان هذا هو القول بالشبح اذ القائل بالشبح لم يقل بان الشبح والصورة اذا وجدت في الخارج بنفسها كانت عين ذلك الشيء بل وجود الشيء عندهم في الذهن وجود امثلته المحض الصورة عند هذا القائل عنا هو مع انه وجد في الخارج والاخر انه لم يقل بالانقلاب وتخلل الحد بين القولين القوم الى بقي معنى قولهم انها كيفيات او انها شبيهة بها على ما ذكره بعض المحققين وتمام تحقيق ذلك يطلب من حواشي التجريد الموجود خير والعدم شر هذه مقدمة مشهورة ما صحيحوا بالحجة بل قنعوا فيه بالمثال التي هو من مقدمات المصنف اشارة الى ان الجواب نظير به يدعى في تصحيحها الى الحجة لكنهم اهملوا ابل قنعوا فيها بالمثال فقد اندفع ذلك بما ذكره قدس سره بقوله لكان بديهيا وايراد الامثلة للتوضيح الا ان الامام ذكر في شرح الاشارات بعد ان التقرر على ما نقله الامام علي كما نقل المصنف الحكماء بديهيان وايراد الامثلة للتوضيح قال بعض المحققين يمكن ان ينبه على تلك المقدمة بوجه آخر غير التمثيل بان يقال اذا فرض وجود شيء ما انه لم يحصل بسببه نقص في شيء من الاشياء اصلا فلا شك في وجوده خير بالنسبة اليه والى غيره شر بالنسبة الى شيء من الاشياء فعلم من ذلك ان الشر بالذات هو العدم والوجود بعينه ... استقراء له لانه محل الخلاف يعني لما كان الحكم المعدوم الممتنع شيئا باطلا وضع واتفاقا فلا ينبغي ان يعتقد على المعدوم الممكن ووارد فانه حكم عليه ولا الاستدلال على الحكم عليه اذ الخلاف الا

ان يكون من شانه ما قبل وفيه نظر اذ لا يلزم من وقوع الخلاف في المعدوم الممكن تخصيص البحث به من قال بوجوب اخذه الحكم على وجه لا يشمل الحكم على ما اتفق عليه ثبوت هذا الحكم له من الثبوت عند التقرر اه الا ان كذلك في الواقع وعندهم ايضا من ان معنى التقرر في الخارج هو الكون فيه لكن الكلام في ان التقرر ليس هو الوجود وليس من لوازمه المغاير للوجود على ما فسره الشيخ وكون التقرر في الخارج انما الوجود وغيره ليس مسلما عندهم بل عندهم وان المعدوم ليس بشيء في قوة ذلك على ما يدل عليه كلام المتن فمدعى القوم تعقيبه يرجع الى معنى التقرر في الخارج فيلزم الا ان يقال الذهن ضرورية وما ذكره المصنف تنبيه لا استدلال ولكن ذلك لا يلائم ما ذكره المصنف بقوله والحق الامام وتفصيل النظر ان يقال ان اريد بالكون غير الوجود فمعقول فالا يكون له في الخارج اه ثم اذ المفروض انه ليس وجودا في الخارج لانه ليس له كون فيه وان اريد بالكون الوجود فمسلم والا لكان له كون في الخارج ثم قال المصنف في شرح الملخص قيل ههنا بحث وهو ان المسئلة المذكورة ههنا هو ان المعدوم ليس بشيء اذ لا اشتراك هذه المسئلة ليست من تفاريع كون الوجود زائدا على الماهيات اذ على تقدير كون الوجود عين الماهية يمكن المسئلة بحالها بل الا بحال التغيير عما ذكره من ان التناقض نعم لو قال القائل يكون المعدوم شيئا فرع لكون الوجود زائدا او قال الخلاف في ان المعدوم شيء او ليس بشيء من تفاريع كون الوجود زائدا اذ على تقدير كون الوجود عين الماهية لا يمكن ان المعدوم شيئا البتة لكان صحيحا هذه المسئلة في كلام الشارح قال ان النسبة الا يجابية التي يدل عليها السلب الى اخر ما تقرر في المنطق او الى النسبة في نفسها من غير خصوصية الايجاب والسلب فيجمع الكلام الى ما يتحصل من القولين لامتناع صدق الحكم بعدم المعدوم قيل هذا الوجه يبطل الاخصية ايضا الا ان التقرر لما كان ثابتا على تقدير الاخصية ايضا لم يتعرض لابطال هذا الاحتمال وتم الاستدلال على تقدير ايضا ان السؤال المذكور لا يندفع بما ذكر لان حاصل الايراد ان ما ذكره لصحة الجهة في القضية المذكورة يدل على صحة الحصر في الاثنين فلا يصح الترديد بين القضيتين لان احد الشقين الثاني غير محتمل فان نظرنا الى هذا الدليل لم يصح الترديد بين القضيتين لان الشق الثاني

غ تحقيقه وان قطع النظر عنه لم يصح الحمل فيهما بناء على احتمال الرابع بل الخامس ايضا فظهر ان
هذا لا يندفع بما ذكره لانه لا يصدق على المنفي قبل المراد بعدم الفرق عدم
الفرق في الصدق وتلخيصه ان المعدوم اذا كان اعم من المنفي لكان صادقا على جميع افراد
المنفي فلو كان المنفي صادقا ايضا على المعدوم لم يكن بينهما فرق في الصدق ان يكون المنفي صادقا
على جميع افراد المعدوم والمعدوم صادقا على جميع افراد المنفي فلا يمكن ما ذكره بل على هذا التوجيه
يندفع ايضا نظر المصنف ايضا كما سنبين ان شاء الله تعالى ان نظر الشارح والمصنف الى اللفظ والاخر الى
مقتضى اللفظ وظاهر العبارة ما فهمه والامر فيه سهل على ان هذا التوجيه مما ينبغي عليه قدس
سره في حاشيته ويشار المجواب بحيث قال ولا يلزم بطلان اه فتدبر والمنفي
من المنفي المنفي المحض والعدم الصرف قيل هذا ممنوع اذ المنفي هو فرد النفي وهو وضعه
مقابله هو مرض الثبوت او الثابت فالاولى في التوجيه ان يقال ان مفهوم المعدوم
ليس عين مفهوم المنفي فيكون عين مفهوم الثابت اذ المقابل للمنفي هو الثابت هذه
مناقشة في عبارة السنى فانه اذ ظاهر انه مراده بالمفهوم ما يكون باعتبار الدلالة التضمنية اذ لا
بالمبدا لا المشتق على ما هو المشهور سواء التعبير بالمبدا او بما هو لا ما فيهم من المشتق ما صدق
عليه بل حمل على نفس المفهوم فهو امر ثابت قيل ان اراد انه على تقدير
كون المفهوم منه الثبوت ان مفهومه عين مفهوم الثابت فهو مم والسند ظاهر اذ الثابت هو
ذو الثبوت ولا طراد انه يصدق عليه الثابت فهو على التقدير تسليم الا التزم صدق قولكم كل معدوم
ثابت ولا يلزم ان يصدق شيء على مفهوم ولا يصدق ذلك الشيء على افراده الا ان المفهوم كالجنس
فانه يصدق على مفهوم الحيوان ولا يصدق على افراده لقول تحقق الامر الى الممنوع السند قط
لما عرفت انفا لجواز صدق المنفي عليه قيل هذا يدل على انه لو حمل الكلام على
على كونه فردا للثابت اذ المنافي لصدق المنفي هو هذا لا على كونه عين مفهوم الثابت اذ
لا منافاة بين كونه عين مفهوم الثابت وبين كونه فرد المنفي لجواز كون مفهوم فرد النقيضين
الا ترى ان الموجود معدوم واللاشيء شيء قد كتبت في الاشكال سالف زمانه رجعنا الى توجيه
كلام الشارح بناء على كلام المستدل بتوجيه الشيء على ما تقدم انه اذا لم يكن مفهوم المعدوم عين مفهوم

المنفي

المنفي لكان عين مفهوم الثابت على ما يفهم من التلخيص الذي ذكره قدس سره ويدل عليه قول الشارح
والعدم انحصار الماهيات في النفي المحض والعدم الصرف اه واذا كان مفهوم المعدوم عين مفهوم
الثابت لكان جميع افراده مندرجا تحت مفهوم الثابت لهذا قال اي كل معدوم ثابت فاراد بعموم
ولا يلزم من كونه نفيا محضا بحيثيته انه لا يلزم من عدم كون مفهوم المعدوم عين مفهوم المنفي كونه
عين مفهوم الثابت حتى يندرج افراده في مفهوم الثابت فالمراد من ثبوته ثبوت افراده اللازم
من كون المعدوم عين مفهوم الثابت فلا يرد ان الكلام ويندفع عنه ما ذكره
والعدم انحصارها وايضا ينتقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على انه لا يكون
مفهوم اعم من مفهوم مثلا يقال لا يجوز ان يكون الممكن اعم من الانسان لانه يجب ان لا يكون
المفهوم منه مثلا عين المفهوم من الانسان والا لم يبق بين الكل والعام فرق واذا وجب ذلك
والمفهوم من الانسان هو الحيوان الناطق فيلزم ان يكون المفهوم من الممكن هو الاحيوان
الناطق اذ المغاير للحيوان الناطق هو الاحيوان الناطق فهو اذا الحيوان بما
هو او الممكن الصادق على الانسان فيقال كل انسان ممكن وكل ممكن لا حيوان ناطق وكل
انسان لا حيوان ناطق وانه هذا النقض ظهوره بحيث لا يخفى على الخواص والعوام
لكن الصادق قولنا بعض قيل ههنا بحث وهو ان القائل ان يقول ان محل
على ما هو قول المستدل ان المعدوم لو صدق على المنفي لم يبق بينهما فرق فان حمل على ان جميع
افراد المعدوم لو كان فرد المنفي لم يكن بينهما فرق فهو حق ولا يرد عليه منعه الاولى اذ لا يخرج
ان جميع افراد المعدوم اذا كان فرد المنفي اذا المفروض ان المنفي اخص من المعدوم فجميع افراد المنفي
ايضا يصدق على المعدوم فلم يكن بين المعدوم والمنفي فرق بحسب الصدق والقول بامتياز الخاص
عن العام بامتناع وجود الخاص في الخارج بخلاف العام فانه يمكن وجوده في المعدوم الممكن الوجود كان
النقض على هذا التقدير وان حمل على ان بعض افراد المعدوم لو كان فرد المنفي لم يبق بينهما فرق فهذا
لا يرد عليه لا على تقدير تسليم ان بعض افراد المعدوم لو كان منفيا لم يكن بينهما فرق لا يكون
الصادق قولنا كل معدوم ثابت بل بعض المعدوم ثابت وهو ظاهر لان حمله على ان مفهوم المعدوم
لا يصدق عليه المنفي والا لم يبق بينهما فرق فمع قطع النظر عن انه لا مساعدة في بيان الفرق الى ما ذكره

الفرق ظهر فالباحث على هذا الحمل حتى يرد عليه ما اورده ولم لم يحمل على احد الاحتمالين المذكورين
تفصيلا للايراد الفعل ليستظهر بذلك ان الوجه الثالث ذكره لا ينطبق عليه كلام المتن ايضا
والتخصيص للتحقيق اه   توضيح المقام ان ما بناه كلام الشارح على الوجه الاول والايراد عليه بعين ما اورده
الشارح بقوله وفيه نظر والوجه الثاني يحمل صحيح للاستدلال لكنه لا ينطبق عليه كلام الشارح على ما قيل عليه
قبل الشروع يجب ان لا يكون المفهوم منه بعين المفهوم من المنفي لان لا يصدق عليه المنفي فقوله
والعدم الخاص بالماهيات في النفي المحض في الثبوت واما المتن فالايراد الاول فيه ان الكبرى
عليه على ما لا يخفى لكنه لا ينطبق عليه الايراد الثاني اذ يصح ان يقال بدل قوله لكن الصادق قولنا
بعض المعدوم ثابت قوله لكن الصادق قولنا مفهوم المعدوم ثابت على ان يكون قضية طبيعية
لا جزئية او مهملة وجه قدس سره بان مفهوم المعدوم اذا كان ثابتا كان افراده مندرجا تحت
مفهوم الثابت لان ما كان ثابتا في نفسه لمفهوم المعدوم يمتنع صدقه على ما لا يثبت اصلا كان افراده لا ثبوت
المعدوم بعض ان نسبة المحمول بعضهم انه لا يقتضي وجود الموضوع بل السالبة الا ان نقول المراد
بان نسبة الثابت في الخارج وكل مفهوم يكون ثابتا في الخارج يمتنع ثبوته لما ليس ثابتا فيه ويكون
السالبة المحمول لا يقتضي وجود الموضوع لا يقدح فيه لان عدم الاقتضاء انما هو بحسب الذات
هو عليه على الاقتضاء باعتبار انه من قبيل الثابت في الخارج ظهر ان الحصر على الذي
ما ذكره المحشي من الوجه الثاني لان ثبوت المفهوم في الخارج يقتضي ثبوت جميع ما صدق عليه ذلك المفهوم
فيكون القضية كلية وثانيها اندفاع ما ذكره قدس سره بقوله ولا يلزم بطلان العموم ايضا فذلك ظ
فتأمل والوجه الثالث لا ينطبق على كلام الشارح وظاهر يمكن تطبيق المتن عليه بان حمل الصدق في الاولى
صدق مفهوم المنفي على ما صدق عليه المعدوم على الايجاب الكلي على ما اورده عليه الشارح قال الوجه
لكون المحمول لازما او مساويا قال صدق هذا انما هو على تقدير الايجاب الكلي على ما اشار اليه قدس سره
مع بعده عدم الفرق على تقدير الصدق لا قرب ما اذا حمل على الصدق الجزئي فيمنع لو لا عدم
الفرق على تقدير الصدق المذكور ان عدم الفرق يجب المفهوم على ما يتبادر من اللفظ ثم سلم لزوم
ومنع ان الصادق الايجاب الكلي وهو كل معدوم ثابت بل الصادق حين ظهر بطلان الصدق
الكلي الايجابي صدق سلب الجزئي وهو قولنا بعض المعدوم ليس بمنفي الصادق قولنا بعض المعدوم

ثابت

ثابت لكن يا بعضنا ما ذكره من السند للمنع الاول لانه اذا فرض ان المنفي يصدق على المعدوم
صدقا كليا فلا مجال لان يتوهم يصدق المعدوم بدون المنفي في المعدوم الممكن فنظر كما ذكرنا ان كلام
المحشي لا يصح توجيهه بوجه حيث فتأمل   فقد احتجوا عليه قيل فان قيل يلزم الاستدلال
على ما ذكره من الدليل على الكبرى اذ يمكن ان يتوهم ان الكبرى ان المعلومية صفة ثبوتية وثبوت
الصفة الثبوتية يقتضي فرع ثبوت المثبت له فيلزم ثبوت المعدوم الممكن فلا حاجة الى مقدمة
التمييز فذلك اقول كون المعلومية صفة ثبوتية غير بين ولا مبين ولا متفق عليه بين الجمهور
بخلاف التميز لذا لا خلاف في ثبوته اقول المراد بالثبوت هنا ما يكون الشيء به اهلا من مفهوم
بل على ما وقع في بحث العلامة قدس سره في اثبات الوجود الذهني ان كون المعلومية ثبوتية بهذا
المعنى مما لا شك فيه فظهر ان الدليل يتم بلا فائدة وقد قال الشارح، هذا الكلام هو الحل
بان الماهية وصدوان الذهني اقول وذلك لانه على تقدير ثبوته لم يتم الدليل المذكور
لاثبات ان يريد بقوله كل معدوم ثابت انه ثابت في الخارج يمتنع وان اريد انه ثابت في الذهن
ما للازم ثبوت المعدوم في الذهن وهو غير المطلوب وكلام الامام اشارة الى حل الدليل المذكور
كما ان الكلام المحشي معارضة للدليل الكبرى على ما يتبعه الشارح وان امكن حمله على المنع والسند و يمكن
نقض الدليل بالمنع وبيانه انه يلزم منه كون الممتنع ثابتا   ولا يقولون المنفي انه معدوم
الى آخر   المراد من هذه العبارة ما ذكره قدس سره في الحاشية ان المعدوم عندهم مباين للمنفي
للمنفي والمشهور عندهم ان المعدوم اعم من المنفي كما ان الثابت اعم من الموجود   لانه
انما يلزم ما ذكر الى آخر   اذا قطع بدن زيد وفصل اجزاء صغيرة جدا
في اقطار العالم او احرق وجعل رمادا الى غير ذلك فالحكم ببقاء شخص زيد بعينه في الآخرة
خلاف الحكم البديهية فاذا امتنع اعادة المعدوم والخلاص الا بان يتوهم
بقاء النفس المجردة وان البدن المحشور مثل البدن الذي كان في الدنيا وليس عينه بالشخص
ولا ينافي منزلة انواع العدالة اذ الفاعل هو النفس ليس الا والبدن بمنزلة السكين بالنسبة
الى القطع فكما ان الاثر المترتب على القطع من المدح والذم او الثواب والعقاب انما هو
للقاطع لا للسكين كذلك الاثر المترتب على الافعال الانسان انما هو للنفس وهي التي كانت

قيل ما المقدمة والثالثة فهي مقدمة عقلية وحسية انما هي النفس فليس فيه خلاف للمعاد الشرعي
واما النظر الى المذكرة على عود ذلك الشخص بعينه فان المكان القاطع الدال على الامتناع
بان يبقى الاعادة مادة يتبع صورته كانت نحو الصورة الى الصورة الاولى هذا اذا فرض ان
الدليل القطعي قائم على امتناع الاعادة واما فرض انه غير تام بما ذكر في بيانه ما يجيء وان
واما اذا جوز اعادة المعدوم بعينه كما هو رأي جمهور المتكلمين فلا اشكال فتدبر
بين المكان الوجود حصل غرضه من هذا الكلام تخصيص على ان ذلك من قبيل ثبوت الشيء
الى حيث ثبت وجود المثبت له تابع المقدمة المشهورة من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت
المثبت له اقول لكن الحق ان المراد باتصاف المعدوم به اتصافه به في نفس الامر وبالموجودية
ما يعم الموجود الخارجي اذ الاختلاف في ذلك الامكان وجوديا انما هو ذلك وجوديا بهذا المعنى
على ما يسمى الامعنى كما التسليم في المفهوم ولا شك ان اتصاف الشيء بالصفة الموجودة في الخارج
يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا يمتنع اتصاف المعدوم به وعند هذا ظهر ضعف ما اورده
الشيخ من السؤال تحمل القائل ان يحمل [illegible] الامكان على ما يسمى [illegible]
اقول انما هو كلام المصنف على هذا الان [illegible] الاستدلال بامتناع الحكم بامكان
العود لا الاستدلال بامتناع الاتصاف بامكان العود وقال الامام في المباحث المشرقية المعدوم
لا يعاد لان ما عدم لم يبق له هوية فما كان كذلك يمتنع الحكم عليه بصحة العود وقال صاحب المقاصد المعدوم
يمتنع الاشارة اليه اذ لم يبق ثبت [illegible] فيمتنع الحكم عليه بصحة العود لان الحكم بثبوت شيء لشيء
يقتضي تميزه وثبوته في حالة لكن يرد عليه انه لا حاجة الى التعرض بان الامكان صفة وجودية اذ
الحكم مطلقا يقتضي ثبوت المثبت له في الجملة وانما الفرق بين المحمول الوجودي وغيره في صدق الحكم
في وجوده ولهذا قال الامام لا يمكن ان يحكم عليه اصلا فان قلت كما راى الشارح لا سبيل الى ابطال [illegible]
بامكان العود مطلق حال الحكم فان الدليل على الحكم الصادق فلذا التعرض الى كون الامكان
وجوديا قلت [illegible] ما ذكره من ان الامكان وجودي [illegible] يمتنع اتصاف المعدوم به لدليل على ان الحكم مطلقا
يمتنع على المعدوم اذ لو كان الحكم ممكن الامكان متصفا بامكان الحكم عليه فيكون موجودا فكيف
بان لا سبيل الى بيان امتناع الحكم مطلقا وقول ما اورده من الاستدلال مندفع بان [illegible] الحكم الظاهر انه

انما يثبت

انما يثبت شيء الشيء من الشيء [illegible] في عدمه في الخارج [illegible] كلا وروده الاعتراض المذكور في الشرح
ظاهر لانه النظر [illegible] الغرض لصدق الحكم وادخل المقدمة القائلة بان المحكوم به صفة وجودية حتى
يتحمل مستعمل له الوجود في الخارج على ان ذلك انما يلزم من توجيه قبل الكلام لا على توجيهنا والتوجيه
على ما قررنا الدليل حتى يندفع الاعتراض المذكور في الشرح ايضا ثم قال اعلم ان صاحب التجريد
اشار الى هذا الدليل بقوله والمعدوم لا يعاد لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود وقال في
تجريده بعد توضيح لو صح اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بصحة العود لكن المعدوم ليس له هوية ثابتة فيمتنع
الاشارة العقلية وما لا يمكن الاشارة اليه لا يصح الحكم عليه ثم اورد عليه بعد ما مر الايرادات الاول
بانه لو امتنع اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بامتناع العود لكن المعدوم ليس له هوية ثابتة الى اخر
الدليل الثاني النقض بان ما ذكرتم من الدليل على عدم صحة الحكم على المعدوم بصحة العود لو تم لدل
على انه لا يصح اصلا حكم من العقل على ما ليس بموجود في الخارج مع انا قد نحكم على ما ليس بموجود في الخارج
لا شبهة فيه كقولنا المعدوم الممكن يجب ان يوجد وغير ذلك الثالث المنع بانا لا نسلم انه لو صح
المعدوم لصح الحكم عليه بصحة العود فان امتناع حكم العقل على المعدوم بصحة العود لا لانه لا هوية له
ليتصور العقل يحكم عليه لا يستلزم امتناع العود لجواز ان يوجد بتاتي الفاعل من غير ان يتصوره متصور او يحكم
عليه بشيء من الاحكام سلمنا لكن لا نسلم ان المعدوم له هوية ثابتة ان اراد انه ليس له هوية ثابتة
في الجملة لو في الذهن [illegible] انه ليس له هوية ثابتة في الخارج فمسلم لكن لا يمنع [illegible] فيمتنع الاشارة
العقلية لا تتوقف على الهوية الخارجية بل يكفيها الهوية الذهنية ثم اعلم ان المحقق الدواني قال
في هذا البحث للقائل ان يقول لو تم هذا البرهان لزم ان لا يوجد المعدوم اصلا فيلزم [illegible]
بان يقال لو صح ايجاد المعدوم لصح الحكم عليه بصحة الايجاد الى اخر ما ذكره وهذا النقض [illegible]
الشرح الا ان الشيخ قال في التعليقات في بيان هذا المطلب فاذا وجد الشيء بعدما لم يكن [illegible]
حدوثه في وقت اخر [illegible] الموجود [illegible] العدم [illegible] الموجود بالوجود
الثاني [illegible] الذي حدث به [illegible] الجديد المستأنف [illegible] الحدوث
والزمان [illegible] في المدة الاولى [illegible] الحدود [illegible]
متعلق [illegible] النسبة [illegible]

فيه او لا يمكن لكنه اذا لم يختلف فليس ان يجعل لاحدهما اولى من ان يجعل للآخر فان قيل اخا هو ثم
ليس بمعدوم لانه كان له وجود فهو نفس هذه النسبة واحد المطلق على ان نفسه بل يحتمل القطع
انما كان لعدما ان صح منه ليس معنى يقبل ان الشيء يوجد فيعقد من حيث هو موجود من الخارج
ويبقى من حيث هو ذلك بعينه ذاتا ولم يعقد من حيث هو ذات ثم زعمه الية الموجود والحكم ان يبقى
بالاعادة والى ان يبطل بوجه آخر وانا اذا لم نسلم ذلك ولم نجعل للمعدوم في حال العدم ذاتا
ثابتة فمجرد الاثنين مستحيل لان يكون فيكون انما هو الموجود السابق وان الحادث اللاحق
اما ان يكون كل واحد منهما معادا او لا يكون ولا واحد منهما معادا او اذا كان المحال لان للاثنان
لكن الموضع لهما على واحد منهما فرضنا الاخر فان كانتا موجودا واحدا للعود اما ثابتة ثم
كان باعتبار الموضوع الواحد القائم موجودا او ذاتا شيئا واحدا وكيف اعتبار المحل يبين شيئين
شيئين فانا فقد استمراره في نفسه ذاتا واحدة بحكم الاثنينية العرفية لانه هذا كلامه والبس
استدلال على امتناع العود بامتناع الحكم على المعدوم كما قرره المتأخرون وكيف يتصور منه على
هذا الاستدلال من حقق ان العدم عبارة عن فقد الذات وبطلانه فلا يكون موضوع
الوجودين والعدم شيئا واحدا العدم نضبط وحدة الذات في حال العدم حتى ينفي المستأنف
المفروض ويختص صاحبه بصفة الاعادة ان كان لكنه ثابتا من حيث الذات في حال العدم فربما حمل
لان المعدوم لا هوية له وان كان لكنه من حيث الوجود او لا فرق بين النسبة التي وقع النظر في
الملك منه الا كثر مقصور مع فقد الاستمرار لانه يوجب الاثنينية العرفية والظاهر ان ذلك يتعذر
المعين وكلامه على الانطباق عليه من غير كلفة فان ظاهره فلا يصح الحكم عليه بصحة العود انه لا يصدق
الحكم عليه بصحة العود انه لا يصدق الحكم عليه فيمتنع تلك الايرادات المبنية على ما قرره نعم
يمكن ان يبقى المعدوم في الخارج يكون ان يبقى في نفس الامر بحسب الذهن فتحفظ وحدته بحسب ذلك
الوجود ويندفع بان الوجود في الذهن في الحقيقة هو الهوية المكتنفة بالتشخصات الذهنية
ولا يكون مع الوجود الخارجي بعين انها بعد تحقيقه فليست انا معا بالفعل فلا تتحد
كلامه بقيه نظر من وجوه اما اولا فلان النقض بامتناع ايجاد المعدوم غير مندفع بعد لان فاني
من عدم الاختلاف بين المعاد والمستأنف في نسبة ارادتهما النسبتين بهما من كل وجه بعدم اختلاف

الا بالوجود

الا بالمعدوم ثم لعل على امتناع ايجاد المعدوم او نسبة الايجاد اليه والى مثله المفروض على السواء
لتشابههما وعدم حصول تميز الا بالوجود واما ثانيا فلان المعاد ان كان ممتازا ببعض الوجوه عن المستأنف
فلا نسلم ان نسبة الموجد الى كل منهما على السواء لجواز ان يكون هذا الوجه المفروض منشأ الامتياز كافيا
في اولوية النسبة وان لم يكن ممتازا عنه اصلا فلا يصح عليه الحكم اصلا لان نسبة الحكم اليه والى المثل
المفروض على السواء فليس كونه محكوما عليه اولى من كون المستأنف كذلك وبالجملة ما ذكره من بيان تساوي
نسبة الموجد السابق الى المعاد والمستأنف لو صح لصح في نسبة جميع المفهومات اليهما اذ لا يختص
ذلك البيان بشيء من المفهومات دون شيء فلذلك لما اثبت الشيخ في الموجود السابق بالف تنبيه على
ان ليس لهذا الحكم خصوصية بمادة دون مادة ومن جملة المفهومات كون المعدوم محكوما عليه
فيبقى الاشتباه ولو تجرد الاعتبار الذهني وفرض احدهما فيمتنع الحكم على المعاد دون المستأنف بان
يخترع ويعتبر شيئا من غير اعتبار المستأنف لانا نتقل الكلام ونقول نسبة هذا الاعتبار الى الحكم
اليهما على السواء الى آخر الكلام على ان يختلج لمثله لا المثل والحكم عليه لا على مثله لو حكم كاذب
ان يكون له في نفس الامر شيء لا يكون المثل وهو انه يحكم عليه بهذا الحكم الكاذب بقيس مع ان يكون
متميزا عن مثله في نفس الامر لا بمجرد اختراع الذهن واعتباره فاما دامه فلان الحكم بالاعادة
اما ان يكون صادقا فلا شك انه لا يكون في العقول العالية بناء على ما في بعض مضامينه من ان جميع الاحكام
الواقعة في العقول العالية مطابقة للواقع فلم لا يجوز عدم صحة الحكم على المعدوم ايضا ان وقع
في العقول العالية حتى يمتنع الحكم انضمام اليه هذا اخص بنسبته الى اجلة المتأخرين
مقرر عنهم فان قلت فكيف يتصور القول بان تحقيق ذلك غير متصور بعد ما ذكر فقد يقع هنا من
حيث في البديهيات الشيخ بعد بيانه امتناع الخبر عن المعدوم بالايجاب والسلب ايضا لانه ان لم
يتضمن الاشارة الى المعدوم والاشارة الى المعدوم الذهني الذي لا صورة له بوجه من الوجود في
الذهن محال وهو تعين بها هذه الاشياء اتضح لك بطلان قول من يقول ان المعدوم معاد لانه اول شيء
مخبر عنه بالوجود ولا يبقى هذا الفرع لبطلان امتناع العود بل اصل يتفرع عليه الدلائل المذكورة
في هذا المقام كما سبق لانا نقول قد عرفت قبل هذا حال الفرعية على ان قول الشيخ هذا ليس
الا ان دليلا تاما في نفسه على امتناع الاعادة وان فرضنا صحة فرعيته باقي الدلائل له لان الاخبار اذا

كان ممتنعا لزم أن الاعادة مستلزمة للاعتبار فلزوم الاعادة محال لا مدخل [illegible] وأما رابعا فلأن
ما ذكره الشيخ لا يصلح توجيها لكلام المصنف لأن ما ذكره يدل أولا على امتناع إعادة المعدوم مع
تمام لم يلزم منه عدم صدق الحكم بالاعادة على امتناع إعادة المعدوم بدلالة الحكم كيف ولو
بهذا استدل لا بامتناع صدق الحكم على امتناع إعادة المعدوم وهو ظاهر البطلان وأما خامسا
فلأن الشيخ قد نهج في بيان امتناع إعادة المعدوم منهجين وصححها بيان عدم الامتياز بين المعاد
والمستأنف المفروض على تقدير الاعادة وقد تم سابقا بهذا لعدم قوله بعد على أن يكون واحد منهما
معادا أولى من أن يكون الآخر ولا واحد منهما معادا الذي محصل كلامه أيضا هو أن المعاد على تقدير فرض الاعادة
ليس متميزا عن المستأنف في استحقاق أن يكون هو الموجود الأول لأن المستأنف فيلزم أن يكون
كل واحد منهما معادا أو لا يكون شيئا منهما معادا أو كلاهما باطل فيلزم أن يكون الاعادة باطلة
وثانيهما بيان مغايرة ما فرض موجودا ثانيا للموجود المفروض سابقا مع قطع النظر عن فرض وجود
المستأنف وتشابهه حتى أنه للمعاد وأشار إلى هذا بقوله ولو كان المحولان إلخ ومحصله أن كون
المحولين اثنين يوجب أن يكون الموضوع مع كل واحد منهما في نفسه مع الآخر [illegible] ذات الموضوع
يكون باعتبار الذات شيئا واحدا وباعتبار المحمول [illegible] كالموجودين مثلا شيئين وأما عند تعدد الذات
كما في [illegible] فهناك وحدة بل شيئية صرفة ومغايرة محضة وهذا الفاضل قد مزج بين المنهجين
وخلط بين المسلكين وجعلهما واحدا وأما سادسا فلأن ما ذكره في بيان الكلام من قوله فلأن الحكم
من [illegible] بين العدم شيئا واحدا لعدم [illegible] وحدة الذات حال العدم مستند إلى ما ذكره من أن
[illegible] العدم عبارة عن فقد الذات وبطلانه فامتياز المعاد والمستأنف إلى آخر الكلام لتمييز الدليل وأما
سابعا فلأن عدم الامتياز بكونهما اثنين من حيث الذات وبكونه مع عرض الموجود أولا لا يوجب عدم
الامتياز مطلقا لجواز أن يكون للامتياز شيء آخر ضرورة أن ما به الامتياز غير منحصر في هذين الأمرين
والشيخ لم يتعرض لذلك بل محصل كلامه هو أن المعاد لتعدد ذاته لا يتميز عن المستأنف بوجه من الوجوه
وبينهما بون بعيد كما لا يخفى وأما ثامنا فلأن ما ذكره من صاحب الآراء أو الذي ذكره فهو مدفوع بأنه لم
لا يجوز أن يكون بقاء الحقيقة المجردة كافيا في امتياز المعدوم عن المستأنف ولا نسلم تعذر
بقائه مع عوارضه الأصلية [illegible] لا بد لنفيه من دليل وهذا القول خلاصة الدليل على ما لخصه الأستاذ أن

العدم

العدم لما كان عبارة عن فقد الذات وبطلانه فلا تكون موضوع المبدئية والمعادية والعدالة [illegible]
تكون موضوع المبدئية والمعادية إنما يصح إذا كانت الذات محفوظة محققة فيما بين الابتداء
والاعادة بديهة وأما قول الشيخ فليكن أن بقي أو لم يبق المعاد الذي حدث [illegible] فلم يحمله على أنه دليل آخر
مستقل لأن مرجعهما واحد لأنه ليس مبناه على أن المثل المستأنف لم يتميز عن الحادث المعاد فيلزم [illegible]
كما هو المشهور في تفسيره لأن يرد عليه مثل ما يرد على [illegible] كما صرح به على أن نسبة المعادية إلى
الحادث الذي فرض أنه معاد ليس أولى من نسبتها إلى المستأنف المفروض بعد تسليم الحكم على الحادث
بأنه هو الذي كان إنما يصح إذا حفظت وحدة الذات ولم تتعدد وليس كذلك لأن العدم فقدان الذات
بل الحق أنه كما لم يصح أن يقال هذا المستأنف هو الذي كان لم يصح أن يقال هذا الحادث هو الذي كان بناء
على عدم تحافظ وحدة الذات وحديث المثل المستأنف إنما هو للتوضيح ليظهر أن الحادث المفروض كونه
معادا أو لا يكون شيء منهما معادا والأول باطل فتعين الثاني إذا تمهد هذا فنقول على هذا ما ذكره من
الانظار مندفعة لانقطاع النظر الأول فلأن ما ذكره لعدم الاختلاف بين المعاد والمستأنف في
أمر الهوية الشخصية بل إن كل واحد منهما [illegible] مختلفان إلا بالعدد بل لأن وحدة الذات لما كانت [illegible] تصحح
نسبة الاعادة إلى ما فرض معادا وكانت متعددة فلم يتميز ما فرض إعادته عما فرض مستأنفا في نسبة
الاعادة إليها فكما لم يصح النسبة إلى المستأنف كذا لم يصح النسبة إلى ما فرض معادا لأنه لا يتغير شيء [illegible]
الثاني فلأنا نختار الشق الأول ونقول لا يجوز أن يكون هذا الوجه المفروض من الامتياز كافيا في أولوية
النسبة لما عرفت أن صحة النسبة موقوفة على كون وحدة الذات محفوظة وقد انتفت بالعدم وأما
الثالث فلأنه إن أريد بمحل عدم صحة الحكم على عدم إمكان وقوعه عن القدرة العالية حمله عليه وكلام المحقق
نصيحة الكلام الحقيقي [illegible] على ما قرر به للاستدلال ما علمت أن الأول يستغني عن التمحيض وأن الثاني
فينبغي المصير إليه وإن أريد حمله عليه وكلام الشارح على ما يدل عليه قوله ليس هذا بحسب ما ينسبه إلى
أهل المتأخرين مع إغماض العين عن عدم دلالة اللفظ عليه كما يظهر بأدنى تأمل فيه نقول على هذا الحمل
إنما لا يبقى إلا المناقشات التي لا يرد [illegible] وأما الأول فلم يصح أن هذا الكلام لا يصح بهذا الحمل [illegible]
كان الثاني والحال أنه لم لا يجب عنها الاعتقاد ورودها فعلى أن الحمل ليس مرادا له وأما نسبة [illegible] هذا
المعنى إلى الشيخ فمبني على عدم التدبر في كلامه فتدبر فإن الشيخ بعد ما حقق أن الحكم على المعدوم المطلق

حال مطلقا ذكر نفي تشبث العدم في الخارج ولكن الاحوال ثابتة فالاشارة الواقعة في كلام الشيخ

الى هذا البحث الاقرب كما هو مقتضى لفظة هذه الا الى ما ذكره او لا حتى يتوجه الايرادات المذكورة

عليه قال الشيخ ومن تفهمنا هذه الاشياء اتضح لك بطلان اعتقاد من يقول المعدوم يعاد لانه لو اعاد الشيء بعينه

عند الوجود وذلك لان المعدوم اذا اعيد يجب ان يكون بينه وبين ما هو مثله لو وجد بدله فرق بان

كان مثله انما ليس هو الذي كان عدم في حال العدم كان هذا غيره الاول فقد صار المعدوم موجودا لا الم

الذي لم يكن ثانيا اليه فيما سلف لنا هذه عبارته وتوجيهه فلقد صار المعدوم موجودا لانه لا يتصف بان

يتحقق له الامتياز بينه وبين ما هو مثله في حال العدم باعتبار انه حاصل في موجود ما لعدم تلك

اذ فقد انتفى بطلانه فلو تحقق الامتياز لا يكون ذلك الا بان يكون موجودا في حال العدم فلانه

لو لم يجز الذات محفوظة في العدم فلم يكن تحكم بانه او بالمتحق بكون الشيء اياه بل كما لا يقع الحكم بكونه القبل

مثله لم يقع الحكم بكونه اياه لفقد الذات فيما بين الوجودين ولو او يعود ليس لانه اول شيء يحكم بانه

انه لم يكن معادا بل كان مستانفا موجودا ابتداء واما الرابع فلانه مبني على توهم ان قول المحقق

يقع الحكم عليه بصحة العود تفريع للنتيجة على الدليل على ما يشعر به كلمة الفاء الا انه جواب عن وجه الاعتراض

والا فرق بين واما الخامس فلما علمت من ان في حل الكلام على دليل واحد ما لمورد وقد غفل عنه

يجتمع عليه واما السادس فلان قوله فلا يكون موضع الوجودين والعدم شيئا اذ لعد الاشارة الى

قول الشيخ فاذا كان المحو لان الانسان ان الآخر انما يعتقد له امتياز العاد عن المستانف والى الكلام

السابق من الشيخ وفي ضمن ذلك جمع بين كلاميه والاشارة الى ان ما له واحد ادفعا لورود ما لا

عن تلفات المورد فقط على التقريب المذكور كما ذكره المعترض واما السابع فلما عرفت ان ليس بدليل

على لزوم عدم الامتياز بين المستانف المعروض بما فرض اعادته مطلقا بل على عدم الامتياز للوجه

لصحة نسبة الاعادة الى الثاني دون الاول وهو منتف لفقد هوية الذات واما الثامن فلان

نسبة الصورة العقلية الكلية لما كانت الى جميع الجزئيات على السواء فلم يتحفظ الوحدة الشخصية بها

ان صحة اعادة الشخص بعينه موقوف على تحفظ الوحدة الشخصية ثم واما توجيه هذا الدليل

بحيث لا يرد عليه شيء من الشبه المذكورة على ما هو عندي فهو ان يقال لا شك ان الاعادة عبارة عن وجود

ذلك الشخص ثانيا لا عن وجود الكلي الذي هو له ولمثله ثانيا مثلا اذا عدم زيد ثم وجد الكلي الذي له ولغيره

ثانيا لم يكن يوجب ان يكون ذلك اعادة لا في حل الحادثة عبارة عن وجوده بعينه ثانيا ولذا الحكم بامكان

وجود الكلي ثانيا ليس حكما بامكان اعادة الفرد وهو ظاهر فاذا تقرر هذا فنحن نقول الصورة الحاصلة من

الشخص كلي وان كان الشخص معلوما بجميع خصوصياته الجزئية لما ثبت في الحكمة من ان حصول جميع الاشياء

في الذهن انما هو على الوجه الكلي بمعنى ان الامر الحاصل في الذهن من كل شيء على وجه الجزئي المعلوم بجميع خصوصياته

كلي يصح صدقه على ذلك الجزئي وعلى لو وجد آخر مطابق لذلك الجزئي في الكل المفهوم منه كما لو فيه فاذا عدم

الشيء في الخارج فلا ريب في انه ليس بمتثبت في الخارج لبطلان الثبوت للاوجه كلي يشمل له ولمثله لا يخصه

وليس الحكم على الاعلى الشيء الحاصل فيه فلو استعملنا العقل على المعدوم بامكان وجوده ثانيا لم يكن

الا على المفهوم الكلي الذي هو له ولمثله لا عليه بخصوصه وقد عرفت ان هذا ليس حكما بالاعادة واذا كان الحكم

بامكان الشيء بالنظر الى ذاته بعينه في كل للاشكال الا الشيء ممكنا في نفس الامر فحقيقة الحكم بالوصف

الحاصل للشيء في نفس الامر فيكون على ذلك الشيء بالنظر الى ذاته حينئذ ممكنا وكل ما ليس ممكنا في نفس الامر

فهو ليس بممكن ان يتحقق فيه وصفا ما فان قلت لم لا يجوز ان يجعل المفهوم الكلي الحاصل من الشيء الة لملاحظة

ذلك الشيء ولا حظه ويحكم عليه بحكم ذلك منه تحت ليس جعل المفهوم الحاصل في الذهن الة لملاحظة ذلك الشيء

دون مثله والا لم يكن الحكم عليه بشيء منهما اذ في الخارج ونسبة الصورة الحاصلة في الذهن من كل واحد منهما على

وبالجملة المعنى الحاصل من الشيء في الذهن لما يصلح المعنى الحاصل في من مثله فكيف يكون دائرا ان يكون الشيء

نسبته الى احدهما لا اشرف من نسبته الى الآخر فان قلت البديهة تحكم على المعدوم بامتناع الحكم عليه قلت هذا

من اشكال المجهول المطلق وهو مع جوابه سيجيء ان شاء الله تعالى على انا ما نجيب الا ان الحكم على المعدوم بالامتناع

بخصوصه غير ممكن وبالجملة الحكم على المعدوم بخصوصه لا يكون حكما على المفهوم الكلي الذي هو له ولمثله غير ممكن لا ان

الحكم على المعدوم مطلقا غير ممكن فان قلت المعروف والنقيضة بان قولنا المعدوم ممكن اعادته فيكون بخصوصه قضية

معقولة مشتملة على الحكم بامكان اعادة المعدوم فالقول بان الحكم على المعدوم بامكان العود ممتنع

والدليل عليه غير مسموع لكونه معارضة للبداهة فلما تحقق هذا الحكم بدهيا بطل الا يحصل لصورة فيها

ثم الحكم عليها بما هو بامكان اعادته بخصوصه فالحكم في هذه القضية على المفهوم الموجود في الذهن

بامكان وجوده ثانيا لوجوده لا على المعدوم بعينه حال عدمه فافهم فان قلت وبما يندفع الايرادات

المذكورة لقول اما المعارضة فبان المقصود ليس الا سلب الامكان عن المعدوم اذ الضرورة على ذلك

باق ما ليس بممكن ليس بموجود بسبب لا امتناع لا لبقيه هذا المقصود لانه لا يستلزم ثبوت الاحكام ازلا العدمي
بعينه ان السبب عنه المعتاد حاله واما النقض بجملة فبان ما المذكور من الدليل ملازم مستلزم ليس الا اقتضاء شيئ
اذا كان بعينه موجودا في الذهن لا يجب تعلق الحكم بخصوصه لان العدم في الخارج لا يجب بعينه الوجه الكلي
معلوما بعينه لا حكام الثابتة لهذا الكلي واللامتناع التي ذكرنا النقض بكونه من هذا القبيل فان قوله المعدوم
الممكن يمكن ان يوجد ليس حكما على خصوصيته ما ليس بموجود في الخارج ولا في الذهن بخصوصه بل حكم على الكلي
الحاصل في الذهن المعدوم في الخارج وهذا ليس بممتنع واما المنع الاول فقد عرفت فيما ان ما يحكم التقسيم
يكفي الحكم به في نفس الامر واما منع الثاني فبان ما المعدوم في الخارج وان كان من جملة الذهن الذي ليس موجودا
فيه بعينه بل بوجه كلي فلا يصح الحكم عليه بخصوصه نعم يقع في هذا المقام شيئ وهو ان يقال لا نعني مما ذكرتم الا
صحة الحكم على المعدوم بخصوصه بامكان الاعادة لانه لا يجوز الحكم عليه مطلقا فلم لا يجوز ان يكون في العدم
امر كلي في الذهن ويحكم العقل عليه فيثبت امكان الاعادة جميع افراده لا الاعادة فرد منه بخصوصه والانتهى امر الكلي
اعادة الفرد بخصوصه يتوقف امكان الحكم عليه وكلتهم بسبب المنع الاول هنالك فيتوقف القول الحكم على جميع
جميع الاشياء في الذهن انما هو على الوجه الكلي مبني على الغفلة عن الصورة الخيالية والوهمية فانها جزئية
فاما هو حقا فيصح الحكم عليه بخصوصيته بامكان الاعادة ولو تم ما ذكره لزم ان لا يوجد العقل الجزئي الذي
المتوقف في موضوعه ان صدور الفعل الجزئي موقوف على تصوره بالوجه الجزئي بل يلزم ان لا يكون الموجود
مستندا الى الكلي والجزئي الى غير ذلك وهو ثم ما ذكره التقسيم ليقع المعارضة لا يندفع به المعارضة من
كلام الشيخ من ان مبنى التعليل على الحكم لو كان بركنا بالاسناد على المعدوم مع انه يتضمن للاشارة الى المعدوم
والاشارة الى المعدوم الذي لا صورة له بوجه من الوجوه في الذهن محال ومتحقق الكلام ان خلاصة الدليل
ان لو امكن اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بخصوصه لكن التالي باطل لانه معدوم في الخارج وفي الذهن
لا يوجد بخصوصه فلا يصح الحكم بخصوصه مع ان اعادة المعدوم بخصوصه يستدعي الحكم على المعدوم بخصوصه
فيتوجه انه لو لم يصح لعادة المعدوم لصح ذلك الحكم ولم يصح لكونه معدوما في الخارج التسلسل ليس لصح مطلقا
الحكم فلم يصح لكونه معدوما في الخارج وليس متصورا بخصوصه وبما قررناه ظهر عدم اندفاع النقض ايضا وهذا
لانه لو صح هذا الدليل لم يكن حكم على المعدوم بخصوصه هذا الكلام ايضا اذ يلزم ان لا يكون موجود بخصوصه فلا يستلزم
تصوره بخصوصه الا ما قررته واما المنع الاول فلم يندفع ايضا لان صدق الحكم في الواقع لا يستدعي ثبوت الحكم

منه الشي

منه الشيء الا ان يتمسك بان صدق الحكم يقتضي ثبوته لما في القوى العالية واما المنع الثاني فلا يندفع
ايضا لان المستلزم هو ان امكان ان العدم بشخصه يستدعي امكان صدور الحكم منا على ذلك المعدوم واما
انه يستدعي امكان الحكم عليه بخصوصه على ان يكون موضوع قضية شخصية فغير مسلم بل يكفي كونه موضوعا
للقضية الجزئية بل التعليل على ما قرره لا حاجة فيه الى اعتبار الرؤية لبيت في الخارج اذ مداره على
قرينة عليه بامكان الفعل العود او الحكم عليه بخصوصه هذا الكلام ممكن لان كل ما في الذهن يكون له صورة
كلية فتامل قال الشارح الكبير لا نسلم ان ما عدم لم يبق له ثبوت قبل القول قد عرفت ان ما عدم لم يبق له ثبوت
في الخارج ولا في الذهن بعينه بل انما يوجد في الذهن بوجه كلي لا من حيث خصوصه فقد منع فلا يصح
الحكم عليه على القول قد عرفت ان فيه ما فيه اقتبس ثم لان المعدوم الطاري على الوجود لم يكن
ما نفاه قبل القول في بيان ان العدم ليس كما نعوا ان العدم الطاري لو كان مانعا من امكان العود لما
امكن عود المعدوم ممكن بعد الوجود مع ذلك خلاف المفروض قبل القول لو كان المراد من عدم مانعية
العدم عدم استقلاله في المانعية لتم البيان ولا يرد عليه ان العدم الطاري على الوجود ليس طبيعة
نوعية لا افراده حتى يمكن ما يقتضيه احدهما لشيء يقتضي ذلك كله فيجوز ان يكون افراده مختلفة
في المنع وعدمه بواسطة الخصوصيات الصنفية والشخصية اذ يقتضي المفهوم الواحد لا يختلف
عنه سواء كان ذلك المفهوم تمام افراده اولا ولو كان الخصوصية الصنفية والشخصية مدخل لم
يكن العدم مستقلا في مانعيته هذا القول حمل المورد المانع على المانع في الجملة كما هو الظاهر لا عبرة
في خصوصيته كونه مستقلا في المانعية وبهذا يرد ما اورده بعض الافاضل ولا يخفى ورود الجواب حمله
على المانع المستقل واراده لمنعه فعلا … لم يندفع حقيقة ولم يتم البيان كما زعم اذ لا احد
ان يقول العدم الطاري ليس مانعا مستقلا بل مع بعض الخصوصيات هذا الكلام يحتمل احدهما
ان يكون بعض جنس الافراد مانعية بشرط شخص خاص فلا يرد ان لا يندفع حقيقة فتامل
قال المصنف لا يمكن … مع … قبل القول الشيخ في الالهيات الشفاء يعيد الشيء المعدوم لانه ليس ثبوته
له في الخارج المعدوم اذا اعيد يجب ان يكون بينه وبين مثله لو وجد بدله فرق فان كان مثلا فما هو ليس
هو الذي كان عدم لانه ليس هو الذي كان عدم … ذلك العدم كان مع ذلك غير صدد المعدوم محفوظا
على التميز الذي اوما اليه فيما سبق فلا حاجة في الاستدلال الى اعادة … فرض وجود المثل مجتمعا مع الاخر

حتى يسد ... اليه المحال التام ... فرض ... بقاء وعادته مع وجوده مثله ويمكن توجيه كلام المص بوجه ينطبق
على كلام الشيخ بان يقال المراد بقوله لا يمكن عوده مع مثله بانه لا يمكن عوده مع امكان وجود مثله بدلا عنه
لقول المعاد بل الشيخ على ما سبقت الاشارة اليه انه لم يبق ما فرض اعادته غير مثله المستانف في نسبة الاعادة
اليه بناء على عدم ملاحظة وحدة الذات والا لكان موجودا حين العدم ومعادا بل المص على ما هو المشهور
من لزوم عدم الامتياز بين الاثنين فاين هذه من ذلك ثم حمل كلام المص على قوله لا يمكن عوده مع امكان
وجود مثله بدلا عنه بعيد عن الانصاف   ولقائل ان يقول الح الخ ... مجموع فرض يقع ...
مع حصول استواء نسبة المعاد الى المقدمة لم يبق الى المستقبل لان الاستحالة لا قياس ... من ... منقوض
لزومه ... نقيض التالي ... على استلزام التالي المح وهو عدم الامتياز بين الاثنين وليس فيه ...
ان لزوم الشيء ... لزومه لجزء معين منه بل ليس هنا الا نفع الملازمة التي سيذكره المص ...
الخ فتامل   معا قيل ... مردود ... آه لقوله ... المراد بالوجود
الموجود العيني لان ما قيل في بيانه ... مردود ... ان يكون بهذا المعنى ... الا ان ... الخلاف
في نظره ... لكن الامكان ... والشارح ... ولقائل كانه
كونه متشخصا والا لزم ان يكون الموجودات ... هذا السند الاستاد المحقق حيث قال ...
جعل الزمان من المشخصات ... الزمان ... وجود الشيء ... الا ... خلاف ... فلان
انقضاء ... حيث ... زمان الوجود ... العدم لم يبق التشخص ... الحدوث ...
من الزمان ... خلاف ... التشخص ... زمان الوجود ...
ويبقى المنع المذكور   يظهر ... ان الزمان متشخص ... بالتشخص ...
لا التشخص ... المستقل ... حتى ... الاشخاص الموجودة ... واحد ...
فدرس ... ان المراد به التشخص حيث قال ... اريد بالمشخص ... التشخص ...
على ... قبل القول ... كلام الشيخ ... الزمان من المشخصات حيث ...
فيه المعدوم ... جميع الخواص التي كان بها هو هو ...
كان المعدوم ... المعاد ... الذي ... فيه ... كلامه ...
ويمكن ان يقال ما نقل ... عدم ... الزمان مشخصا ... ذات الزمان الذي حصل فيه الشيء ...

في الخارج

من المشخصات والا لزم تبدل التشخص بسبب تبدل الزمان ... وانما ما ذكره الشفاء ... بيان ان كون الشيء
في الزمان الذي حصل فيه ... مثلا اذا وجد في زمان ثم وجد بعده ... بان ... تمام
الحقيقة ... جميع العوارض الذهنية ... اعتبار ... باعتبار ... الزمان ...
... الزمان اللاحق ... الزمان ... ان الزمان ...
... الزمان ... قطع النظر عن خصوصية
الزمان ... زمان ... الزمان ... بعض ...
... تمام طبيعة
المفهوم ... بين فردين ... الامتياز بينهما بالذات ولا بالعوارض الذهنية ولا ...
اذا ... في الخارج ... هذا المفهوم ... في الخارج ... مثلا
للشخص الاول ... بين ... الشخص ... موجودا ... مثله ...
واذا كان ... التشخص ... موجودا ...
من حيث ... ان ... الزمان ... زمان ...
... الامتياز بين الشيء ومثله ... الشيء ...
... الوجود ...
... اللاحق ... الوجود ... العكس ...
الشيء ... الوجود ... السوية ...
... الوجود اللاحق ... السوية ... التشخص ...
بالتشخص المخصوص ... التشخص ... التشخص ... التشخص
... التشخص ...
... النسبة ...
... للاول ان
المراد ... مشخص ... ان يكون كل جزء ...
مشخصا ... الكلام ...

كون الزمان مشخصا فيلزم   وامّا ما ذكره من منع فبعيد اذ ليس في الكلام المنقول حيث المنع
ما لا بدّ من تحقق الامتياز بينه وبين ما فرض اعادته ثم ازل بعد القيل والذي حاصل ما ذكره في رفع الذائع
يرجع الى ان ما ذكره قد يرد من ان الزمان ليس مشخصا معناه ان ذات الزمان ليست مشخصة بل يتبدل
التشخص فيتبدل ما ذكره الشيخ من انه مشخص يرجع الى ان الاولية اللازمة من جهة الزمان الاول مثلا اي
المتشخص فلا منافاة وانت خبير بان الاولية مع ان الزمان من ازدياد وهي عارض لازم لا جزء الزمان
بل داخل في قوامه فان [illegible] الاول من الزمان الظاهر بالاولية فهي مشخصة [illegible] ومن هنا
المحقق من منع الاشارة وبينه بعض اجلة المحققين بانه لا نقول ان اريد بكون الاولية من المشخص اللازمة
المخصوصة الحاصلة من الزمان المعين الاول زمان وجود الشخص فيلزم ما لزم من ان ذات الزمان مشخصا واحد
تبدل الشخص بحسب الزمان وان لم يتخلل بينهما العدم [illegible] وان اريد ان الاولية الاصلية من مجموع [illegible] الاول
بالنسبة الى زمان الاعادة بين التشخص فلا يلزم تبدل الشخص في الحالات بقائه وكذا لا يلزم التبدل حقيقة
ان يجعل التشخص ذات الزمان المتصل الذي هو مجموع زمان وجوده من الازل بينهما فلا [illegible] اصلا
الاول نقلناه عن بعض المحققين بما ذكرناه من منع المتدافع ولا حاجة الى الحمل على كون الزمان مشخصا [illegible]
الى كون الاولية الحاصلة منه من المشخص والى حديث الحمل الذي ذكرنا في كلام الشيخ فتدبر   ثم انه
لكن لا تتم ايضا لان ما ذكره الشيخ يسقط بالمنع الاول [illegible] يسقط بالمنع الثاني ايضا فينبغي ان يوجه قوله
ولو جعل المبتدأ [illegible] عين المتعين [illegible] بحمل المدعى لاعادة المعدوم بعينه لسقط المنعان
ولا تم انه لو اكتفى [illegible] كل واحد منهما وحده [illegible] فقد عرفت ما يندفع هذا المنع من ان كون الشيء
في الزمان مما يميزه عن مثله فلا يجوز اعادة الزمان حتى يتحقق الامتياز لقبل انت ايضا فقد عرفت ما عليه
لان المبتدأ عبارة عما يوجد في زمان قبل القبل اذا كان كل شيء من مخصصات الشيء ومميزه فلا بد
ان يعاد الشيء مع وصف الابتداء فيلزم ان يكون الشيء من حيث كونه معادا مبتدأ وبالجملة ملاحظة
الشيء ينافي كونه مبتدأ الذي من مخصصات الشيء ولوازمه فلو اعيد يلزم اجتماع المتنافيين لتقبل الجواب
منع كون ذلك من مشخصات الشيء وكونه من مخصصات الجملة لا ينفع لما عرفت من ان المدعى امتناع
اعادة المعدوم بشخصه لا بجميع خصوصياته ثم لو سلم ان المبتدأ عما يوجد في الزمان الاول لو كان
معاد العدم يلزم فقل غاية الامر انه يلزم كونه مبتدأ ومعادا لا كونه مبتدأ من حيث كونه معادا ثم

الاول

الاول لم ان يجعل المبتدأ عبارة عما يوجد في الزمان الاول حتى لا ينتقض بالحادث المستأنف
في الزمان المعاد وقال الشيخ واكثر ما ذكره [illegible] من التراب [illegible] فيكفي ان يعاد في ذلك الوقت
ونظر بان ما ذكره [illegible] انه لا يلزم [illegible] ان يكون مبتدأ من حيث انه معاد في خصوصيته الا ان المنع الذي
سابقا في الوقت ذلك المقام الآن   اشتهر الشرطية مسوقة لنقل [illegible] الانسان للنبيين تحت نوعه
[illegible] قبل الفعل [illegible] عليك في الشيء المذكورة سابقا [illegible]
[illegible] الاول فلما ذكر من ان المراد بالملاك المثل [illegible] مع ذلك الشيء
[illegible] المنع مستندا بما ذكره [illegible] المثل مطلقا [illegible] نقول مثل الشيء الذي [illegible] الشيء
في تمام الماهية والعوارض [illegible] الفرق بينهما الا بالعدد كما [illegible] ذلك الشيء ممكنا
[illegible] ممكنا لذاته [illegible] الوجه الثاني [illegible] الشيء [illegible] ممكن الاعادة
ممكنا وان كان ممكنا فيكون المثل ايضا ممكنا [illegible] مثل الشيء [illegible] الموجبة [illegible]
الثاني [illegible] الشيء [illegible] الموجب [illegible] بالاولوية والثانوية لقبل [illegible] الايراد الاول
[illegible] فظهر [illegible] عبارة [illegible] الاستدلال [illegible]
واما رفع الايراد الثاني [illegible] العدد [illegible] فقد عرفت وجهه [illegible] تفصيلا قال الشيخ
ان تخلل العدم   اذا كان المراد باعادة الشيء بعينه اعادته مع جميع عوارضه [illegible] فلا
ان يتخلل العدم بين الشيء بعينه ضرورة واما ان كان المراد باعادته بعينه اعادته مع جميع عوارضه المشخصة
فالضرورة خفية بل امتناع تخلل العدم بين الشيء الواحد بعينه بهذا المعنى ليس ضروريا بل [illegible]
التخلل بان يكون الشيء موجودا بعينه في زمان ثم يكون معدوما في زمان ثان ثم يكون موجودا في زمان ثالث
ثم قال ويرد عليه [illegible] بعض المحققين من ان التخلل بهذا المعنى [illegible] الزمان بالعدم [illegible]
زمانا في وجوده بعينه لا يندفع بهذا الايراد ولا يتم [illegible] لما ذكرنا من ان كون الشيء موجودا في الزمان
من مشخصات ذلك الشيء ومخصصاته اذ على ذلك التقدير [illegible] الشيء معادا بعينه لزم ان يكون الشيء
باعتبار وجوده الاول [illegible] سابقا [illegible] بالضرورة لا باقيا بمعنى تخلل العدم بين
الشيء ونفسه [illegible] سابقا [illegible] الشيء الواحد بعينه بالسبق الزماني [illegible] الاعادة [illegible]
سابقا على العدم وهو بعينه مسبوق بهذا العدم [illegible] الشيء [illegible] الزمان [illegible]

وبهذا [illegible] العدد فانه مع الاستلزام لتقدم الشيء على نفسه بالذات ومن هذا تبين ما في قولهم ان التخلل
الحقيقة انما هو لزمان العدم بين زماني وجود شيء واحد بعينه فان تخلل زمان العدم بين زماني وجود شيء
واحد بعينه يستلزم تخلل العدم بين شيء واحد بعينه اذ يكون ذلك الشيء سابقا على ذلك العدم وهو بعينه
مسبوق به فان قيل المسلم لزومه بل لزوم تخلل العدم بين وجودين لشيء واحد بعينه فالجواب ان اختلاف الوجود
يستلزم اختلاف الذات بديهة فانا نعلم ان الشيء الواحد لا يكون له وجودان [illegible] فان الوجود الخاص
لكل شيء هو نفسه في الخارج وان كان غيره بحسب الاعتبار اذ نسبة الوجود الى الماهية ليست نسبة العوارض التي
يجوز تبدلها واختلافها مع بقاء حفظ وحدة الذات اذ لا وحدة لها الا باعتبار الوجود ثم على التقدير وجب انفكاك
لا فرق بين الماهية والوجود في هذا الاعادة الذي يدعيه ان يستحيل تقدم الشخص الواحد على نفسه بالزمان وهو ان
مغاير لنفسه بالاعتبار بحسب العوارض الغير المشخصة وليس مثله بجوز له الاعادة ولا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه
وانما يلزم ذلك لو فرض تقدم الشيء الواحد على نفسه بالزمان من غير اعتبار تغاير له ولو باعتبار الاثر ان الشخص
الموجود في الزمانين سابق على نفسه بالزمان واللازم ممتنع لانه من حيث هو في الزمان السابق مغاير لنفسه من حيث
في الزمان السابق مغاير لنفسه من حيث هو في الزمان اللاحق وهو مختلفين [illegible] قوله فان تخلل زمان العدم بين زماني
وجود شيء بعينه يستلزم تخلل العدم بين شيء واحد بعينه بان يكون ذلك الشيء بعينه سابقا على ذلك العدم
وهو بعينه مسبوق به [illegible] لا يكون الشيء بعينه سابقا على العدم ومسبوقا به [illegible] تغاير بين السابق والمسبوق
ولو بالعوارض الغير المشخصة فلزوم هذا ممنوع لذا لا يلزم من تخلل زمان العدم بين زماني وجود شيء واحد بحسب
التشخص فيما لا بد ان يكون التشخص في الحالين واحدا وكان عوارضه الغير المشخصة فيه مختلفة [illegible]
ثم ما ذكره ان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات ان اراد به ان اختلاف الوجود مطلقا يستلزم اختلاف الذات
بالذات فهو ظاهر البطلان وان اراد ان اختلاف الوجود بالذات يستلزم اختلاف الذات بالذات الا بالاعتبار
فنقول [illegible] لذا المراد بالتعينية الوجود والتعينية بالاعتبار [illegible]
للذات ثم ما ذكره [illegible] تام لذا لا يلزم من عينية الوجود [illegible] للاشياء في الخارج ان لا يختلف الوجود شيء
واحد بالذات اذ لا معنى لكون الوجود عين الاشياء [illegible] في الخارج الا انه لا امتياز بين الوجود والماهية
بحسب الخارج كالامتياز الذي بين السواد ومعروضه في الخارج ولا خفاء ان بهذا القدر لا ينتفي تعدد اختلاف
الوجود لانه [illegible] نسبة الوجودين المختلفين الى الماهية الموجودة في الخارج الا ان [illegible]

الماهية

الماهية والوجود في هذا الاعادة [illegible] وما نقل من الشيخ في التعليقات من قوله لو لم لا يكون الوجود بعينه
معادا ويكون الوقت ايضا معادا فيكون الحدوث ايضا معادا فيكون ليس هناك وجودان ولا وقتان بل وجود
واحد بعينه معادا ثم كيف يكون [illegible] اثنينية وكيف يكون الاثنينية ويكون ذلك يكون
بعينه هو الاول ليس معناه هذا بل مراد الشيخ ان [illegible] ولا سبيل الى القول باعادة الشخص مع
القول بعدم اعادة الوقت والوجود والحدوث بناء على ما نقل عنه من ان الوقت بالمعنى الذي ذكره
انما من مشخصات الشخص [illegible] وكيف يكون الاثنينية ويكون ان يكون المعاد بعينه هو الاول صريح
في ان مراده هو ما ذكرنا لان الاثنينية انما هي في اعادة الشخص بعينه مع جميع مشخصاته لكان ما اولية
من مخصصاته ومشخصاته وظاهر ان مراد الشيخ بالاعادة بعينه ليس هو الاعادة مع جميع العوارض المشخصة
ام لا اذ الشيخ ليس في [illegible] ما نظر فيمن تتبع كلامهم لمن تتبع ما اعتقد عليه في تتبع ما اورد بطلانه
فقد عرفت في وصل [illegible] على ما ذكره الاستاد في توجيه التخلل في الجواب انه لا كان الذات موجودة في الزمان
الاول ثم عدم في تعقب الزمان الثاني ثم وجد في الزمان الثالث فيلزم تقدم نفس الذات على نفسها بالزمان
ولا يكفي التغاير الاعتباري لان معروض التقدم هو نفس الذات كما ان معروض التأخر هو نفسها [illegible]
ان التقدم والتأخر متنافيان بل لا يجوز ان يكون معروض احدهما هو معروض الاخر في تغاير اصلا
والتغاير الاعتباري لا يفيد لان التغاير الاعتباري انما يفيد في اجتماع المتقابلين اذا كان الموضوع مقيدا
باحد الاعتبارين محلا لاحدهما ومقيدا بالاعتبار الاخر محلا للاخر فالمعروض في الحقيقة هو ذات المحل مقيدا
بالاعتبار لا ذات المحل من حيث هي وقد عرفت ان معروض التقدم هو الذات من حيث هي [illegible]
كمعروض التأخر بعينه والتحقيق ان وجود [illegible] الوجود في الزمانين لذا لم يتخلل بينهما العدم [illegible]
لما لم يتقدم الذات على هذا التقدير فلم يلزم تقدم الذات على نفسها باعتبار الوجود في الزمان الثاني [illegible]
نظرا الى تخلل زمان العدم بين زماني شيء واحد يستلزم تخلل العدم بين شيء واحد بعينه [illegible]
ان المراد ان اختلاف الوجود بالذات يستلزم اختلاف الذات بالذات قوله [illegible] لذا الا
بالتعينية الوجود والتعينية بالاعتبار [illegible] ان السؤال لا كان من الوجود [illegible] فله ان يكون كما
ينطبق عليه الجواب ولو ورد السؤال هكذا ثم ان الوجود واحد بالذات لكن لما كان هذا الشيء موجودا
بوجودين فاللازم تخلل العدم بين وجودي شيء [illegible] فالجواب انه قدس في الشرح الجديد للتجريد

ان الوجودية وكون الشي موجودا والوجود واحدا عملا انا نفرض افادة الوجودية الازلي كما يفهم من التعليقات
ثم المراد من نسبة الوجود للماهية [illegible] الخارج ليس مجرد عدم [illegible] منشأ الخارج حتى يتناول جميع الاعتبارات
بل المراد [illegible] كلامه [illegible] الذات [illegible] الذات وتحصيله في الخارج
[illegible] لما يرد عليه [illegible] ثم ما ذكره في توجيه كلام التعليقات لما كان [illegible] ما ذكره في المقدمات
كان [illegible] لا خلاف في [illegible] الامتياز [illegible] المتقدم [illegible]
فلا بين احدها [illegible] المعدوم [illegible] المعدوم في الخارج [illegible] والذهن [illegible] الحكماء والمحققين من المتكلمين
المثبتين للوجود الذهني [illegible] بالامتياز [illegible] المتكلمين [illegible] الذهن عندهم [illegible] بعدم
[illegible] المعدوم المطلق [illegible] في الخارج [illegible] الذهن [illegible] الحكماء
والمحققين على عدم الامتياز [illegible] ثبوت [illegible] في الخارج [illegible] الذهن [illegible] المعدومات
[illegible] المتكلمين [illegible] امتياز المعدومات الخارجية وليس عندهم وجود في الذهن [illegible] المعدوم المطلق
[illegible] الخلاف [illegible] صاحب المواقف حيث قال الخلاف في تمايز المعدومات [illegible] الخلاف في الوجود الذهني
اذ لا تمايز للمعدومات الا في العقل [illegible] ذلك التمايز [illegible] الذهن [illegible] التمايز بالوجود
في الذهن [illegible] في الخارج [illegible] المعدومات متمايزة [illegible] التمايز [illegible] المعدومات
[illegible] صاحب المقاصد [illegible] شارح التجريد [illegible] بالعكس لان
[illegible] الذهني [illegible] تمايز المعدومات وجمهور المتكلمين النافين له [illegible]
[illegible] المعدومات [illegible] امتياز المعدومات الخارجية [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible] بعدم التمايز [illegible] التمايز في الذهن [illegible] والمعتزلة
[illegible] بامتياز المعدومات في الخارج [illegible] بامتياز المعدوم [illegible] في الخارج لا بامتياز المعدوم
المطلق [illegible] المعدوم في الخارج [illegible] في الذهن [illegible] عندهم [illegible] الذهن [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] في الخارج [illegible] صاحب المواقف [illegible] الخلاف الاول
قال [illegible] الوجود الذهني [illegible] الخلاف الاول [illegible] خلافا
[illegible] كلام السيد [illegible] المعدوم [illegible] الخارج كما [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الامتياز في الخارج [illegible]

في الامتياز

[illegible] الامتياز في الذهن [illegible] العدم [illegible] المحقق
[illegible] العدم متحقق [illegible] العدم متحقق [illegible]
[illegible] جاب [illegible]
هذا [illegible] الامتياز [illegible] عدم العلة وعدم المعلول [illegible] امتياز
[illegible] الى الآخر يجب ان يكون [illegible] بالقياس الى الاول
[illegible] عدم العلة [illegible] بالقياس الى عدم المعلول يجب ان يكون عدم المعلول
علة لعدم العلة [illegible] عدم الامتياز [illegible] التقدير عدم العلة [illegible] عدم المعلول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] عدم المعلول علة
العلة [illegible] الامتياز [illegible] عدم العلة وعدم المعلول [illegible]
علة لعدم المعلول [illegible] عدم المعلول علة لعدم العلة [illegible] عدم العلة [illegible]
[illegible] الامتياز [illegible] عدم العلة [illegible] يجب عدم المعلول [illegible]
لا يجب عدم [illegible] المتخلف [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] عدم العلة [illegible]
عدم المعلول [illegible] عدم العلة يوجب عدم المعلول [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] لا يقتضي عدم المعلول لا يجب عدم العلة بخلاف عدم العلة [illegible] الامتياز [illegible] عدم
[illegible] لا يجب عدم العلة [illegible] الشي [illegible] ان يقول
[illegible] عدم المعلول حيث ان عدم المعلول لا يجب عدم العلة [illegible] كانت العلة
ذلك المعلول [illegible] العلة من حيث انها [illegible] بخلاف عدم العلة [illegible]
انه عدم العلة فانه علة لعدم المعلول التي [illegible] العلة من حيث انها [illegible] عدم المعلول
[illegible] لعدم العلة التي [illegible] من حيث انه [illegible] عدم المعلول [illegible]
انه عدم المعلول لا يجب [illegible] من حيث انه عدم العلة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] ما ذكره في توجيه قول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] عدم العلة

يصح عدم المعلول مع انتفاء جميع مقدمة سطورية ثم يرد عليه ان عدم المعلول لا يوجب المعلولية الا على تحقق التمايز بين عدم العلة
وعدم المعلول الحاصل باعتبار الاعتبار وكون المقدمة سطورية لان قوله عدم غيرها لا يوجب ذلك لانه يقتضي تقدم العدم [illegible]
للوجوب عدم المعلول فصله فصل المعلول عن العلة ولا يحكم على الاشكال الذي ذكره فتدبر فان ذلك لانا نقول ان [illegible]
فيه الاكل عنه فلعل قبيل الحكم بالعلية لما كان صادرا فهو قبيل القول بتحقيق هذا الجواب ان رفع العلة
ورفع المعلول اذا اعتبر مع قطع النظر عن تحقيق وجودهما سواء كان في الخارج او في الذهن وان كان وجودهما في [illegible]
لازما بناء على ان جميع المفهومات [illegible] في العقول العالية لكن رفع العلة حينئذ رفع المعلول لا يمكن وجودهما [illegible]
منفك عن تلك العلية وان كان الاتصاف بتلك العلية في الذهن فالاتصاف بالعلية اذ ليس بسبب الوجود الذهني
بل في الوجود الذهني ظاهر ان عدم المعلول بهذا الاعتبار علة لعدم العلة ولذا [illegible] حيث انهما موجودان
في الذهن معلوما لكن وجود كل منهما [illegible] بالاخر ويكون الاتصاف بالعلية بهذا الاعتبار بسبب
الوجود الذهني ليس بوجود كل منهما علة لوجود الاخر وفي المثل الاعتبار بخلاف اعتبار الاول فان ذات عدم
العلة لذاته عدم المعلول فبين الاعتبارين [illegible] بينهما [illegible] قال بعض الناظرين
في هذا الكتاب ثم قال في توجيه [illegible] بعد ما قال ثم اعلم انه يمكن ان [illegible] بوجه آخر وهو ان في
العدم حال [illegible] في الذهن [illegible] حيث انهما موجودان في نفس الامر مع قطع النظر
عن خصوصية الوجود الذهني [illegible] بالعلية [illegible] عدم العلة [illegible] لعدم المعلول
مع قطع النظر عن خصوصية الوجود الذهني [illegible] بخلاف عدم المعلول
فان علية لعدم العلة باعتبار وجوده في الذهن [illegible] العلية [illegible] حيث
انهما موجودان في الذهن معلومان [illegible] بالعلية اذ العلم [illegible] العلم
بالاخر ويمكن توجيه كلام السيد بهذا الوجه لكن [illegible] ما ذكره ادق [illegible] ما ذكره
من التخصيص [illegible] في الذهن [illegible] تلك العلية وان كان الاتصاف بتلك العلية
في الذهن [illegible] المحققين [illegible] الاحكام [illegible] تثبت عندهم [illegible]
لشيء ان كان [illegible] الوجود الذهني [illegible] الاتصاف الذهني [illegible] ان
العلية البسيطة مقدمة على المركبة هذا ان اريد [illegible] الوجود الذهني [illegible]
من النظر ان اريد به كونه [illegible] حقيقة بالعلية [illegible] كل منهما علة لوجود الاخر في

بهذا الاعتبار

بهذا الاعتبار [illegible] نسبة العلية الى الوجود الذهني [illegible] كلام الاستاد [illegible] اذ كان العلية
الموجود [illegible] الخارجي [illegible] باعتبار الوجود [illegible] الوجود الذي [illegible] كذا [illegible] العلة [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] بين الوجودين الذهني [illegible] ان العلة والمعلول الخارجيين [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الوجودين في الذهن بل الوجود [illegible] القول [illegible] العلية والمعلولية
[illegible] عدم العلة لعدم المعلول [illegible] العلة [illegible] باعتبار [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] العلية [illegible] لعدم العلة بالنسبة الى عدم المعلول [illegible] علية عدم المعلول
الى عدم العلة [illegible] العلية والمعلولية [illegible] باعتبار وجوده [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] العلة [illegible] عدم العلة وعدم المعلول ما ذكره [illegible] الجواب [illegible]
في [illegible] معنى [illegible] ان العلية [illegible] الوجود الذهني [illegible] الا [illegible] الذهن [illegible]
في الخارج [illegible] ان الاتصاف [illegible] الموصوف في الخارج [illegible] العدم [illegible] خارجي
[illegible] الاتصاف [illegible] الاتصاف بالعلية [illegible] الوجود الذهني [illegible] حيث انه [illegible]
[illegible] العدم [illegible] خارجي [illegible] الاتصاف بالعلية [illegible] بخلاف الاعتبار الثاني فان الاتصاف [illegible]
باعتبار [illegible] الوجود الذهني من حيث انه [illegible] في الخارج لم يتصف بالعلية [illegible] بهذا الاعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الوجود الذهني [illegible] هذا الوجه [illegible] فضل [illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] فان اردت الاطلاع فارجع الى [illegible] قال بعض [illegible] العدم
[illegible] يضاف الى الوجود لانه رفعه [illegible] هذا [illegible] القدم [illegible] هذا الكلام [illegible]
ان معنى العدم [illegible] يضاف الى الوجود [illegible] ان الاضافة الى الوجود معتبر في مفهوم [illegible]
[illegible] مفهوم العدم بلا ملاحظة اضافته الى الوجود [illegible] لا يمكن [illegible] تصور [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] انه لا يمكن تصور مفهوم [illegible] بدون ملاحظة اضافته الى [illegible]
ان هذا الكلام وان كان [illegible] لا يصح [illegible] العدم [illegible] هذا الكلام [illegible]
بالعدم بل [illegible] جميع المفهومات [illegible] الاضافات [illegible] ان العدم [illegible] لا يعلم [illegible]
الا مضافا الى الوجود [illegible] فالمعنى ان مفهوم [illegible] لا يمكن ان يتصور الا مضافا الى [illegible]
حتى انه لو اضيف الى غيره من المفهومات كان بالحقيقة مضافا الى وجوده وهذا يصح ان يكون [illegible]

التقييد بل الاختصاص بعدم الاخبار بالايجاب بل يجوز في السلب ايضا — وارد التشنيع عن ذلك
انه لا يصح مخبرا عنه في الوجهين لتعلق هذا الايجاب بمعنى ان ما اورد الشيخ من الاخبار عن المعدوم المطلق انه بسيط
موضوعا للقضية الصادقة فالظاهر من الاخبار عن شيء الحكم عليه سواء كان صادقا ام كاذبا وقوله الا بحكم
فيشتمل ذلك وح لا فرق بين الموجبة والسالبة في الاشكال اذ يصدق الذهني لازم حين الحكم الا ان يقال
الحكم فرع تصور المحكوم عليه بعنوان الوجود الذهني قيل وفيه نظر لان تعليل الشيخ من ان الاخبار عن المعدوم بالسلب
القاطع ونقل مع معارضة فنقول ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه بالايجاب واذا اخبر عنه بالسلب ايضا فقد جعل
له وجود بوجه في الذهن لانه قبلناه بتضمن اشارة والاشارة الى المعدوم الذي لا صورة له بوجه من الوجوه
في الذهن مع انه الان في مراد الشيخ العدم وايس هنا لعدم ثم يجاب ان محض السلب لا يجب الصادقة
خارجية حتى ثم الا ان كل ما يحكم عليه بالسلب يمكن موجودا في الذهن فيمتنع ان يكون موضوعا للقضية الموجبة
الحقيقية او الذهنية ويحكم عليه بحكم ولو انه موجود في الذهن ومعلوم انه لا يقتضي صدقه الا وجود الموضوع
في الذهن والخارج فيمتنع ان يكون موضوعا للقضية الخارجية الكاذبة اذ اصل الحكم الايجابي لا يقتضي الا ما يقتضي
السلبية والفرق بينهما ليس الا في صدق الحكم لا في اصله والاشكال انما العدم المضاف ايضا لا يصح محكوما عليه بحكم من
في القضية الموجبة الخارجية الصادقة لانه معدوم في الخارج لتعلق فاعله بدليل ما الاخبار عن المعدوم المطلق في السلب
مع انه بمعنى انه لا يمكن ان يحكم عليه حكما ايجابيا او يصدق هنا الحكم السلب كما لا يمكن ان يحكم عليه حكما ايجابيا وهذا الاضافة
تخصيص الاخبار بمعنى آخر او بمعنى صحة وقوعه موضوعا للقضية الصادقة في الواقع مع قطع النظر عن حكاية
واخبار ما يكون ايجابيا ثم لتعلق تخصيص السلب والايجاب غلط مبني على عدم الفرق بين ما يكون وجوده الواقعي
متعلق الحكم فيها بحيث ان الحكم يستدعي تصور الموضوع الذي هو الوجود الذهني ما ينبغي الا نفي من ان
العدم المضاف ايضا لا يصح محكوما عليه بحكم ايضا — والعلم بالمركب انما يكون بعد العلم بجزئه فيقال
لتعلق الرد بالعدم المطلق في هذا المقام انما ان يكون هو الرفع لا رفع الوجود وعلى كلا التقديرين جا له ...
انما المفهوم مفهوم العدم او ما صدق عليه العدم وعلى جميع تلك التقادير المراد من الاول العلم بالجملة والعلم
وعلى التقدير الثاني انما ان يكون المراد من العلم التفصيلي او الاتم وبهذه الاحتمالات لا يجري في العدم المضاف
ايضا سواء كان المراد من العدم المضاف ما العدم المضاف الى الموجودات كعدم زيد وعمرو او العدم المضاف الى الجنس
والنوع وكيفما في سبيل كل الاحتمالات الاحتمال الاشارة والاشارة هذا الوجه الا اذا كان المراد في العدمين مفهومهما

وعلى العلم بالعدم المطلق الموجب مطلقا لم يكن بحاله منفصلا — فان قلت ممنوعة في الحواشي
الشريفة الشريف سابقا قبل نقل ما يريد ما يراد فان صرف العلم من المطلق في الذهن لينافي كونه عدما مطلقا
نعم ينافي كونه معدوما مطلقا بهيئة ويحكم الصدق مراد ان يكون العدم المطلق ما دام عدما مطلقا لا يعلم لان
لا يعلم اصلا او لكان مضافا لان ذات العدم المطلق لا يقتضي عدم المعلومية وحمل ثبت على تقدير الاضافة
او شرطا لكونه مضافا لا يستلزم معلوميته حال كونه مطلقا ومعلوميته وهو ما نقله السيد قدس سره في الحواشي بقوله بعضهم
الان ان فانه نقله السيد مبنى الجواب على ان المراد من العدم المطلق ما اعتبر عدم الاضافة فيه اصلا لكلام اخر
فانه مع انه قد تم وان كان المراد من العدم المطلق هو رفع الوجود على ما هو المشهور يقتضيه في حاصل ما اجاب هو انه
لا منافاة بين القول بعدم العلم بالعدم المطلق ما دام مطلقا وبين القول بالعلم بالعدم المضاف لان العلم
بالمضاف لا يتم انه يستلزم العلم بالمطلق ما دام مطلقا قال السيد وما يجيب به الشيخ من الثاني في ساقط كلامه
نعم اذا كان المراد من العدم المفهوم فسقط جواب الشيخ اذ معارضه على ان المراد من العدم المطلق ما صدق عليه
العدم فقط قال السيد وكذا ما ذكره الشارح بادني تصرف لكنه لا يظهر فرق بين المفهومين في ذلك كان يعلى
التصرف هو ان يكون مراده بمدلول اللفظ العدم معناه معنى العدم بشرط ان لا يكون متصفا بصفة من الصفات
لكنه معدوما مطلقا فلا شك ان ذلك ليس مما ذكر كونه معدوما مطلقا فبعد خلاصة كلامه ما صار ان العدم المطلق ما
معدوما مطلقا لا يخبر عنه فظهر انه لا فرق بين العدم المطلق والمضاف في ذلك — فانه لما يذكر
الا بعد ما صدق عليه المضاف بعينه ما صدق عليه العدم المطلق جاز الاخبار عنه ايضا لتعلق فيه بحث
لان ما صدق عليه العدم المضاف بعينه ما صدق عليه العدم المطلق بمعنى المطلق اذا كان المراد من العدم
المطلق هو الرفع المطلق لان كل عدم مضاف فلا شك انه فرد من العدم المطلق بل ان الذهني او في
كليهما اذا كان المراد من العدم المطلق هو رفع الوجود المطلق فلا نسلم ان ما صدق عليه العدم المضاف
ليس بعينه ما صدق عليه العدم المطلق بهذا المعنى لان رفع الوجود الخاص ليس رفعا للوجود الخاص المطلق
لان رفع العام يرفع جميع افراده لا برفع فرد منه ضرورة وانما نعم هو رفع مطلق الوجود وبين رفع
الوجود المطلق ورفع مطلق الوجود بون بعيد كما ان بين الوجود المطلق ومطلق الوجود بونا بعيدا قال
فالاحتمالات التي لا يبعد حمل الكلام عليها اربعة — والاشتباه مراد الشيخ ليس
شيء من تلك الاحتمالات بل معنى كلامه ان العدم المطلق لا يمكن ان يعلم وكيف هذا الا بنوع من المعارضة

والاضافات الى الملكات ان المعدومات وتفصيل هذا ما قال في الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن
الخامس من المقالة الاولى من الفن الخامس من حكمة الاولى في المنطق حيث قال بعضها يجمع ثلث في ان العدم
الذات الى العدم وكيف يتصور اذا استشكل شيئا او من طلب بعد الحكم على ... فان لم يحصل في النفس معنى
ليكون كل عليه بانه حاصل في النفس او ما هو الا صورة في الوجود فكيف يوجد منه صورة في النفس ... ذلك النفس
معناه فنقول في جوابه ان هذا ... ان يكون مفردا لا تركيب فيه ولا تفصيل فلا يمكن ان يتصور البتة الا
من المقايسة بالموجود لا بنفسه ... الخلاء ... فان الخلاء يتصور بانه الخلاء ... ما لم يعقل
يتصور بانه الله ... في ذلك الى ان يتصور الموجود ... يتصور نسبته اليه ...
في ذاته فلا يمكن ان يتصور لا موجودا ولا الذات له واما الذي فيه تركيب ما وتفصيل مثل ...
يطرفا ثم ما يتصور اولا تفاصيله التي في محالة ثم يتصور ... التفاصيل لقران ... في قياس الذات الوحيد في
تفصيل الاشياء الموجودة الا ان الذات فيمكن ان يكون شيئا ... ثم ان كل ما ...
تاليف ... تاليف ... بسبب ان التاليف ... ما يوجد ...
التي ... المعدوم فيكون بحكم المعدوم انما يتصور بتقدم الموجودات ... كالاعم والاكثر ...
القائل كان ... وطرفه ... الاشكالات الواردة على الاخبار عن المعدوم المطلق بانه ممتنع ... لا يعلم
والاكثر المتفرقة ... العدم المطلق لا يعلم والاكثر ... بل المضاف الى الملكات ...
وان ... رفع ... الشبهة للاوهام ... الموفق للايام ... الكلام ... الجواب ... في ...
ببني على ان المراد بالعدوم المطلق لا يعلم والاكثر ما يصدق عليه المعدوم المطلق على ما هو حيث قال الشيخ فيما
يصدق عليه المعدوم المطلق ... قدس سره حيث قال فمعنى كلام الشيخ ان ما يصدق عليه المعدوم المطلق
اه واما الوجه الذي ذكره ... جواب ... ما ... اليه والى التوجيه الحق فيه وكذا ما ذكره
التوقف ... ما هو الحق فيه واما البحث الذي ذكره ... الكلام على تقدير ان يكون الاول
المطلق ما يصدق عليه مفهوم ... اضافته الى شيء ... الوجود المطلق ثم ما ذكره من الوجه الاول
لكلام الشيخ فيه ان ما ذكره الشيخ فيما نقله انما هو الحكم على العدوم المطلق بامتناع العلم به والاخبار عنه وجواز
ذلك في العدوم المضاف ... بالعدوم ... العدم المضاف سواء كان محالا او ممكنا ... يكون الحكم على
المحالات بانه كيف يتصور ... ذلك ... ما ... التي ...

اعلم ... الاول ان العدم المطلق القول ... الظاهر ... ان حمل العدم
المطلق على المعدوم المطلق على سبيل ... المشهورة ... التقسيم ... على ما يصدق عليه المعدوم
المطلق على ما ... قدس سره حيث ... على ... يصدق على المعدوم المطلق ... فمعنى كلام الشيخ
ان ما يصدق عليه المعدوم المطلق ما دام ... لا يمكن ... ولا ... عنه ... جعل القضية ... كما في
الثاني ... عليه العبارة ... الجواب على الاول ان المعدوم المطلق ما دام ... مطلوب
... الاخبار عنه ... الاخبار ... بهذا الوصف ...
في ... صدق الحكم على تقدير ... ان قولنا العدوم المطلق لا يخبر عنه ولا يعلم
قضية ... الثاني ... الاول ...
... المعدوم المطلق ... الاتصاف ...
... الاتصاف ...
لان العدم المطلق ما دام ... الى ملكة ... العدم ...
المطلق ... العدم ... الكلام ...
... العدم المطلق ... حيث قال قال
بعضهم ... المراد بالمطلق ما يكون مضافا الى الوجود المطلق والمراد بالمضاف الى الملكة ما يكون مضافا الى خصوص
الوجود ... العدم المطلق ... الكلام ...
... العدم ... الوجود المطلق ... حيث قال العدم المضاف لا يمكن ان يعلم ...
بالعدم ... ان ... العدم المطلق ... لان العدم المطلق ... الى الوجود المطلق
... العدم ... الى الوجود ... المطلق ... الى خصوص الوجود ...
ان يضاف الى خصوص ... الذهن ...
... المطلق ... المعنيين
... الكلام ...
... الشيخ ...
... فان المضاف الى الملكات

لا المعدوم ومفهوم المعدوم لا يكون مضافا الى الملكة حقيقة ويحمل المطلق عليه لانه مضاف الى شي فانما هو باعتبار اشتماله
على مفهوم المعدوم الذي هو مضاف الى الوجود وانما كان حمل المفهوم كذلك لان ما صدق عليه هذا المفهوم كان ...
الاثر ... بتقدم ... العدم ثم ان كان الكلام في مفهومي المعدوم والمضاف فالقول بان العدم المطلق ...
احد الا ان هذا المفهوم المركب لا يعلم ولا يخبر عنه وما انه من حيث هذا المفهوم ... سلب ...
سلب العدم ... الذي ... العدم ... الملكة ... ان ... سلب ...
المطلق والاخبار عنه ... المطلق الا ان ... لكنه ... المطلق ... ان ...
لا لكنه ... مفهوم السلب ... الاضافة ... ما يكون ... اتفاق ...
شرط عدم الاضافة والظاهر ان هذا ... المعدودة ... قال ...
ثبت ان مفهوم السلب ... الاضافة الى امر ما لا يمكن تصوره فهذا الكلام ... ان العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر
كان ... الاول ... بالاتفاق في المقام ...
وانما ظهر ان ... مفهوم العدم المضاف ... تصوره ...
على كل ... هذا الكلام ... لو كان المراد ... بالاشتراط الاضافة ... ان ...
المعرض ... مفهوم المضاف ... الاول ... ان ...
ان المضاف ... المطلق الذي ... الجواب ان ...
... المقام اذ الاحتمال ... الاحتمالات
المعقولة ... الاحتمالات ... المعنى ...
بشرط الشي لكنه لم يتعرض ... المعنى ...
عليه مفهوم العدم المطلق من ... مفهوم العدم المضاف ... العدم المطلق ...
مضاف الى شي ... امتناع الاخبار ... ما صدق عليه المضاف ...
عليه المطلق جاز الاخبار عنه ايضا ... المطلق ... بشرط شي ...
المأخوذ بشرط الشي ... الفرق بين المطلق والمضاف
لان الاعتراض ... المعلومية ... الفرق بين المطلق والمضاف في ذلك ... بمعلومية المضاف
ملزوم لمعلومية المطلق ... معلومية المضاف ... معلومية المطلق ...

والمضاف

والمضاف في المعلومية سقط الجواب ... الاخبار عنه ... هذا الكلام ... العدم المطلق
لا يخبر عنه لانه يشتمل على التناقض ... المضاف ... ان ...
... الجواب ... الاخبار عنه ليس ... جواب انه مبني على حمل العدم على ما صدق
عليه الكلام ... ان المراد مفهوم العدم ... الجواب ... الاول ... مبني على ما ...
في ... الاول ... مفهوم العدم ... ان ...
من ... الفرق بين الجواب ... الاول ... الاول ... المفهوم ...
... الفرق والاحتياج الى التعرف ... الكلام انه على حمل العدم على المعدوم ... ما صدق
عليه العدم على ... الكلام ... مفهوم العدم على ما صدق عليه المعدوم ...
الاخبار عن العدم الذي كان مضافا في الواقع بانه لا يخبر عنه ... الفرق بين المفهومين
في ذلك ... العدم المطلق ... العدم الذي ... مضاف ...
لا يخبر عنه اذا كان ... العدم المضاف ... المطلق لا يخبر عنه ... نظر
يصدق ... لا يخبر عنه ما دام ... ان المضاف لا يخبر عنه ما دام ... الفرق ...
الجواب ... ان الجواب ... الكلام ... يصدق عليه العدم ...
كان مبنيا على ان المراد ما صدق عليه المعدوم المطلق والمضاف ... هذا ...
الثاني والثالث ... مفهوم العدم المطلق والمضاف وما صدق عليه المطلق وما صدق عليه المضاف ...
الكلام على الاحتمال الاول ... عليه المعدوم المطلق ... الفرق بين المطلق والمضاف ...
المعنى ... الاحتمالين ... المقام ...
والله المستعان ... المحقق ...
كلام ... الموجود والمعدوم ... خلاف البديهة
... الموجود والمعدوم ...
... الموجود ... المعدوم ... الوجود ...
... الموجود والمعدوم ...
في الكل ... جميع ...

ويمكن بجميع ما هو حال الانسان بحمل القضية المذكورة في تعريف الحال الى القضية المشروطة لا على ان على ما نقله الشارح بل هو
القضية الحقيقية على ما نقله المحقق منهم بل المعنى القائم بالغير فيه الحكم تام ثم تم اذ قال فصار اما د بعض المحققين ان صفات
المعدومات عندهم معدومة وهذا ظاهر ينافي ما نقله المحقق منهم فتامل   فلا فرق بين الحي
وعبارة [illegible] ان [illegible] الكاتب والكاتب والضاحك [illegible] حال [illegible]
المقومات [illegible] الانسان مثلا مغاير للانسان لكنه لا [illegible] المقومات [illegible] او [illegible] تفصيلا
[illegible] بعبارة جامعة [illegible] الماهية [illegible] العارض لها [illegible] مستنبط [illegible] عوارض الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] عوارض الماهية [illegible] ان المراد في العينية [illegible]
غير صحيح [illegible] الحمل [illegible] العوارض الخارجية خارجا وان كان المراد في العينية بحسب المفهوم مثلا [illegible]
[illegible] مفهوم الانسان [illegible] الجزئي [illegible] حقيقة
[illegible] الشيء نفس احد النقيضين [illegible] في الاتصاف بالآخر كما قالوا ان نفس مفهوم الجزئي فانه
[illegible] نفس مفهوم الجزئي يصدق عليه انه كلي [illegible] بالكلية والجواب ان المراد الاتصاف في ضمن الفرد
[illegible] التقضية [illegible] الدليل [illegible] حقيقة [illegible] فظاهره [illegible]
بل [illegible] في النظرية [illegible] النقض [illegible] اللوازم [illegible] الماهية [illegible] اللاحقة بحسب [illegible]
المنافية لا [illegible] الماهية بحسب احد الوجودين [illegible] لوازم الماهية [illegible] تلك العوارض الا
مخصوصة بالماهية النسبة بالفصل [illegible] النسبة بالجنس [illegible]
[illegible] معنى انه ليس [illegible] الفرق بين الجزء [illegible] نسبة [illegible] الى الماهية
الماهية كالفصل [illegible] كلام [illegible] الشيء [illegible] نسبته الى الماهية [illegible] بين الجزء [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ثم اذا كان جزء خارجيا [illegible] بان الجزء الذهني [illegible]
[illegible] الجزء الذهني [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الخارج [illegible] الذات
[illegible] الشيء [illegible] الذات [illegible] الشيء [illegible]
الشيء [illegible] الحمل [illegible] الذات   [illegible]
[illegible] لا يكون معه شيء من النقيضات بهذه [illegible] القديم   لا [illegible]

الانسانية [illegible] هذا الايراد [illegible] الماهية [illegible] الانسانية مجعولة في ذاتها على ما [illegible] الانسانية
[illegible] في هذا الموضع حيث قال [illegible] كما ذكر الانسانية [illegible] لكان الا
ان [illegible] الجاعل [illegible] من الشك [illegible] الجاعل [illegible] العلم اليقيني [illegible] بسبب
لا يحصل [illegible] بالسبب [illegible] المراد [illegible] الشك [illegible] العلم اليقيني [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسانية [illegible]
[illegible] الانسانية [illegible] الشك [illegible]
الانسان [illegible] الانسان [illegible] الشك [illegible] الانسان [illegible] المركبة لا ينفك [illegible] البسيط
[illegible] الشك [illegible] الفاعل [illegible] الانسان [illegible] المركبة لا ينفك
[illegible] البسيطة [illegible] الشك [illegible] الفاعل [illegible] الشك [illegible] الانسان [illegible] التقرير
[illegible] كلام المصنف بان [illegible] الانسانية مجعولة [illegible] من الشك [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] الشك [illegible] الانسانية [illegible] الفاعل [illegible] الشك في
كون الانسان انسانا لانه [illegible] الانسانية [illegible] الفاعل [illegible] الانسانية [illegible] الانسان [illegible]
بحسب [illegible] بطلان التالي والمستنبط لما [illegible]   [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]   [illegible]
[illegible] لوازم الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الفاعل [illegible] الخارج [illegible]
الى الفاعل [illegible] الخارج [illegible] الكلام [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الفاعل   [illegible] حقيقة   [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الوجود [illegible] الاتصاف
[illegible] الاتصاف [illegible] الاتصاف [illegible]
الاتصاف [illegible] الاتصاف [illegible] ماهية الاتصاف

فالحق ان لا يترتب عليه اولا ويتحقق الجعل متعلق بنفس ماهية الممكنة من حيث الاتصاف بالوجود طرفيها
وذهب بعضهم الى ان البسيط غير مجعول   هذا الكلام منه بعد قوله وان الفاعل لا تأثير له في الماهية بالمعنى
المذكور معناه ان البسيط غير مجعول في ذاته لا انه غير مجعول في وجوده ايضا غير مجعول مطلقا ويرد عليه ان الدليل
المذكور انه يلزم منه ان لا يكون البسيط مجعولا باعتبار وجوده بل ان لا يكون مجعولا مطلقا كما لا يخفى وهذا
مع انه يبطله هذا المستدل يستلزم تعدد الواجب تعالى شأنه عن ذلك تعدد البسائط بل قبله لان الحاجة
الى السبب مع الامكان ثابت لا يتم الجعل باعتبار الوجود بل لان الامكان الذي هو مساواة الوجود والعدم بالنسبة
الى الماهية انما هو علة للاحتياج الى الفاعل في تشكل الوجود وترجيحه على العدم ثم ان ما نقلناه من سوق
الكلام والتيام اجزائه يدل على ان المعنى الثاني لعل الا انه لزم تعدد الواجب اما على الثاني فظاهر واما على
فلان عدم الاحتياج في الوجود مستلزم لعدم الاحتياج في الذات بل يسميه الاثر بالواجب وكلام قدس سره ايضا
يلزم خلافه لما فرض ان الكلام في الماهيات الممكنة   لجاز ان يكون صفة عدمية   هذا الكلام
انما يستقيم لو كان مراد المستدل من القيام القيام في الخارج ويمكن ان يكون القيام في كلامه هنا ما يتناول الاتصاف فيحتمل
الانتزاع والاشتقاق فالصفة العدمية كالوجودية يحتاج الى موصوف يتصف به فالشيء الامكان الاتصاف
صفة وجودية   المراد بالوجودية الموجود في الخارج كما يسمى به بعض الاثبات الذي ذكره الشارح
بقوله لا اولى ان يقال منه يلزم الاتصاف بالصفة الوجودية في الخارج لا يمكن ان يتقدم على الاتصاف
بالوجود الخارجي وكذا الجواب الذي ذكره الشارح بقوله بل الصحيح ان يقال منه ان الامكان الذي هو سلب
الكلام ليس بالمعنى الاول بقوله انه سلب ان يكون احد طرفي الوجود والعدم بالنظر الى الماهية ولا يقال
الى محل الا العقل ظرف تحققه وهو العقل وليس بالمعنى الثاني اذ ليس كالامتناع فتقدمه على وجودها
علامات وما الامكان الاستعداد في اربع من البحث كما صرح به فيه اشارة الى ان ترك التعرض لها
المرضي وتعريض لمن تعرض لها والسند الذي ذكره قدس سره فلا يرد انه مستلزم تقدم وجوده ولا وجوده
لذلك كان الاول لا يستدعي فاقول الظاهر انه سند منع الملازمة ببطلان اللازم وهو غير مستقيم ويمكن توجيهه
بان بطلان اللازم انما يلزم على تقدير الملازمة بعد الحكم بتحقق ما فرض وكذلك اللازم في هذا المذهب
وهو القول بعدم الامكان في الخارج لا يتصور قيام الامكان بالماهية الا بعد الوجود بعد وجوده فيه يتصف
به وليس ببعيد   هذه مناقشة لفظية فلا يدفع المراد كما لا يخفى   ملا

لشرح محققه هنا تحقيق البسائط واجب النظر اليه فان قلت فرض الوجوب انما هو بالنظر الى ذاته الذي هو لا بالنظر الى الغير فنه
فلم يحصل الاحتياج الى الفاعل كيف والقول ليس الا مجموع البسائط التي كل واحد منها غير مجعولة قلت فنقول بنحو من الاحتياج
الى الفاعل لزوم حاصل في الاشياء التركيب من الواجب نعم ومرجعها ان العقل الشامل للبسيط لا يكون الا فاعلا
مسلم ولا ما الا انه انشاؤه   شق هنا ورد ها هنا ان هذا الذي ذكر ان البسيط غير مجعولة في تقدير ذاته والقول بجعل
مجعولية في وجوده فلم يلزم نفي المجعولية بالكلية وان اريد نفي المجعولية الذاتية بالكلية فبطلانه ممنوع كيف والمصنف ذهب اليه
وان تقبل الراي لو كان البسائط غير مجعولة لكان وجوداتها مجعولة فيكون هذه المقدمة ممنوعة لانا نسلم انه لو لم يكن الماهيات مجعولة يجب الوجود
لم يكن مجعولا مطلقا اذ ان يكون مجعولة في ذاتها دون وجودها كما مر مفصلا والاشراقيين بجاعلية كونها طرا ان نقيد القائلين الى الاخر
انه ولو كان الذي ذكر في هذا المقام كون البسائط مجعولة في ذاتها لدفع الرد على كلام الناظر عن تقريبه انه ايضا كما فيه خلاف الظاهر
اذ لم يذهب احد الى ان البسائط غير مجعولة حتى يحتاج الى هذا التطويل كيف ويلزم تعدد الواجب ثم نقول الجواب الذي ذكره
المصنف من الاستدلال المذكور لا يجري في تقرير الناظر ولا ينطبق عليه كما يظهر بادنى تأمل وان اراد ان الناظر تطبيق كلام المصنف على
الدليل الذي قرره فاذكرنا تأييد للشرح وان اراد منه ان اراد توجيه الكلام وتقريبه بتعدد الامكان فهذا بعيد عن الظاهر والاولى
كالظاهر اراد الشارح عليه حيث قال بهذا التقريب انه مع انه يتفق ان يكون جعل قبله   الثاني الاولى ان يكون وجودها
ذاتها هنا بطلان تميز ان الماهية لا يمكن ان يكون علة لوجود نفسها واعلم ان هذا وما ذكره قدس سره يتغايران وسند فعلى ما ذكر
الشارح لانه ابطل السند الاخص فتأمل   فلا منافاة تظهر بعد الجواب واعلم ان كلام الناظر منع وذكر سندين فان حاصل
الاحتياج لا يثبت ان البسائط مجعولة في نفس الامر اذ انما توجه السند ان لو جعل لاثبات ان البسائط مجعولة في نفس الامر في
الجملة فتوجه السند الثاني يصلح للاول لانه اذا لم يكن البسيط مجعولا في نفس الامر لا ذاتا ولا وجودا لم يكن له ايضا الى التسلسل في نفس الامر
بعد الوجود المركب ليس الا وجودات البسائط اذا جعل الاول الا المقصود فيتوجه السند الاول بل يتوجه السند الاخير لان الاول ان يكون المجعول
بالكلية من البسائط القول بكونه غير مجعول في ذاته حين يجوز تحقق الجعل بان كان البسيط مجعولا من حيث الوجود كما لا يخفى
واذا جعل الردها على القائل بالتفصيل قدس سره التنبيه الثاني فان قلت ان البسائط مجعول في ذاته والمركب مجعول في الجملة
السندان وان قلت ان البسيط غير مجعول بطلان الاول فاجراه الا بحقيقة الوجود والمركب مجعول في الجملة فيتوجه السند الثاني لو
الاول لم يتم الجواب لتحقق السيد قدس سره انه يجوز ان يكون للمجعول حالة ليس شيء منها اجزاؤه لا يحتاج الى ما يحتاج الى الجاعل



في نفس الامر لكن حقيقة على التقدير بتمايز الجنس والفصل بحسب الوجود في الخارج عن منع ذلك لما فانه لم يتم نهاية الامر
ان هذا التقدير يستلزم عدم محسوسية شيء منهما بانفراده وبطلانه ممنوع واللازم منه ليس الا ان التقريب حال الاستدلال بتفصيل
وهذا الجزء المستقل بل ينعدم تحققه بانعدامه لاجل ابطال الشق الثاني والثالث بعينه الشق ثم ما ذكره يدل على عدم محسوسية
الجنس بانفراده لا عدم محسوسية كل منهما بانفراده وهذا مع انه ان يعيد الحسي المحسوس بان التركيب محسوسا واجلا
فهذا ما اوده بعده ولا وجه لتعميم الشق الثالث في القطر انما يرد على ما ذكره كلام المصنف ان الوجه عدم كونه محسوسا باي
عدم كونها محسوسين حتى الانفراد والانضمام بقرينة قول المصنف لا اجتماع ولذا ان التسلسل اللازم ولو حمل الاحساس
بالانفراد على معنى ان الاحساس بما على الاحساس المتعلقة بالآخر والانفراد بهذا المعنى نظرا اليه قوس تعوق الى شبهة
حيث قال المحاكمة الكلي بذاته موجود في الخارج على الانفراد مغاير لوجود الكلي ويمكن تقييده بكون الاجتماع مرادا في جميع الشقوق
الثلثة لدفع ما ذكره وكذا لدفع المعارضة التي ذكرها على دليل ابطال الشق الاول ويمكن تنقيح الدليل على وجه لا يحتاج
الى ارادة الشقين الاخيرين وابطالهما بالدليل بان يقال لا شك ان معنى الانفراد والانضمام لم يحصل التركيب محسوسا وعند الاجتماع
ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن التركيب محسوسا ويرد الكلام الى تعلق الحاصل بالتركيب الا لتعلق الهيئة المحسوسة وهذا
مما تفطن به بعض الاحباب من الاصحاب — المصنف هذا الحكم يتوقف على الامتياز في الخارج بين ماهيتين والا لكان حكم
اه — الامتياز بين الماهيتين في الخارج لابد وان يحكم على الكلي في المتمايزين بحسب الخارج مغايرة لهوية الاخر
والمتغاير بحسب الهوية الخارجية يستدعي التغاير في الوجود الخارجي لان لا يجوز اتحاد الشخصين في الماهيتين في الوجود الخارجي
والمنع في ذلك لان الوجود الواحد ان قام بكل واحد من الماهيتين كان في قوة قيام العرض الواحد بمحلين وان قام بالمجموع لزم وجود
الكل بدون اجزائه وان قام باحدهما لم يكن الوجود الا لاحدهما على التقدير حتى بعضهم ان الوجود ليس له فرد حقيقي
وانما يختلف باختلاف الاضافة الى الماهيات المتعددة فتعدد الماهيات ينافي اتحاد الوجود ولا يمكن حمل الحكم على معنى
لا اه لمطابقة الذهن ولا يمكن حمل الذهن على الفرض منه كما لا يخفى ولا يلزم منه كون الحكم واقعا خطأ منه والتغاير
خطأ لو حكم بالتركيب الخارجي ومايتوهم ان الصدق عبارة عن مطابقة الحكم للخارج لكن الا في الحقيقة الا لمتناول
الفضلات الذهنية — ويعيد الى ان يعلم ان هذا على تقدير صحته انما يدل الا لايخفى عليك ان الدليل المذكور جار
في صورة مغايرة الوجودين في الواقع كالنظر اه فتأمل نعم يمكن قلب هذا الدليل بان يقال لو تمايزا في الخارج لزم

الخارج فان لم يكن شيء منهما محسوسا بانفراده فعند الاجتماع ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن التركيب محسوسا وهو خلاف
والمفروض يكن التركيب هذا الدليل في نفي التمايز بين الاجزاء التي كالمادة والصورة في الوجود الخارجي مثلا انه لو تمايزا في
عن الصورة في الوجود الخارجي فان لم يكن شيء منهما محسوسا بانفراده فعند الاجتماع ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن الجسم
محسوسا وان حدثت فتلك الهيئة معلولة لاجتماعهما فتكون خارجة عنهما عارضة لهما فلا يكون الجسم بحسب ذاته محسوسا
وما قلنا انا لا نعني بالجسم الا هذا المحسوس المعين بشرف الكلام اه والفرق بان التركيب محسوس بالذات ولا الجسم
لا ينفع لانا لا نريد بالمحسوس المحسوس بالذات ولا يمكن اختيار الشق الثالث والتزام ان الاحساس بالجسم احساس
بمحسوسين متمايزين حتى لانه خلاف البديهية فيه تامل — في الشبهة ان لا يكون شيء منهما محسوسا
على الانفراد لبطلان هذا القسم على تقدير تبعيض الدليل ولا يظهر على التقدير الذي ذكره الشارح وجه التركيب الذي ذكره
المصنف كيف وعدم محسوسية شيء منهما حين الانفراد والانعكاس لا ينافي الامتياز بينهما في حين التركيب الذي هو
تبعيض المدعى ولعله حمل الاحساس بالانفراد في كلام المصنف على الاحساس بالاستقلال الا الاحساس حين الانفكاك
كما هو الظاهر انما يقع ما ذكره بناء على حمل كلام المصنف على ما وجدت وحمل كلام الشبهة على انه اعتراض على حمل الشارح تقريره على
التبعيض فتأمل — وفيه بحث لان الاجزاء الخارجية المتباينة الذوات اه — الجزء الحقيقي لذاته
مباين للشيء لا يحمل عليه بحيث يحمل عليه مع بقاء حقيقته الشخصية واذا الاده الخارجية او الصورة مثلا بشرط شيء
فتصير كلية فلا امتناع في حمله وكذا كل مفهوم كلي كان مباينا لمفهوم آخر ما فيه باعتبار فلا استبعاد في حمله عليه
باعتبار آخر كالانسان اذا اعتبر بشرط لا بالنسبة الى شخص معين لم يمكن حمله عليه واذا اعتبر لا بشرط شيء كان محمولا
عليه فالكلي لا بشرط شيء يكاد مع المأخوذ بشرط لا مباين مع وجودها وبهذا الاعتبار مباين للشيء ولهذا اتحاده مع
مع المأخوذ بشرط شيء اي التشخص وبهذا الاعتبار يمكن حمله ولا يستبعد ان تفاوت المأخوذ لا بشرط شيء بالقياس
والحمل بالنسبة الى شيء واحد باعتبارين فيه منه فان شأن الكلي ان يتصف بصفات متقابلة في ضمن الافراد
المتعددة ولم يجز ان يكون المغايرة الثلاثة والوجود محمولا على الشيء باعتبار آخر لم يجز ان يكون الانسان مثلا
مثلا ذاته ووجوده محمولا على عمرو وبهذا فتأمل — في الشبهة والتسمية باعتباره الاولى السابق كان
الشارح ان تسمية الجزء بالمادة باعتبار الوجود الخارجي وهو اخذه بشرط لا وتسميته بالجنس باعتبار الوجود الذهني وكذا
اخذه

شيئي من ح ليظهر فائدة قول الشارح لكنه لا يرد عليه بان الماهية لان الملاحظ لم يعتبر متحققا بالاجزاء الخارجية نعم يرد الكلام
محققا باجزاء الاتحاد ان رجع الشارح عن حكمه التركيب الذهني بحذاء التركيب الى رجوع الالتباس ولا يكون بان بعض
المحققين قد صرح بان اطلاق المركب على ما لا جزء له سلبا الا ان العقل يلاحظه بسبيل التحليل الى اجزاء [illegible] الا بان على
ان الشارح بل الذي ذكره مبني على هذا التخصيص لان الجنس انما يكون ماخوذا مع الاجزاء في المركبات الخارجية
على ان الجواب مثلا يؤخذ بشرط ان لا يكون مناطقا على معنى انه ادرج في حمل التشخيص فانه بين الاولين ان ما ادرج فيه التشخيص
الموضوع والتشخيصية ان المادة اللاحقة [illegible] ليس المستفاد من العبارة ويمكن ان الزيادة ناشئة عليه مقارنته خارج
حتى يحصل بانضمام الزيادة اليه مجموع هو الحيوان لذا ماخوذ بشرط الناطق مثلا كان معناه انه ماخوذ الحيوان بشرط ان
لا يكون مشتملا على الناطق ولا الانضمام والاتصاف فليس بمعنى الانضياف [illegible] بل بمعنى الانضمام والاتصاف فيه
على ما صرح الشيخ في الشفاء لذا ليس ذلك معنى الموضوع والحمل على ما هو المتعارف هو المستند الى ان
المحققين في شرح الحمل يحمله التغاير بين مفهومين من الوجود الخارجي [illegible] الذهني بالخارج لتم [illegible] بحسب الحقيقة
او بحسب التشبيه ليشمل الحمل الذهني فانه يتحقق الاتحاد بحسب الوجود الذهني كما كان يتحقق التغاير في الوجود الذهني تحقق
التغاير في المفهوم لكن الوجود الذهني بالتحليل للاول مغاير للثاني فان الاول موجود ذهني بتميز والثاني موجود ذهني
بصورة [illegible] كانت مطابقة له او لا او يستبعد في تعدد الوجود الذهني على ان كل منهما نوع آخر ولما كان التحد
الاول في الوجود الذهني بمنزلة الخارج في ان الذهن ظرف التحليل الشيئي الموجود بتلك الوجودات [illegible] ظرفا
الوجود الخارجي على معنى يحمل هذا التحليل الذهني ثم [illegible] التشخيص [illegible] التعبير الاتحاد في الوجود
يتحقق صحة الحمل لانه معنى الحمل كما نقله جمهور منهم ضعيف لان النقل مشترك بين التعريفين ظرفا للحمل الذي
فيه وهو معنى ما صدق عليه الشيئي كما في الوجود القديم لان يحمل على انه يجب ان يتحد الوجود فالاتحاد في الحمل
سواء كان مفهوم الحمل او اللازم مساو له بل يقول مبدا المحمول اراد بالمبدا المنشأ لكن المادة بالنسبة
الى الجنس لا مبدا الاشتقاق على ما صرح قدس سره في الحاشية كيف والمشتق ليس بملاق كما حقق قدس سره في حاشية التجريد
ولا فالفرق ان مبدا المحمول الملاقي في خارج بين فيما تحقق التركيب الذهني بحذاء التركيب الخارجي
كان المادة مبدا الجنس والصورة مبدا الفصل وهما داخلان في الماهية الخارجية واما اذا لم يكن هناك تركيب خارجي
فالنفي

فالجنس والفصل ماخوذان من نفس الماهية فمبدا المحمول في خارج لكن ليس المراد [illegible] الماهية في الكل اذ لا كان العرض
بمعنى القيام [illegible] فقد صرح الشيخ وغيره من المحققين بان العرض وان كان ملازما للموضوع مستغنيا عن الموضوع في الوجود
كيف وقد تقرر عندهم ان ثبوت الشيئي للشيئي وحمله عليه متفرع على ثبوت الموضوع في نفسه بناء على انه مأخوذ
في الذهن فيكون [illegible] انما يتوقف الموضوعات التي يثبت محمولها في الذهن كالمعقولات الثانية والمحمول [illegible]
المحمولات الخارجية فيظهر من هذا لازم الماهية فلا ان حمل الشيئي على الشيئي في اي ظرف يتوقف على تحقق الموضوع فيه [illegible]
ولانه لو كان شكل الكل كالجزء [illegible] الجنس [illegible] ان اريد بالجزء ما هو جزء حقيقة للكل ليس
الماخوذ بشرط لا [illegible] وجود واحد في الخارج متقدم عليه في المرتبة وان اريد به ما يطلق عليه الجزء مسامحة اي الماخوذ لا بشرط
شيئي فله وجود في الخارج متحد مع الماهية النوعية ويمتنع له وجود آخر خارج عن المادة الخارجية لذا الكلام في المركبات الخارجية
على ما نقل في شرح الملخص لما هو معدوم لان تعدد الوجود للماهيات في حد ذاته بل ما يتحقق في الكليات التي المتحدة في وجود واحد
ولا يعقل ان العوارض المحمولة على الموجودات اه لم يتعرض لحمل العرضيات لانها انما يكون في الذهن فيتحقق بسببها في الذهن
مع بل لا يقع كلام الا في النسبة الى نفسه فان هذا الحمل كما للخارج فيتحقق بوجود الموجود في الخارج لانه جزء مفهوم الاعمى [illegible]
السؤال مع تسحب الجواب بالنظر اليه ظاهر وذلك لان الاجزاء الخارجية متغايرة بحسب الوجود الخارجي فلا يمكن حمله
ان المادة والصورة موجودتان بوجودين متغايرين ومتغايرين بحسب الحمل فلا يصح حمل الكل على الجزء الا ان يكون الشيئي الواحد
موجودا بوجودين خارجيين ولا شك لانه مستلزم لتفصيل الكل ولا بد من بيان ان تعدد الوجود الخارجي للشيئي الواحد انما
يكون محالا لو كان ذلك الشيئي واحدا بشخصه واما اذا كان كليا فلا كيف وان الانسان موجود بوجودات الافراد مع انه يتحقق
ان الطبايع متحدة في الخارج حقيقة بعين وجود الافراد باعتبارات متعددة فلذا نقول الجزء الخارجي كالمادة محمول على الكل
لكن لا من حيث انه جزء ماخوذ بشرط لا بل على انه جزء ماخوذ لا بشرط شيئي على ما عرفت مع انه يكون حينئذ موجودا بوجود الشيئي لبعضها [illegible]
ان هذا الكلام [illegible] مبني على ما سبق من ان الاتحاد لغة في اتحاد المغاير بحسب الوجود واما الذات فيستحيل ان يتحقق الوجود [illegible]
حتى يكون [illegible] واما قوله نعم الواحد [illegible] فانما يرد لو قال هذا الكلام وهو ان الاجزاء الخارجية محمولة [illegible]
واعتقاد ان التركيب العقلي يكون بهذا الوجه فيه على انه يجوز ان يكون التركيب العقلي بهذا الوجه بل مثل تركيب السواد من اللون
وفانغل البعد اذ ليس له اجزاء خارجية ايضا لكن الظاهر ان الامام فرق بهذا عنهم واعترض عليهم بهذا ثم لا يخفى ان حمل الذاتي

أنه لو تبين الشيء بحسب الوجود الذهني الاتحاد بحسب الخارج [illegible] لا جسم [illegible] مادة الاشكال [illegible]
فمن لا يبقى وما نقل من العلامة من شرح [illegible] الوجود والعدم [illegible] يمكن ان يكون من حيث التحقق [illegible] من حيث التعلق
بشيء آخر [illegible] التقدم الذاتي بمعنى الاحتياج [illegible] ثم ما ذكره من مغايرة المادة والصورة بحسب الوجود الخارجي
بالذات [illegible] الجنس موجود [illegible] بوجود المادة والفصل موجود [illegible] بوجود الصورة كما انه موجود [illegible]
ما ذكره [illegible] اذا كان هناك تركيب [illegible] الامام [illegible] اذا كان [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاشكال [illegible] الاعمى [illegible] الاخيرة [illegible] الحمل [illegible] الاتحاد [illegible]
والحق [illegible] الامام [illegible] الاشكال [illegible] اللامي [illegible] الجزء العقلي
للموجود [illegible] الجزء [illegible] وجود [illegible] الجزء [illegible]
الى [illegible] ثم ما ذكره [illegible] العلامة [illegible] المنقول [illegible]
قال العلامة [illegible] كما لا يخفى على المتأمل [illegible]
بل [illegible] الفاضل [illegible] التركيب [illegible] الاخيرة التي [illegible]
والذوق [illegible] الجزء الصوري في العدد [illegible]
[illegible] الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري [illegible]
والجواب بانه [illegible] السند [illegible] والمنع [illegible]
[illegible] بان تقوم الاعداد بالوحدات [illegible] الاعداد [illegible]
[illegible] العلامة ان هذا الكلام [illegible] الجزء الصوري [illegible] التجريد
[illegible] ان هذا القول [illegible] العدد [illegible] الجزء الصوري [illegible]
محض الوحدات [illegible] الانضمام [illegible] الوحدات في العدد [illegible] الاعداد [illegible]
الجزء الصوري في العدد [illegible] كلام [illegible]
ومنع تقوم العدد بالاعداد التي [illegible] المطابقة للواقع
[illegible] والتشكل [illegible] المحسوس بالذات [illegible]

المرئي

المرئي بالذات هو الضوء واللون وكذا [illegible] بالذات [illegible] المحسوس بالعرض
[illegible] الصورة وكذا الهيولى محسوسان بالعرض [illegible] المحسوس [illegible]
[illegible] بالحس [illegible] ان الشكل [illegible] الهيولى [illegible] وينبغي ان يعلم ان المراد من الشكل
أن هذا التحقيق [illegible] كلام [illegible] السطح [illegible]
في الحاشية [illegible] الهيئة ليست محسوسة [illegible]
فكذا الشكل [illegible] المعنى الاول [illegible] يراد بالمحسوس في الجملة [illegible] الهيئة [illegible] الاول
[illegible] الكيف [illegible] الاقرب والابعد [illegible]
في تحقق ماهية نوع من النسبة [illegible] ماهية اعتبارية [illegible]
[illegible] المحسوس [illegible] الهيئة [illegible] المستقل [illegible]
في الحاشية [illegible] الحيوان الابيض [illegible] العقل
[illegible] القياس [illegible]
والمعدوم [illegible] الاعتبارية [illegible]
[illegible] المعدوم والموجود [illegible] المعدوم والموجود [illegible]
ضم الموجود الى المعدوم [illegible] معدوم [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] ان الجنس [illegible] الفصل [illegible]
وجود الفصل [illegible] تحقق فصل [illegible] وجود الجنس [illegible] تحقق الفصل [illegible] وجود [illegible]
من الجنس [illegible] الحصة [illegible] الوجود [illegible] فصل [illegible]
[illegible] النباتية فصل الجسم النباتي [illegible]
كلام [illegible] نسخة [illegible] العلامة [illegible]
وذلك لانه لو [illegible] الجسم النباتي [illegible] الجسم النباتي [illegible]
[illegible] الفصل الجنس [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
الفصل الى الجنس [illegible] الفصل [illegible] الى الجنس [illegible] النوع [illegible]

ان كونه منوّعاً معتبر في مفهوم الفصل اصطلاحا واما انه مقسّم للجنس محصّل له وان كان لازما باعتبار [illegible]

انه لكيفية ارتباطه به ربما لكنه غير معتبر في مفهومه وتعريفه ولهذا حكم الشيخ بان الفصل فصل للنوع وليس فصلا للجنس

الا ان وفي ظاهره نظر   انه لا يخفى بان مراد العلامة ان المعنى الذي هو الجنس ليس موجودا

بالفعل الا ان الاشكال ان الذات التي هي ذات الفصل كان الشيء فلا بد ان يراد به الجنس [illegible] ان يكون [illegible]

متحصّلا ما هو حقيقة الجنس بل في صورة زوال الفوت والنوع [illegible] بقاء الجنس بعد زوال الفصل وليس [illegible]

الجنس الذي هو حقيقة الجنس [illegible] في هذه الحال بالقوة بالفعل [illegible] ان اللازم في صورة علية الفصل للجنس

[illegible] بقاء الجنس بالقوة يبقى الفصل بالقوة وليس [illegible] في هذه الصورة [illegible] الفصل بالفعل بل اللازم [illegible]

ان يتحقق الفصل بالفصل الفعلي حين تحقق الجنس بالفعل بل الجواب [illegible] الشرح [illegible] الكتاب من ان

اللازم من العلية ان لا يبقى الحصة المعينة من الجنس بعد زوال الفصل [illegible] من قال بعلية الفصل للجنس اراد

عليته للحصة المعينة منه بمعنى الحصة التي [illegible] من الجنس فلا يصح بقاء تلك الحصة التي هي المعلول [illegible]

بعد زوال الفصل الذي هو العلة ولا ينافي بقاء ذات الطبيعة الجنسية في حصة اخرى [illegible] الفصل المعين

الذي هو علة لحصة اخرى [illegible]   ويختص الاول منهم بالاثار الصادرة عنها لا يدفع النظر بالكلية

لكن يبين الكلام في اثبات [illegible] تلك الاثار [illegible] الماهيات [illegible] في [illegible]

وقد نقل المحقق في شرح الاشارات [illegible] في مباحث اثبات العقول ان [illegible]

افضل المحققين ان المبدأ الفاعل للكل هو الواجب [illegible] وما عداه [illegible]

بعضهم [illegible] في هذه عبارته [illegible] الافعال الصادرة [illegible]

غير صادرة [illegible] بل [illegible] وقد نقل بعض [illegible] ان الشيخ [illegible]

ان عند المحققين من الحكماء انه لا مؤثر في الوجود الا الله وقد نقل [illegible] المحقق ان هذا مذهب جميع

من اهل [illegible] المعرفة من الحكماء [illegible] والاشعرية [illegible]

[illegible]   واما الثاني فلان [illegible] البسيط [illegible]

المركب لا يكون [illegible] الى [illegible] المركب [illegible]

[illegible] الصورية [illegible] في [illegible] والعقول [illegible]

المتغايرة [illegible]   اما على الاول فلان المركب

فرعين

من العارض هو المعروض بالماهية لعبارته للحقيقة   مطلق العارض بمعنى القائم بها لا في العارض بمعنى

المنه المحمول فلا [illegible] مثل ترتب الجنس والفصل والتشخص [illegible] من الامور الذهنية المنتزعة

مع الماهية في [illegible] الوجود [illegible] الجنس الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس فيكون له عارضا للنوع بهذا

المعنى لا بمعنى القائم   [illegible] لافادة تعيين [illegible] من النوع [illegible] فان [illegible]

تلك الماهية [illegible] كان [illegible] التعيين [illegible] الماهية [illegible] كان [illegible]

تكون علة التعيين هو الفاعل فقط [illegible] الذي ليس له شريك في تعيين الماهية [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] في تشخص [illegible] العلاقة [illegible] فقط

بل [illegible] ان الماهية [illegible] وان كان له شريك في تعيين الماهية [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] جميع [illegible] ان علة التشخص [illegible] نفس الماهية فقط [illegible]

الماهية علة فاعلية للتشخص [illegible] كانت [illegible] يكون التشخص

الواحد [illegible] الماهية [illegible] التشخص [illegible] الماهية [illegible]

الشيء الواحد [illegible] بل [illegible] القابل [illegible] الفاعل [illegible] بل بمعنى الموضوع

المنه المحمول [illegible] الماهية القابلة [illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible] التشخص [illegible] بالقياس الى التشخص [illegible] الماهية فقط

واعلم ان اختلاف القابل قد يكون بالتشخص وقد يكون بالصنف وقد يكون بالنوع وقد يكون بالجنس ولا

[illegible] هذا الاختلاف [illegible] اختلاف [illegible] الاختلاف بين نطفة زيد ونطفة عمرو

بالتشخص فقط وبين نطفة [illegible] بالصنف [illegible] ان القابل الواحد [illegible]

مختلفة [illegible] القابل [illegible] مثلا [illegible] ان الرجل والفرس [illegible] بالتشخص [illegible] الاختلاف

لكن [illegible] التخصيص فان الصورة الانسانية [illegible]

[illegible] هذا الاختلاف ليس اختلافا بالتشخص بل [illegible] اختلاف [illegible]

ولهذا [illegible] هذا الاختلاف [illegible] الى [illegible] عنهم

[illegible] الصورية [illegible] ان [illegible]

[illegible] فهذا الاحتمال [illegible] الماهية   او بحسب [illegible]

فالصورة الجسمية من المتقدمة على الهيولى بالذات واما الصورة النوعية التركيبية لعنصرها الباقية فتسيولة لا يجب
مثلا فمن متأخرة عن الهيولى ان نوعيتها التي من العناصر من حيث الوجوب بالذات بل بان اعلى فيهم واما من حيث
التحصيل الشيء التشكيك لكونها باقية مثلا فالظاهر انها متأخرة في صورتها فالعناصر محتاج في تركيبها وتماثلها
الصورة الى قوتية وان كانت مستغنية عنها في الذات ولا حاجة بها كانت داخلة في الصورة ولا الامتناع فيه
ولا ينتقض بالتركيب لانه تركيب منها فلا يحتاج التطلعات الخفية فيكون بها اما احتياجها بالنسبة الى الماهية
الهيئة فكانت الهيئة داخلة في العرض فلا يكون التعيين التشخص بطبيعة واحدة بهذا المعنى
في الخطابين بعض العارض على ما عرفت انه التزم الا ان يتحقق الدليل المذكور بيان العارض بحيث الخارج المحمول
فقال [illegible] الا انه لا يكون علة لتشخصها لانه الا البدن لا يفيد تشخص الماهية [illegible] كل كيف لا د
والنفس مجردة والبدن مادي لان تعقل العلاقة التي بينهما ليست اضعف من العلاقة التي بين الفاعل
والماهية بل هم حكموا بان اشد علاقة العلل كيف والبدن مادة للنفس [illegible] لا ملازمة يجب ان يكون
عرضيا لافراده وعلى تقدير ان يكون ذاتيا يجب ان يكون طبيعة جنسية فيجب ان يفصل في اقتضائها فتعين
لجواز ان لا يكون بفصل اليقين ثبوتيا وعلى تقدير ان يكون اليقين صورته نوعية لا يجب ان يكون بعض لوازمه
ثبوتيا وبعضها عدميا سواء كان الوجود والعدم [illegible] التعين المفهوم [illegible] والخلاف فيه
وهو ظاهر بعض [illegible] الوجود في الخارج [illegible] ذلك لان الامكان والامتناع الذاتي لا يختلف
مع [illegible] الذات [illegible] على هذا التقدير كان طبيعة اليقين عرضيا لافراده البسيطة
المتغايرة بذواتها [illegible] طبيعة جنسية كانت متغايرة [illegible]
لا يمكن للتعيين تعيين [illegible] البسيطة كان الاول [illegible] النوعية
كان الثاني [illegible] على التقديرين وان جاز الاول [illegible] الانواع التي كانت
طبيعة التعيين بسيطة كانت او مركبة [illegible] التعيين تعيين [illegible]
ان وجود التعيين الذي يعرض للشخص [illegible] الماهية [illegible] التعيين
الذي هو [illegible] الحقيقة [illegible] ان اريد [illegible]
هذا التعيين [illegible] الماهية عن سائر [illegible]
لكن ان اريد انه [illegible] هذا التعيين بهذه الحقيقة [illegible]

بحث

بحث ايضا فان كان ذلك التعيين ان يبقى نقل الكلام اليه بعينه فالجواب ان هذه الحقيقة اتحادات
بهذه الحقيقة بهذا التعيين مع عبارة [illegible] الا كمثل [illegible] هذا الفصل بهذه الحقيقة الجنس
والجواب [illegible] المستقل [illegible] الثاني [illegible] في جواب [illegible] قال [illegible]
الماهية [illegible] التشخص فقال ان يمنع [illegible] لاختصاص الماهية مستندا الى [illegible]
قبل [illegible] القابل [illegible] لتعيين [illegible]
بالقياس [illegible] القبول [illegible] المقبول [illegible] القابل [illegible]
[illegible] القابل [illegible] قابلا بالقياس الى
المقبول [illegible] القابل [illegible] المقبول [illegible] الماهية [illegible] مادة التشخص ولا يخفى [illegible] الكلام
التشخص [illegible]
[illegible] الماهية التي [illegible] سائر الماهيات [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الماهية [illegible]
[illegible]
[illegible] الماهيات [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] التشخص [illegible]
[illegible] سائر الموجودات والموجبات [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] التشخص [illegible]
[illegible] والموجبات قال صاحب [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] الكلي [illegible]
الى الكلي [illegible] الانضمامات [illegible]
[illegible]

الجزئية انما تشكل من جهة الاحساس والكليات انما تدرك من العقل وظاهر انه ينتقل الى معقول الكلي محسوس والى
بشرط القصر بحيث يحصل الجزئي الشخصية من انضمام كلي معنى الكلي الى شيء اخر بالعقل الى مرتبة الحكم وليس ادراك العقل
مقابل النطق والتعليم في تفصيل [illegible] الناظر فيه [illegible] والاماتة واما ما فيه الشيء من الكلام
فظاهر انه لا يصح ان يعبر [illegible] لعدم تعلق التميز ان كل كلي ينضم الى كلي حصلت الشخصية حتى يحصل الطالب
مستقر من الفوق وهذا مثال ان يبقى لا يحصل بانضمام كل كلي الى مثله انه لا يمكن ان يبقى الاشياء فتامل لان
العقل يدرك الكثرة اولا فيه نظر اما اولا فلان الكلام في الوحدة والكثرة الحقيقيين لما تقدم [illegible]
للطالب ولا [illegible] المشهور ان الشيء [illegible] اما ثانيا فلقوله والعقل يدرك ثم كلام وهو الواحد
ثانيا فلان العقل [illegible] الكثرة بعد ادراك الخيال لها واما ثانيا فلان ادراك الخيال
الوحدة متقدم على ادراك الكثرة مزيدة تقدم الجزء على الكل في المعرفة والادراك والنفي [illegible]
من الكلي الاصلي لما اريد ان الكثرة بالقياس الى الوحدة من جهة ادراكها [illegible] بالبطل واما ثانيا فلان
نفع [illegible] لاذا تقدم من جهة الجمل [illegible] المعرفة [illegible] فيما نحن فيه لانا الاول فلان [illegible]
ليس الا [illegible] والمتقدم [illegible] ثانيا فلانه من البين ان ليس [illegible] القياس الى
مثلا [illegible] الكثرة والاخرى مكتسبة منها [illegible] بالقياس الى الكثرة فتدبر
بهذا الكلام ان الوحدة [illegible] بالمعنى الذي [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible] الكثرة منافية للوحدة بالذات فان تعرض الكثرة لا
بعرض الوجود من حيث يعرضه الوحدة [illegible] في محل واحد من جهة واحدة بالذات [illegible] ان
لا تقابل بالذات بين الوحدة والكثرة وان اريد ان مطلق المنافات والتقابل بالعرض فبين الكثرة
والوجود تحقق [illegible] ان الوجود [illegible] الوحدة [illegible] الكثير من حيث انه كثير [illegible] موجود [illegible] فيه
نعم [illegible] حقيقة [illegible] بعد التشقيق بهذا الجواب [illegible] والتحقيق
ان بعد التشقيق ما كان موجودا من الابتداء نسبتها الى الماء [illegible] ليس مثل نسبتها الى الماء [illegible] لو كان
هذه الحقيقة [illegible] الجواب [illegible] بالقول بالهيولى والظاهر ان الباقي بعد الحقيقة [illegible] الهيولى
التي كانت محلا للصورة المتصلة الواحدانية ويجوز ان يكون العدم [illegible] بالوجود [illegible]

المقال

المقال [illegible] من جهة الفرق [illegible] الاستلزام [illegible] من حيث التحقق والوقوع من حيث العلم [illegible] المقال
من حيث العلم فقط لكن هذا ليس [illegible] السند [illegible] الكل [illegible] ان الشرطيتين [illegible]
الصدق [illegible] كل من الشرطيتين كان السند [illegible] المقابل للكل يجب ان يكون [illegible]
لجزئه سند المنع العكسي [illegible] الاصل ان المقابل للجزء لا يجب ان يكون مقابلا للكل [illegible] مقابل الجزء [illegible]
لذا لو اجتمع الكل [illegible] الجزء [illegible] اجتماع المتقابلين انما يستحيل في محل واحد [illegible] الكل
محل الجزء [illegible] الجزء [illegible] على الكل كان محلها واحدا [illegible] المراد بالوحدة والكثرة
معناها المصدري [illegible] المراد بها الواحد والكثير [illegible] الواحد والكثرة [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] الوحدة وحدة اخرى
انما يتم بعد هذه المقدمة [illegible]
بالاشتراك [illegible] التشكيك [illegible] المناقشة التي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البعداد [illegible]
والوحدة [illegible] الوحدة وحدة [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الوحدة الى [illegible] الكلام
في الوجود [illegible] فيه نظر لان [illegible] كانت قائمة بنفسها كانت [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الضوء [illegible]
[illegible] الوحدة القائمة بالنقطة مثلا [illegible] وحدة للنقطة [illegible] قائمة
بها كانت النقطة واحدة بها [illegible] وحدة كالنقطة كانت لها وحدة اخرى قائمة بها [illegible] في الوجود
الوجود [illegible] قالوا الواجب موجود بوجود [illegible] بنفسه [illegible] موجود [illegible] الوجودات القائمة
بالممكنات [illegible] قائمة بالممكنات [illegible] موجودة بها [illegible] الوجودات
موجودة بنفسها [illegible] وجود الواجب [illegible]
فلا تغفل وان كانت بجزء واحد كانت [illegible] قائمة بشيئا لا يخفى على المتامل ان هذا لا
والشق الاول [illegible] اللازم من الشق الاول [illegible] الشق [illegible] لان [illegible] كانت صفة
قائمة بجزئه لزم قيام العرض الواحد بمحلين ان جعل [illegible] صورة [illegible] فيه [illegible]

لعمتال الآخر كما وهذا الجواب بأشكال شائقة تقديره بعد العلم بكلام صاحب الكشف صفحات مستدلاً وكان لا يجري
ليس أشياء بالمعقولة المندفعة وبحفظه الابطال المستند لان بالمنع يكفي الابطال لا نا نمنع امتناع قيام العرض
بالجوهر فيه ان الاولى في تقرير المعارضة ان النقض لا يخفى عن دأب المحقق في شرح الاشارات
انه يسمي النقض معارضة من جهة اللغة اذ قد ثبت بها واللازم من قيامها بالعرض قيام العرض بالعرض
وذلك لان امتناع قيام العرض بالعرض مما ذهب اليه المتكلمون وان نفاه الحكماء واما امتناع قيام العرض بالجوهر
فليس مما ذهب اليه احد فيه ان الاتحاد الذي يشير اليه المحقق هو مطلق الاتحاد لا الاتحاد المخصوص
خصوصية ما يجب للاتحاد من خصوص الوجه او الوجه على ما في التفسير لم يرد في حقيقة الامتناع
من حيث الوحدة بما هو لا على ذلك الوضع فيه نظر لان هذا الوجه يجعل الاتحاد في الوضع بالعرض
الاتحاد في المحل لان المحل بالقياس الى شيء واحد صفة للكل منها محل لا حالها فهما موضوع في شيء واحد
في محل واحد كما ان واحد بالمحل الذي لا اتحاد في نسبته بالوحدة بالوضع من جهة ان شيئاً حالاً فيها
بالقياس الى موضع واحد وقس عليه الواحد بالمحل لان اطلاق الوحدة على ما يحتمل بالتواطؤ
لا يخفى ان الاحتمال التواطؤ لا يدل على المراد في الماهية سيما اذا كان المراد منه مطلق الاتحاد
المعنون حتى يتم قوله والاوجب ان يكون مفهوم اللاانقسامية فتدبر فالوحدة على هذا
عدم الانقسام الى الامور المختلفة او الى الامور المتشابهة ولا يخفى ما فيه
الى الامور المتشابهة فيلزم ان يكون المنقسم الى الامور المختلفة واحداً لعدم انقسامه الى الامور المتشابهة
ولا يخفى ما فيه لذا العكس الكلي مفهوم مغايرة مفهوم الكلي لمفهوم جزئي على هذا كان الكلام
صحيحاً من غير حاجة الى الاستدلال بما يحفظ نفود وضع عن القلم وذلك لان حقيقة النقطة اذا كان مفهوم
شيئي لا جزء له وجه الاطلاق مغايرة الحق لجزئه فيكون مفهوم النقطة مغايراً لما يحمل عدم الانقسام فان قلت ان
معتبر في مفهوم الوحدة تعريف والنزاع في الوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم وقت ذكر الشيء في مفهوم الوحدة
لاجل التعرض للموضوع والمعروض فذلك لا يتأتى في الفردية لكن العدد بحيث لا ينقسم الى الحس وبين فطالق
فيصح في مفهوم الفردية مثلاً والمراد به عدم الانقسام الى الحس وبين ولذا المراد في الوحدة مجرد عدم
وهذا بخلاف ذكر الشيء في مفهوم النقطة فانه من العلامة فانه وقع في التعريف كما وقع الاجناس والفصول
فيكون جزءاً منه ثم لا يخفى ان مفهوم الانقسام لعدم مفهوم التجربة اذ القسمة قد يكون الى الجزئيات فوجب

الانقسام

الانقسام
لعقس من عدم التجربة فنقول ان ربح للانفكاك شيء لا جزء له بسبب الحقيقة مفهوماً آخر وراء كونه بحيث لا ينقسم
محل نظر وتأمل بل مع ارتفاع فهو النقطة فيه ان النقطة لما كانت ذات وضع يمكن الاشارة
به فيكون موجودة في الخارج فكيف يعقل حقيقة عدم الانقسام الذي هو عدمي لا يتصور وجوده في الخارج
وذلك ظاهر وكذا الكلام في ذوات وضع لا يمكن ذات الانسان ما يتأتى بالقياس الى غيرها ما يمكن لكل لا يكون
ذاتاً لها لانه نسبة وهي خارجة عن الطرفين وما ذكرنا بيان وتوضيح لما ذكره الشارح في الحاشية غير صحيح
لان المنقسم الى الواحد بالتمام ويقابله ما له الاجزاء اقول المراد صاحب الاشارات بالاجزاء جميع الاجزاء على
ما هو الظاهر من لفظ الجمع المعرف باللام ونحن نرجع الى توجيه آخر ولكنه حمل الاجزاء على كل الاجزاء
والعقل نظر ما له الاجزاء فيه سقطت عن قلم الناسخ وما صور ان قدر استيعاب الا قدر المكشف
المنفصل استعمال حمل بين المقدار المعين من النفقة على الجسم التعليمي العارض لها او الوزن القائم به او جعل القائم
رسماً لهذا العرض القائم بالنفقة لا لنفس النفقة المقدرة لا يخفى ما فيه اذ لو كان كذلك لاحتمل وجهاً صحيحاً
المقدار المعين من الماء او المقدار المعين من العسل الكافي والعسل الذي هو المقدار لا نفس المقدار بل المراد به
ذلك المعنى لقبيل المقدار العارض للنفقة مثل مع ان قوله لا لنفس النفقة فقط يدل على ان المراد النفقة
مع المقدار وان ما ينافي ان الاشارة الى الدينار والدرهم والنفس اسم للنفقة التي لها المقدار المعين والذهب
او النحاس وليس منه اسماً لنفس المعين وهو ظاهر وان ما يأتي ان فلان مرابط الشرع في غاية التضعيف فكان منه
كلامهم قيام عرض واحد بمحلين من ظاهر صحة مثل ببعيد بل الظاهر ان المراد بالمقدار المعين بمحل النفقة
المقدرة بهذا المقدار والمراد بالمعنى المعين الشخص كما هو نظيره وجه لا نوع والا لا كان الا ما
بالمعنى الاول التي بحسب الاجزاء لا يخفى انه لا يوجد الكل المتصل بهذا المعنى اذ لا متصل فيه
فالمراد بقوله ان يمكن هناك حدان نكون مفروضاً لا موجوداً فيكون متمايزين او الطرفان
يكون متغايرين وكذلك الاتصال المعنى الثاني ان ما ذكره بقوله مكان المقدارين يلتقيان اذ ولا يخفى
ما فيه اذ هذا التعريف بهذا المعنى شرطه لا يلزم من عدم اعتبار هذا القيد ان يصير بهذا المعنى جميع
بل الظاهر عدم اعتبار هذا القيد ويكفي بينهما عموم من وجه اذ يكفي ان يكون مقداران متقاربان عند
ولا يلزم من حركة احدهما حركة الآخر كما في المقادير لا يتماس ولا يلزم بينهما الكل يلتقيان عند حد الجسم
لان المراد انه يلزم من حركة احدهما حركة الآخر بشرط بقائهما على هيئة الملاقاة وكذا يكفي تحقق الثالث

بمعنى ان الثانى كان ذهنيين لا يتنفيان عند وجدها لكن كل منهما قائم براسه عند وقد وفيه ان الاثنان
بل كان هوية كل منهما اه لو قيل بهذا يشتبه بتعدد العلاقة لكن لا نعقد ان يقبل قيام عرض بمحلين اذ يلزم حلول متحد
ولم يعد احدهما عين الآخر اما اذا فرض ان احدهما صار عين الآخر وصار هوية احدهما عين هوية الآخر يكون
وجود احدهما عين وجود الآخر فلا يلزم ما ذكر من ان قال ان زيدا ليس عين عمرو بحيث كان مثال شخص
واحد يصدق عليه انه زيد ويصدق عليه انه عمرو فصار بجميع ما يزيد من الهوية والوجود وسائر لوازم الذات
عين ما لعمرو فكيف يلزم قيام عرض بمحلين بل الحكم بمنع هذا لا يبعد عن البداهة فان المعدود ليس من جهة
فتأمل والا لا ارتفع بتحقق ارتفاع شخص كان جعل العدد على التقدير لكنه عند التشخيص الوحدة
وعلى انه عدم ارتفاع شيء كان من ارتفاع التشخيص المحقق وايضا قال والا لا ارتفع بتحقق ارتفاع شيء كان
والوجود وما لا شيء كان على ارتفاع ارتفاع التشخيص كان متحققا بارتفاع ارتفاع شيء كان فيلزم صفة المحل
شيء حتى لو كان موصوفا بالوحدة المقابلة للكثرة احتمالا ذكره وهو الظاهر انه كان عدما لا كان مساويا للوجود
مساويا اياه كالوجود لم يتعرض له كما لم يتعرض لما قلنا ببيان بطلانه واما بهذا فيمكن ان يتحقق فيه
الثانى والتباعد بعينه وبين الوحدة الى تقدم الثانى ذلك الشيء كالوجود فتامل فيه الا انه حاصل
لكنه معنى الا زائد لكنه زائد الزيادة بنفى الجزئية والنفسية معا وذلك بان يقال لو كان الوجود عين
الا ان مثل بعينه لم يكن الا ذات على وجه واحد فروعه تقدم فى هذا الاعتبار حيث كان الشيء واحدا
انه فيه بحث لان الاول فلان المراد انه لا يلزم من ان يكون الشيء واحدا انه لا اتصاف بالوحدة كان
الثانى وجه مع ان المراد بكون الشيء بحيث لو انضم الى هذا الاتصاف به يمكن الاتصاف بالوحدة معا من الاتصاف
بالكثرة حتى لو كان الوحدة نفسه مقومة للكثرة وليس الاتصاف بالكثرة بعد ثبوت مع الاتصاف بالوحدة
فكيف والمتصف بالكثرة ليس متصفا بالوحدة المقابلة لها المنافية منها واما الثانى فلان الكلام فى ان
الكثرة حاصلة من الامور العينية لا من الامور الاعتبارية العقلية وان الكثرة منشاها من الوحدة
احادها ليس ان الاتصاف بالوجود ام عدمه لا لاحق ولكن الاتصاف لو احدهما بالآخر ان نسب
ليس جهة الموجود وانه موجود من جهة الوجود عند من جعل الوجود النسب الاضافات بل ليس خلافا متحقق
بل يشمل وكذلك فى الاتصاف فى تحقق الموجودات لانه احادها الى ان على حرف عبارة التمهيد النظر
ماكل بين مشترك مع ان المتنوع التطرق بعض الكلام على ان العدد هو المتقوم بالوحدات التى هو حض

عرضا فيه نظر لان الوجود المأخوذ فى تعريف العرض فيسقط لان المراد بالوجود ان ما لا يجمع
التعدد فيه ليكن من شانه الوجود انه فاذا حمل الكلام على المعنى الثانى فيكون الشيء موجودا بالفعل
بل يكون فيه القدح من شانه ذلك ولذا ثبت الحكم بالوحدة عرضا ثبت انه من شانه الوجود انه للان المقسم فى التعريف
والعرض هما الممكن الوجود انه وهو هم بل هو مرضى اه لقبول الكثرة لا يستغنيان احدهما الحقيق
ماهية الوحدة حقيقة بل ليس معناه الا ذلك وقياسه على الاضافى وهو مرضى به ولعل المانع منظور المستغنى
بالآخر على ان قبول الوحدة من حيث هو مشترك فلا بد فى الاشتراك بالجنس المشترك ان لم يكن جنس وفصل بناء على عدم
صحته وبهذا معنى قبول المعلوم الاول انما طعن بعض المحققين من اجلة المتاخرين بهذا الكلام
استحالة العدد على اجزاء الصور على الاستحالة فيه واما مع تحقق اجزاء الصور عنه فلا ان العدد محض الوحدات على انها
او فصل الوحدات فى العدد بعينه فصل الاعداد ان يتحقق ولا يخفى ان التمهيد الكلام فى غاية الحسن والبداهة
القول على تقدير استحالة العدد على اجزاء الصور يمكن ان يقال انه يتحقق الاربعة بمجرد تحقق الوحدات
بتلك الهيئة ولا يحتاج حينئذ الى الانضمام بالجزء الصورى للاثنين فى صورة تركيبها من الاثنين والاثنين او
الجزء الصورى للثلاثة على تقدير تركيبها منه ومن واحد فيكون للاربعة معان من العدد التى هى عين ما يستغنى الكل
عنه فهذا ولا يخفى انه على هذا التقدير يتم الدليل الذى يدل عليه العلامة من النظر على ما فصله انه حقيقة
لانه مسلم انه لا يمكن ان يكون كل من المتعاليين مشتملا على بعض الآخر على سبيل التبادل كان مستحيلا فظاهر انه على
تقدير الجزء الصورى كان ما نحن فيه من هذا القبيل المستحيل لان الاربعة من الاثنين الاثنين تارة ومن الثلاثة والواحد
اخرى لا يحصل الثلاثة والا ليس مشتملا على الجزء الصورى للاثنين لا بل الا مع قابل الوجود بحسب التحقق فى ذلك
الوقت هنا بحث وذلك لان المعتبر فى تقابل العدم والملكة ان يكون فى موضوع العدم لكن قابلا
للوجود من قبيل ما يعتبر فى موضوع لفظ العدم لكن المحل قابلا والمراد به ان يكون المحل بل من الوجود والعدم
تقابل السلب والايجاب لعدم العدم والملكة مع ان جميع الموجودات قابلة للوجود المطلق وذلك
انه لا يفهم من لفظ العدم قابلية المحل قال الشيخ فى الشفاء والمراد بعدم البصر بالفعل مع امكان المحل قابلا
للوجود شخصه فى وقت اتصافه بالعدم كالكوسجية بالقياس الى اللحية فان الكوسج لو كان من شخصه
قابلا للحية فى وقت اتصافه بالعدم لطلق الكوسج عليه والظاهر ان الكوسج لا يراد ولا الاول
فلا يطلق العدم فى القابلية لشخصه ومن ان لا فى القابلية بحسب الوقت وبما قررنا ظهر ان التقابل بالعدم بالقياس الى العدم

ليس يقابل العدم والملكة المشهور ان الاعمى مفهوم الكلي القابل بحسب الشخص بل الغير القابلية بحسب الشخص او النوع او
الجنس القريب ولهذا يطلق على الاكمه والعقرب   فيشبه ان التقابل في وجود الملزوم وعدم اللازم بعد
علم بان المقسم هو التقابل بالذات ويقابل عدم اللازم مع وجود الملزوم اما من جهة ان عدم اللازم ملزوم لعدم
الملزوم وفي قوته او من جهة ان وجود الملزوم في قوة وجود اللازم فالحقيقة التقابل بين وجود الملزوم وعدمه او بين
وجود اللازم وعدمه والمراد من عدم الاجتماع في تعريف التقابل هو عدم الاجتماع بالذات وبتقييده ما يجب ان العقل
حكم بان التقابل بين الموجود الخارجي يرتفع عن الاربعة المذكورة لان التقابل بينهما بالعرض والمقسم فيه ما هو بالذات
ويظهر الجواب ايضا بان المراد بالوجود ما ليس وجودا لما فرض عدما له بل ما يقابله بالذات ومع كان عدم اللازم من افراد الاعتبار
يصدقها لانه ليس وجودا لوجود الملزوم ولهذا يندفع ما قيل ان التقابل بين العمى والاعمى عدم البصر والاعمى بين العدم
ان العدم ليس نفس مفهوم الوجود كما ان الاثبات ليس [illegible] التقابل بين نفس المفهومين ولذلك يقال ان في نفس
داخل في السلب والايجاب   لذا التضاد المشهور اه   لا يخفى ان هذا يرجع الى ما مر من تعريف مطلق
المتقابلين والمشهور ان التقابل المشهور لا فرق بينه وبين الحقيقي الا باشتراط غاية الخلاف وعدمه في الحقيقي وقد
الاشارة في كلامه   انتهى وبحسب اصطلاح المتكلمين صارت عبارة عما ذكره حيث جعلوا النسبة بين
الامرين منحصرة في التماثل والتقابل والتضاد والتخالف ولعلهم ارادوا بالمشهور المشهور بين اهل الكلام وفيه تحقيق
عن ذوي الالباب   واما المتضايفان والعدم والملكة فلعلهم ارادوا انه قد يجوز التحقق والا فيحكم باعتبار التقابل
اللذين لا يكون التحقق عنهما كالمتناسبين لكنه اذ لا يخفى شيء من الوجودين عنهما اذ ليس شيء منهما موجودا لان الامر موجود بينهما العدم
لانهما ان كانا ممكنين فالمناسبة الاولى لا بد من العلية للواجب والا كان احدهما والجميع المناسبة من جهة علية
احدهما ومعلولية الآخر وكذا يحكم ان يعتبر في الوجود المطلق والعدم باعتبار طبيعتها التي هي علة لجميع الموجودات
فانه الوجود المطلق ليعتبر في مفهوم لفظ العدم هو كقولنا التي بينها فقد التقابل بالعدم والملكة   قوله
بعيد والعمى للجنس اه   لا يخفى بعد ما تقدم ما فيه اذ ليس بعيد في مفهوم لفظ العمى القابلية بحسب الشخص والا لم يمنع
اطلاقه على الاكمه والعقرب بعد المعتبر في العدم ذلك ولا يمكن الانتساب الى حمل لفظ العقرب التحقيق بالنسبة الى
بالنسبة الى الجنس   بحال قابل للاستفادة بحسب جنسه   لا يخفى ان مفهوم العلوم لا يصدق
على ما كان من شأنه حضور الاستفادة حتى يصدق على الواجب انما يتوقف بل المعتبر في مفهومه ما لا يمكن من شأنه ذلك
بل يخص الاستفادة لا يصدق على الواجب فانه في حال صدق مقابله الذي هو العلم غير قوله كقولنا زيد المعدوم

بير

هو بصير او ليس بصير وذلك لان المعدوم لا يتصف بشيء ولا البصر لا بشخصه ولا بنوعه ولا بجنسه   فيه بحث
لانه جعل من قبيل تقابل العدم والملكة قسيما لهذا فان الذي كان من جهة عدم وكان المحل بحيث لو وجد كان متصفا
باحدهما ليس هو الذي المراد   والاخص بحسب العارض جعل القابل اعم بحسب الذات والاخص باعتبار
عارض التقابل وان اراد بالذات ما صدق فلا اعمية له وان اراد المفهوم الكلي الذي يعرض المقابلة فنفسه
انه لا مفهوم محصل لعرض المقابلة اللهم الا ان يريد مفهوم الشيئين مثلا وظاهر انه ليس الكلام في المقابلة
مفهوم الشيئين مثلا على ان الحكم بتقسيم الى الاربعة هو مفهوم المقابلة المعتبر فيه مفهوم التقابل لا مفهوم
كقبيل المقابل والمتقابلين فيه مثل ان المفهوم الاعم هو مفهوم المقابل لانه المنقسم والاخص ايضا هو
مفهوم المقابل لكنه يختلف باعتبار العموم والخصوصية من جهة نفس مفهوم التقابل من حيث هو لا يكون رحمه
القضية الطبيعية التي موضوعها طبيعة المقابلة والسالبة الجزئية من جانب المقابل والاصل ان
بعض المفهومات قد يكون فردا وجزئيا لنفسه كمفهوم الكلي بالقياس الى الكلي والسالبة الجزئية التي
المنقسم ليست متعارفة لان الكلي وان كان على ما صدق عليه الموضوع لكنه على ان يكون ما صدق عليه
الموضوع نفس مفهوم الكلي لا من جهة جزئيته واما الاعمية من جهة المقابل فباعتبار الصدق الذي هو
الموجبة الكلية التي ذكرته من جانب الاخص والسالبة الجزئية من جانب الاعم هكذا ينبغي ان يحمل هذا
الموضع فتامل   وهو ممتنع البتة وذلك لان لا اجتماع المعتبر في الكلية والجزئية هو الاجتماع
في الوجود المنافي للتقابل هو الاجتماع في المحل الواحد من البين لان الاول لا يستلزم التنافي
وكذا القول في الواحد والواحد بالقياس الى الكثير فهذا يدل على ان الاتصاف بالوحدة والكثرة هذه
قلنا فلان الوحدة مقومة للكثرة بمعناها العددي للواحد والكثير من حيث ثبات انه كيف يصح ان
يكون نقيض القول الصحيح الواحد يقابل الكثير لانه قد ذهب الى التقابل بين الوحدة والكثرة اولا
بالقياس عليها الواحد والكثير فالتعرض بكل الوحدة والكثرة مستدرك في المقصود   لان اعتبار
الصدق على الذات غير اعتبار اضافته   فهذا ممنوع لكنه من اعتبار الصدق على الاول ويلزم
اعتبار الصدق اضافته عليه وهذا لا يخفى على المتامل   فان زيد اذا كان متصفا
بعدم مرتبة القول فيه نظر لانا لا نعلم ان العدم لا معنى له الا بقيد الوجود والوجود ولهذا لو قال احد
زيد معدوم ثم قال انه موجود بوجوده ونسبة العقل الى التناقض وما ذلك الا لتوهم العدم

بمعنى لا يجامع الوجود فلهم ما الكلام في اطلاق العدم وتقييده لوجه تحصيل لعضل معنى العدم وعدم تحققه وما ذكره

من ان معنى العدم المطلق لان الثاني موجود ما ان الجملة ليست هي معنى العدم والوسع فانما هو مطلق العدم

يقتضي ان بين العدم المطلق ومطلق العدم فتدبر لعدم فوجه كل موجود ينافي العدم الى قابل

لان يقبل لا يمكن بين اللكيين واسطة مع كونهما موجودين والنقيضين لا يمكن لعدم العدمين معنا الى اللاكم

كالمعدوم الفرق لا يتحقق الواسطة حتى يجتمع العدمان فهو لان شيء هذا لا يمكن موجود الى

الخارج فيلاحظ لان شيء مثل التبديل عدمه يحمل على ذلك الوجود وذلك لا يمتنع عدمه لو كان موجودا

اجتمع النقيضان اذ يلزم ان يمتنع العدم وان لا يمتنع ويمكن ان يبقى من كلامه انه لا يمكن وجوده القسم

من ان لا يمكن ذاته بعد وجوده مع النقيض فيما امتناع له من حيث انها الممتنع العدم والوجود معهم بمعنى انه

لا يمكن كل منهما للمفهوم بصدق الا انه لا يصدق لا ان ذلك المفهوم على الشيء لا انه نقيض بل ان النقيض

على افراد من قبيل الوضعيات العرفية كرجعية الحسنة لكن الاولى بكلامه تحصيل ان يفعل على الا يمكن ذا

التعقيل لان الاستحالة بانتفاء جزء مثلا لانه لا يرجع الى ان الواجب ليس له جزء لان لو كان الشيء جزء الكل

مستلزم للامكان فيتوجه ما ذكر وهو انه هذا يتحقق في الممتنع الذاتي فلا يستلزم الامكان بل

اللائق الاحق ان الواجب لان يوجد يستلزم الممتنع انه لا يوجد بعد فرض المجموع لكنهم الممكنات والاولى ان لا

لامتناع الجزء يستلزم امتناع الكل فلا يكون المجموع الممتنع التقابل اذ ذكره من التحصيل حق والتقريب لكن

ما اورده عليه يندفع بان العلاقة لا يثبت للامكان بتحقق في الاجزاء حتى يلزم انه حاصل في الممتنع بل فيعلل

في الكل فاثبت من كونه ممتنعا انه موجود في كونه واجب يتحقق الاجزاء وعلى ان الموجود الذي يجوز

ان يوجد بعد الا فيه والاولى ان ممكن لا ينتقض لانه الموجب من الكل للاحكام الذي بهذا

بها محققه انه لكنا بينه ويتوجه على قول الشارح انما خصصنا الافتقار بالوجود لعدم اشتراط تقديره عدم التخصيص

لا يرد النقض لان الافتقار الذي جعله مستلزما للامكان هو الافتقار في الوجود لاطلاقه لا بتعين التخصيص

بالوجود لما ثبت ان الافتقار الى الجزء يتحقق في الممتنع لكن مع قطع النظر عن التوجيه الثاني واعلم

ان الجوابين اللذين ذكرهما الشارح ليس بصواب مع ما قيل والالزام لكون الكبرى التضاد بين النقيضين

ممكن اذ ثبت ما قيل ايضا ليس بصحيح فلا بد ان يتأمل ويجيب عنه ونقول ان التحقيق الممتنع

بلا اجتماع النقيضين لا لمجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب بدا هو مجموع ما حيث

بمجموع والهذا ينتشر في الالسنة ان اجتماع النقيضين محال ونقضت نقل الكلام اليه فان قد يعني ان النقيضين

نسبة ما ثبت بمجموع النقيضين متفرقة الى جاء الافتقار وعدم للامكان الذاتي وهو النسبة انما يتحقق الى الطرفين

من حيث الوجود بلا من حيث العدم ايضا والوجه العقيقي النسبة بين الامرين جعل الشيء احدهما كالمصدر والعدم

بين النقيضين التي هي الاجتماع بخصوصه نسبة متفرقة الى الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين

فعدمه لا يمكن لا يعدم احد الطرفين فلا يمكن ذاته مقتضية للعدم انما نقول يمكن عدمه مع تحقق الطرفين على سبيل

التعاقب نعم لا يمكن تحققه على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي اقتضاء عدمه الى عدم احد الطرفين بل ذلك الى

النقيضين لا يمكن مع الاخر فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء في وقت العدم ويمكن الوجود ولقد تقرر ان الحقيقة

ان ضرورة العدم هو عين امتناع الوجود قلت بهذا المعنى ممتنع الوجود اذ لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة العدم

لكن الذات مقتضية للعدم اقتضت ما قالوا ان انه ممكن الوجود من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين فهذا الافتقار

انما هو في الوجود الفرضي ومعناه انه لو كان موجودا لكان مفتقرا الى الجزء لكان ممكنا ذاته فلا يلزم امكان نفس

الامر وذلك مثل ان يقول شريك الباري على تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات في الخارج

فان قلت هل يمكن ان يقبل شيء مثل ذلك التضاد بين النقيضين قلت لان امتناع الكل الى الاجزاء من حيث الوجود

والعدم من حيث ويمكن تقويته بان ذلك في المركبات الممكنة وذلك في الممتنعات فالافتقار في مثل هذا الكل

الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضي والافتقار من جهة الفرض العدم انما هو من حيثية الوجوب اذا كان بهذا

بحسب الفرض لكن اللازم فلا يلزم منافاة للامتناع الذاتي بحسب الواقع فاحفظ ذلك لا يقال بهذا

انما يتم اذا كان المانع لو وجود بما فيه لان المانع انما يكون موقوفا عليه من حيث العدم فاذا كان المانع او عدمه

حتى يمكن المعلوم موقوفا على وجوده لم يكن بهذا ما نعا بل شرطا استعانه لانه انما يتوقف المعلوم على وجوده ولا يجوز

جانب الانسان المعلوم الاجزاء والتصنيف باعتبار ذاته بهذا يسمى على ان ما بالذات متقدم بالذات على

ما بالغير ويسمى بالتعليل في بحث العدم الذاتي مع ما يرد عليه ثم انك قد عرفت ان الاستلزام من التشاكل في ان

لامتناع ما بالغير تحقق ما بالذات تبعا في هذه الصورة فقد اشار اليه من حيث قال الطرف في التعليل

والمنتزم التطبيق على ذلك المحل وصار مكلفا الشيء موجودا ما دام واجبا لا يخفى ما فيه

بالعبارة لان مفاده ان الشيء واجب ما دام واجبا وهذا مع انه هذيان ليس مقصود انه ان اثبات الوجود

لا يوجد منه تمام الكلام في ان الوجوب يجب بسببه ولعل المراد ان دوام الوجود بسبب الوجوب بان يكون

الملازم للثبات الدوام ويكفي ان يكون المراد من الثبات [illegible] في ان الثابت نفس الوجوب

وذلك لا يستلزم كونه مستندا الى الوجود وثباته [illegible] الاخلاق الثبات وجودية الوجوب [illegible]

بحيث انه مقتضى لثبات الوجود [illegible] الوجوب [illegible] العلية [illegible]

[illegible] لا يستقلا [illegible] الاستلزام [illegible]

[illegible] المستدل [illegible] مطلوب [illegible] استلزام الوجوب

للوجود والدوام وثباته [illegible] وكيف يكفي [illegible] الوجود [illegible] يتحقق الوجوب [illegible]

الوجود فيه [illegible] وجود الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب وثباته [illegible] الوجود وثباته [illegible]

المراد بحقيقة الوجوب [illegible] الوجود وثباته [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] الوجود [illegible] مقدم [illegible] الوجود

[illegible] التقدم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible] الواجب

[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] التقدم [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible]

ولما [illegible] الوجود [illegible] الاتفاقية [illegible] المقدم [illegible] التالي

[illegible] الاتفاقية [illegible] المقدم [illegible] استلزام

[illegible] الاستلزام [illegible]

[illegible] الاتفاقية [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المقدم [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الوجوب

[illegible]

وارد فيه انه ان اريد نفسه مقدمة ممكنة قال بعض المحققين من المتأخرين في حاشيته على ان الامكان للملزوم

بطلان اللازم ان اللازم يستلزم امكانه وجود الملزوم بدون اللازم وهذا ينافي اللازمية بينهما والحق ان امكان

اللازم انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه نفس ذات الملزوم لا امكانه

بالقياس الى ذاته والاستحالة ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بحيث يستحيل بنسبته

ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما ثم

كلامه واقول نظيره بوجه آخر ان امتناع الانفكاك المعتبر في اللازم لم يقتض ان يكون ذات الملزوم مقتضية

له لعينها واللازم ان يكون ذات الملزوم ذلك الامتناع فانه ان لم يكن ذاتيا وله اقتضاء ولهذا قال ان كان حاصلا ان

الملزوم لذاته وامتنع للازمه لذاته لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات

اللازم بحسب الواقع ولعل الملزوم يقتضي ذات اللازم او لم يقتض يمكن ان يكون امكانها للذات [illegible]

بحذافة الوجه المنفية الملزوم وان كان [illegible] مرتبة لكنها متغايرة تامل   او كيف يقوم صفة ذاتية

لا يقال الامكان الاستعدادي صفة الماهية الحادثة تقع قيامه بمادة الحادث لا بها لانا نقول الاستعداد صفة

المادة الحادث واتصاف الحادث به اتصاف بالعرض ولكان رضا بحال المتعلق   من حيث

انه نسبة ما بدون ملاحظة خصوصية المنتسبين داخلة في الجميع   لا يخفى ان حاصل الجواب [illegible]

فان اختلاف الملاحظة لا يغير سبب الحال لكن الشيء ذا اختلاف اذا عرض مناف منشأ بالذات خارجا منافيا

عنه بالذات فارجا منافيا منه بالذات بل نقول خصوصية النسبة بخصوصية الطرفين فاذا اعتبرنا الكلية

للنسبة المخصوصة من حيث انها مخصوصة ملحوظة بين طرفيها المخصوصين كانت هذه النسبة من حيث

تعلقها بالمنتسبين المخصوصين داخلة في ذلك الجميع المعتبر فهذا الجواب فكيف يمكن مغايرة عنه بهذا

الاعتبار خارجة [illegible] لا انتهاء [illegible] في الشق الثاني ما يقتضي هذا الا

ملابس بان نذكره [illegible] وتفصيله انه ربما يستشكل [illegible] ما كان غير متناه [illegible]

تعدد ان كل ما يمكن ان يكون متعددا [illegible] ان يكون متناهيا او غير متناه وعلى الاول يكون عددا معينا

فاذا وصل القدرة الى هذا العدد يلزم ان لا يمكن ما بعده متعددا [illegible] يلزم انقطاع قدرته تعالى

وعلى الثاني يلزم امكان غير المتناهي [illegible] الجواب بان الجميع الذي كل واحد منها ممكن لا يلزم ان

يكون معا او بدلا كان غير متناه والجميع الذي كل واحد منها معا متناه ولا محذور في شيء منهما

مكنة

لابي

لا يبعد ان لا يعرف من جميع لان لنا ان نختار الجميع الذي كل واحد منه ممكن [illegible] ام نهايته يتبعض القول

بانه اذا وصل القدرة اليه فاما ان يحكم وجود شيء اخر لا بعد انعدام شيء مما وجد ولا يخفى ما فيه والاولى

في الجواب ان قولكم الجميع الذي لا يمكن الزائد عليه ان اطلق ويرجع الى قولنا بجميع الذي لا يمكن

كان ممكنا ولا يمكن الزائد عليه [illegible] منع هذا عدم التناهي بحيث لا يقف بعدم جواز

اللاتناهي بحسب الوقوع بالفعل فنقول قولكم الجميع الذي كان ممكنا يستلزم كونه متناهيا بالفعل اذ هنا

غير المتناهي غير ممكن وقولكم الزائد عليه غير ممكن يستلزم كونه متناهيا بالفعل اذ عندنا غير المتناهي

غير ممكن يستلزم كونه ذلك الجميع متناهيا بالفعل اذ عندنا ان كل [illegible] كان ممكنا فقولكم الجميع الذي

كان ممكنا يستلزم كونه ولا يمكن الزائد عليه ممكنا في قوة الجميع الذي كان متناهيا غير متناه بل هو

متناه او غير متناه وكان هذا المفهوم محالا لا مصداق له في نفس الامر وذلك كما في المفروض

شيئا كان موجودا ومعدوما [illegible] ذلك موجود او معدوم الجواب ان هذا المفهوم لا مصداق له

في الخارج ولا في الذهن بحسب الواقع [illegible] تتعلق بجميع النسب التي يمكن من جميع النسب لا يمكن

الزائد عليها وكان جميعها ممكنا كان متناهيا او غير متناه ولو لم يعتبر الجميع هكذا بحيث لا يمكن الزائد عليه

فيه لم يلزم [illegible] هذه النسبة فيه ويمكن الجواب عنه بوجه آخر وهو ان يقال هذه النسبة التي

بين الجميع وجزئه انما يحصل ويتحقق بعد اعتبار الجميع واعتبار الجميع لو كان باعتبار ملاحظة

آحاده [illegible] متفصلة في ممكن وان كان بوجه كلي عرض فلا نسلم ان هذا موجود ومبني له فتامل

فيه   ربما يوضع [illegible] النظر على وجه في الكلية يمكن الجواب بانه معارض

بالعرض لانه لو كان وجوب الوجود يتحقق الوجوب كما يمكن في وجوب المنع المنافي يمكن في الجواب

الذي هو العلة نعم دفعه بما حققناه من ان الوجوب لو كان قائما بذاته كان وجوبا بالنفس وان

كان قائما بغيره كان وجوبا بالغير والذي اوجب به [illegible] كان في العلة والمعلول لو كان وجوب [illegible] بل ان يكون

واجبا بوجوب قائم به [illegible] لانه صفة للغير وكان الغير واجبا به [illegible]   ولا [illegible]

موجودا وواجبا او ممتنع   فيه مناقشة لا تخفى لان هذا لا يتم في القديم والاولى ان

يقال [illegible] ان الامكان علة للافتقار والشيء صار ممكنا فاحتاج الى المؤثر فاوجد فوجد

[illegible] لا يزول عنه [illegible] ذلك بعد اتصاف الماهية بالوجود

فاوجد وجد ذ

الظاهر ان هذا اشارة الى ما قال بعض الفاضلين ان ثبوت الشيء للشيء انما يكون فرع الوجود
في نفسه لو كان من قبيل ثبوت الاعراض والصور لمحالها واما التخصيص بالمحل فلا اطلاق مطلق الثبوت
المتناول للثبوت الحملي فكلّه خلاف ما صرحوا به   فان قيل الامكان على تقدير عدمه لما لم يكن في
الخارج قيل للعدم انه لو كان من الامكان من الوجود بحسب الاعتبار الذهني فيتقدم عليه لا يمكن
الا في الخارج يتعين ان يكون ان كلامنا انما هو بحسب الذهن لكن باعتبارين على ما سيقول
لا حاجة الى ما ذكره من الايجاب في الجنس والعلل الاعتبارين اشارة الى ما سبق من كون الامكان علة
بين الامكان من حيث الحدوث وذلك بان الامكان والوجود باعتبارين لان بالنظر الى مفهوم حيث
المفهوم كان الوجود متقدما على الامكان ضرورة تقدم الاتصاف على النسبة وكيفيتها واما باعتبار
حيث الاتصاف المحقق بها فاتصافها الماهية بالامكان متقدم على اتصافها بالوجود اذ ما لم تتصف
الماهية بالامكان لم تفتقر الى العلة وما لم تفتقر الى العلة لم يوجدها العلة وما لم يوجدها العلة لم توجد
ان لم تتصف بالوجود وهذا التوضيح لما ذكره قدس سره ههنا   ثم قال جلال الملة الدواني
ما ذكره الحكماء لا ينافي من كونه موجبا له لا يخفى على الناظر ان هذا ما ذكره الشارح بقوله والحاصل
ان بقول الالزام وهو تقدم الوجود على الامكان والمراد الشارح من عبارة المصنف ما ذكره الشارح
الالزام وبح بظل ان ما ذكره المصنف اخذا وتحسينه فكلام المصنف وكلام الشارح ههنا تبعا لكن في الرد
والقبول   والبحث مجال بمنع اشارة الى ان اتصاف الموصوف بالمفهومات الثبوتية من حيث
هي المتصفة بها قبل الوجود ما اشار اليه الاشارة في كلام العلامة في اثبات الشيء من ان الحكم
الموجبة يقتضي العدم بالصفة الثبوتية واقال ان اتصاف بما يتأخر عن وجود موصوفها خارجا او
ذهنا فيلزم تقدم عليه قدس سره بقوله كيف لان بديهة العقل حاكمة بان الشيء ما لم
يتحقق لم يتصف وان ذات لم يوجد له صفة وجودية لتقرر التخصيص بالمعدومية لكن المنع الى الشارح
بنظر المتاخرين من المتقدمين ان الموجبة ان ثبت المحمول مستلزمة من هذه الفاعدة وهي منافي
للبديهة في بعض الشيء على ان الموجبة من حيث انها موجبة يقتضي وجود الموضوع والعدم
في ذلك لخصوصية المحمول   فالتعرض للمنافات زيادة مبالغة بهذا وجه وجيه لكن
للاوجه ان هذا جواب لسؤال مقدر وذلك بان يقال تصورنا يحصل لنا قولنا الامكان

لم يعط الماهية

ثم على امكانه لا بالحقيقة ان ما كان امكانه لا ما لا امكان له وذلك مستقر حكمه على تقدير الامتناع بين
الاعدام الصرف فيمتنع عدم التمايز ليس اضافة في اصل التقرر وان كان مختار لخصوص التقرير المذكور
ربما يجاب بان الاتصاف بها لا يعتبر انضمامها حتى يجب المذكور لا تحتم ما في الانتقال الى الحكم
بتقطع مادة الانتقال الى هذا فهذا ليس بمجرد انه لكن بل لان قطع باب الانتقال الحصري   فاية ما في
الباب انه لا يمكن معارضته بالمثل بعدم التمام في المقدمات والتصورية وذلك بان يقال احد النقيضين يجب
ان يكون متحققا فلو كان الوجوب الذي هو نقيض الامكان موجودا فيجب ان يكون للامكان ملاحظ
ان هذا التقرير للمعارضة لا يكون مولفا للدليل بالتقرير الثاني على المادة والا في الصورية لقول
لان كان ان اراد انه يمكن المعارضة على وجه لا يمكن تمامه لو لقطع ولا على المسند لما فلا شك انه يمكن
ذلك بالمثل ايضا على ما قرره ان لكن يرد عليه العده من ان النقيض قد يتحقق بين الوجودين وان
كان المراد انه يمكن ذلك بالمثل ايضا ~~على ما قرره~~ انه ان يعارض بوجه كان تاما فالواقع لا يعلم
المستقل اي نتيجة ان كون الوجوب نقيض للامكان مقدمة لم يكن صادقة في نفس الامر والا لزم
المستقل لتقرير الدليل بالوجه المختار واما الثاني فظاهر اما الاول فلان التناقض لا يتحقق
الا بين الاثنين فلا يمكن كل من الوجوب والامتناع نقيضين للامكان والحق لو كان كذلك لارتفع
النقيضان على ما قرره انه ولو رد عليه ان التناقض يتحقق بين الوجوديين لانه ليس بالمقدمات
المذكورة في الدليل بل قطعا لانا نمنع ان ذلك التسلسل في ذلك وتسليمه ليس بالمثل انه لا شك
انه متحقق بينه وبين الدليل المخالف في الصورة وهذا حكم قدس سره انه لا مخالفة في الصورة ايضا
ولو سلم فلا نسلم انه لا يمكن الامتناع وجوديا وكونه امرا عدميا لا يناقض وجوديته لقائل نقيضه
لانه قد يقال قدس سره لكن احد النقيضين وجوديا البتة بانه لو كان كل منهما عدميا لزم ارتفاع
النقيضين ثم اورد عليه النظر بان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود في الخارج ليس بمحال معلوم ما نقلنا
وقررنا ان بناء الدليل بهذا التقرير على انه لا يتوقف على ان يكون احد النقيضين موجودا
فانه ولا آخر معدوما فيحذر لئلا يلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما فلو كان الامتناع
وجوديا امتنع ان يكون معدوما في الخارج والتالي باطل ضرورة كونه وصفا للممتنع فانه معدوم
بهذا النظر ايضا فيه ولو سلم فلا يلزم كونه موجودا فانه نعم لو لم يكن الاستدلال مبنيا على ما قرره

فتسمية من لزوم الاجتماع والارتفاع على ان التناقض انما يكون بين الشيء ورفعه لم يتوجه ما قلناه

وانما اراد اخص التناقض انما يكون بين النقيضين بالقضايا الفعل فيه نظر لان الامتناع

واللاامتناع ليسا من قبيل القضايا بل هما من الكلام في الكيفيات عارضة للنسبة التي في القضية بالافتقار

لنفسها بل الصواب في توجيهه ان يقال انه عدم دخول المتناقضين في تقابل السلب والايجاب ليلزم من ارادة

عموم عدم دخول افراد المتناقضين في مفهوم تقابل السلب والايجاب مع انه موجب وبالنسبة

يتبين وجه انه كيف يصح القول بتحقق التناقض بدون السلب والايجاب مع حصول تعيين كالمثال

الذي ذكره وتوجيهه انه لم لا يجوز ورود السلب على السلب فاللاامتناع متناقض ليس نقيضا

للامتناع على التحقيق ولان مع هذا الكلام على ما قيل نقيض كل شيء سلبه حتى كان نقيض السلب

سلب السلب لا الايجاب على التنبيه على بعض من افاضل المتاخرين فالمراد بقولهم لتحقيق

لا بد ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا ان يكون احدهما سلب للاخر على القياس السلوب

وسود السلب قدس سره فلا بد من تعميم الدليل والحكم لان الدليل فانه لا يختص بنفسه لكن ان ما ثبت

لاحد النقيضين من الوجود والعدم يثبت للاخر ما ينافيه بخصوص الوجود والعدم ولما الحكم فلان

تعميم الدليل يستلزم تعميم المدلول وهو ظاهر في جميع محصل الكلام الى ان احدهما يجب ان يكون وجوديا

والاخر يجب ان يكون عدميا وذلك لانه لو كان كل منهما وجوديا يلزم اجتماع النقيضين كما انه على

تقدير كون كل منهما عدميا لزم ارتفاعهما وقد عرفت ما فيه ومن ها هنا اتى القطعية في هذا

التقسيم نظر لانه كتقسيم الانسان الى الانسان واللاانسان الكاتب القول في الجواب عن النظر انه

انما يلزم كتقسيم الانسان الى الانسان وهو اللاانسان الكاتب لو كان المقسم هو الممكن الوجود في نفسه

اما اذا كان المقسم ممكن الوجود في الجملة سواء كان الامكان باعتبار وجوده في نفسه او في غيره كما هو

الظاهر لان الممكن في نفسه لغيره كالصفات لغيره فكان ممكن الوجود في الجملة مساويا لممكن الوجود

في نفسه فكان في حكم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره الذي هو قسيمه كتقسيم الانسان الى الانسان واللاانسان

الكاتب ولعله هو المراد بانه كتقسيم الانسان الى الانسان واللاانسان الكاتب مع ان المقسم ابتداء

يكون اعم من قسميه والاقسام لا بد ان يكون متباينة لا انما نقول يمكن ان يجعل تقسيما اعتباريا لا

حقيقيا ويكون فيه اعمية المقسم بحسب المفهوم والتباين بهذا الاعتبار وانه يصدق وكذا الثاني

بنفسه

فيه عدم امتناع الانقلاب الى ذات عوالا يتب وتحا بينهما وان اجتمع القسمان في ذات الامكان متى الفان وانما ارا

والموسم فلم لا يكون من قبيل تقسيم الهيولى الذي هو قبل تعلقها بالصورة وتحتها المقسم اعم بالحقيقة لان التقسيم

ممكن الوجود واعتبر وجود يكون التقسيم صحيحا بتباين الاقسام فتامل وكان المقسم اعم من اقسامه بحسب الصدق لكنه

مع لا بد من حمل الممكن الوجود لنفسه على ممكن الكمال في الخارج حتى ينقض بالصورة الاعراض ويخرج منه الممكن

قدس سره بناء على عدم اجزاء المتباينة بين لا خطر اذ التطبيق فرع وجود الاجزاء منفصلا و ظ

انه وجدها منفصلا لا يكفي في الذهن لامتناع الاستحضار الامور الغير المتناهية مفصلا في الذهن ولا في

الخارج لانه زمان ارادة التطبيق لم يوجد كل النسبة الا بعض منه فهذا يمكن ان يقال التطبيق يمكن ان

يكون باعتبار وجود كل جزء في زمانه التطبيق في ذلك زمان لا يتوقف وجود التطبيقين بتمامها في زمان التطبيق

بل يكفي في ذلك وقوع كل في زمان غاية الامر ان التطبيق يكون على سبيل التعاقب في جميع المدة الغير المتناهية ان

كان اعتباره في حال منشاه لم لا اقتضاء الفعلية الثانية لو لوحظ طرف الوجود ولا لم ينسب الى العدم

يكون تقييد الدليل بعدمه في نفسه الاول وهو الشيء الذي لو لم يكن وجب الحكم عند وجود الفعلية ان ثبت

فرضنا وقوعه سوا زاده معدوم سواء زاده اذ من عن الله بوجوده ايضا بوجود وجود ان يثبت ثم يعدم سواء وقت

فنقول بعدها سواء في الوقت الاول وتحققه سواء في الوقت الثاني ان لم يكن لمرجح وبعض الوقت الاول الا يوجد

في الوقت الثاني فذلك ترجيح من غير مرجح فكان حال الاول ان كان لمرجح مختص بالوقت الاول لم يكن ما فرضناه وقوعا

ولانه بعد ان الفعلية في العلاقة على هذا التقريب نعم يرد عليه لعدم الفرق وارده بعض المحققين بان معدوم بعدم وجوده لنفسه

ممتنع لذاته المعلول للعلة مستلزم الانقلاب لان العدم في الممكن بالذات ان يكون الوجود المطلق والعدم المطلق

ولا ينافي ذلك ان يمتنع له الوجود المقيد بكونه بعد العدم الطاري نظير الامر في الوجود لكنه يوجد

مقيد به لم لا ان يكون ممتنعا لذاته الممكن للكن الوجود المطلق جائز له وكما ان الحادث يمتنع وجوده في الازل بل

الزمان واجب لذاته على مذهب في بحث الزمان والثاني انه لو لم يكن يجب فرضنا وقوعه سوا في وقت

معين ثم نقول مقتضى ذلك لا قبله ولا بعده سواء كان لمرجح اختص به ذلك الوقت انه خلاف

الفرض او لم ينته الفعلية الثانية ليست تامة وان لم يكن يلزم ترجيح من غير مرجح والا يراد له على العلاقة عليه

ولما نقله من بعض المحققين لكن يتجه ان يرجع بهذا الوقت على الوقت الاخر بناء على انه لو لم يوجد في

الوقت الاول حتى يجيء الوقت الثاني مع تمام الفعلية في الاول لزم ترجيح العدم الذي هو المرجوح

في الوجود لانّ المعلول مع العلة التامة لا ينفك انّه يصير يجب وارى لها ان لم يصر واجباً لما تصير في الوقت
الّا بق فلا يحصل انّ العلّة لم يتم بعد فيه ان اريد انّ بق الثلث كان العلّة تامّاً فيه يمتنع من انفكاكه عنه بعد لانه
الكافي التمكين كان تصور عين بلا مرجح والثالث انّه لو لم يجب كان كل من الوجود والعدم جائزاً متساوياً فوقوع
الوجود دون العدم ترجيح بلا مرجح وان فرض العلاقة [illegible] لتفصيلها انّه لما كان العلّة التامّة للوجود
متحققة بطل العدم لانّ عدم علة الوجود ينكر هذا الترجيح قدس سره فيمس له دلالة عليه يكفي
للاستدلال عليه ما سبق من المقدّمة مع المقدّمة الثانية وذلك بان يقال المعلول ما لم يمكن له لما تمتنع التح
لم يوجد لامتناع ان يمكن الشيء ما علّة معدوم والمعلول وتلك الاولوية هي الوجوب بعينه على ما تم التقو
الّا المعلول يجب وجوده من العلّة العقلية التامّة متى يوجد فهو يستفيد منه الاولوية منها ومن غيرها فزعم ان
فيه نظر لانّه ان اريد بامتناع ان يمكن حاله [illegible] لا معلول ممتنع ان يمكن حاله [illegible] بان لا يمكن ان تب
معه ولا ما يقوم مقامه من الغير فاشتراطه مسلّم لكنّه [illegible] وان اريد امتناع ان يمكن حاله بعضاً كى له الاحقّه
مطلقاً اي سواء كان [illegible] ولا نسلم قدس سره لذا احل كلاماً [illegible] هذا الاحل كلام [illegible]
قيل في اثبات الاولوية المطلقة من حيث حقيق بعض العلل فقط الا الكافية على ما يفهم من جواب الشيخ حيث قال ولو تم
لكن لا يمكن الحصول المنع الذي ذكره في الجواب [illegible] لانّه يمنع مقدمة [illegible] بهذا القول فيه نظر لانّ
مراد الشيخ بالاولوية اولوية الوجود بالقياس الى العدم بان يصير الوجود راجحاً على العدم بحسب الواقع فظلاً لحصل
تلك الاولوية من العلّة الناقصة لانّ المرجح كان باقياً على العدم فالرجحان بهذا المعنى كان للعدم بعد ما
لم يصل الموجب وراجحاً بهذا المعنى بعد حتى لا يوجد تمام العلّة نعم يحصل الاولوية بسببه بالقياس الى زمان
عدم تحققه بعد الّا بالقياس الى العدم والكلام فيه ويمكن الجواب عنه بان كلام المجيب صريح في انّ المراد مطلق
الاولوية المتناولة لغير الكافية والاولوية انّما يمكن غير كافية اذا كان بعض المرتب بالقياس الى ما قبله لا
الاولوية الحقيقية اي الرجحان بحسب نفس الامر لا ينفك عن الكفاية والوقوع لانّه يستلزم جواز ترجيح
المرجوح مع كونه مرجحاً [illegible] قدس سره عن بعض الاولوية الذاتية [illegible]
بقوله كيف لا ينافي المنقولة في حديث كفتي الميزان فانتقل هذا الى ان [illegible] معارضة
لما ادعاه من انّ الاولوية معتبرة لا ينفك عن الوجوب وانت خبير بانّ الحق في جوابه بانّ ما [illegible]
ما تحقيقه هو هذا انّ الوجوب لا ينفك عن الاولوية الذاتية في السبب التام ولا ينافي ذلك الاشكال

انّ النقض

عن انّ نقض [illegible] الكلام في الاولوية بحسب الواقع ونفس الامر وقد عرفت انّه لا ينفك عنه الوجوب فتأمّل
وقد كان لا بحسب [illegible] فيه بحث اذ المراد بالتي [illegible] وان كان [illegible]
بالنظر الى الذات الذي هي حقيقة [illegible] من جهة السبب لا يخرج من السبب [illegible] لازم لذات
الممكن وان كان [illegible] بحسب الواقع ونفس الامر فهذا ليس بثابت للممكن في شيء من الاوقات
والاحوال كيف ولو ثبت له [illegible] هذا المعنى [illegible] من النقيضين [illegible] كل ما وقع طرفا الوجود
والعدم كان اولى بالقياس الى الاخر [illegible] اذ لو كان [illegible] كان
راجحاً على العدم اوبالعكس [illegible] هذا الوجه يستلزم الاستدلال
الى ما اليه هذا الى الوجه المنقول من بعض الناظرين في هذا الكتاب والقول هذا انّما يرد لو ادّعى القائل انّ
هذا شرح الكلام [illegible] وبيان لما في الكتاب ولم يدع ذلك [illegible] ولكنه نظر الى الكتاب [illegible]
ما ذكره بتعلق في شرح الكتاب [illegible] الاستدلال [illegible] عبارة الكتاب يعني لما كان الطرف المرجوح
ممتنع الحصول الى قوله فذلك خروج عن النقيضين [illegible] العدد من [illegible] بقوله فالصواب
في ذلك انّه ليس في ذلك الخروج عن النقيضين ولا الجمع [illegible] بل ليس في ذلك [illegible] ارتفاع كل
من النقيضين [illegible] على سبيل الاجتماع [illegible] على سبيل التبدل [illegible] الاول [illegible]
المشترك [illegible] تحديد الدليل [illegible] ممتنع العدم مثلاً ولم يمكن الوجود واجب [illegible]
[illegible] الخروج عن العدم لانّه ممتنع والممتنع [illegible] عن الوجود [illegible] اذا فرض انّه [illegible]
[illegible] لذا الممكن لا لذا الممكن [illegible]
مع عدم وقوع العدم [illegible] في الوجود والعدم [illegible] بل لانّه
لو تحقق بسبب ذلك الطرف فيه بحث لانّ [illegible] فيه انّه على التقدير تحقق بسبب الطرف
المرجح لا يتحقق اولوية الطرف الراجح فيكون بسبب الطرف المرجح [illegible]
التامة [illegible] عدم المانع في الشيء بان يكون الشيء [illegible] عليه [illegible] اليه [illegible]
بالذات لا [illegible] لكنه من العلّة التامّة [illegible] كالدليل الاوّل مبني على هذه المقدّمة والمنع
لو كان متوجهاً على الاوّل [illegible] اليه [illegible] العدول عن الاوّل فيه [illegible] انّه كلّما تحقق
[illegible] وجود الشيء ولم يتحقق علّته [illegible] الشيء [illegible] عدمه لوجوده اذا كان مع

نفس الماهية لوجوده ولا يلزم كون العدم لم تقدما وعلية بالنسبة اليه   قدس سره وانما قيل بحيث
كل من الطرفين على الاخر فلانه ولعدة ممتنع وان كان بالاسباب متعددة   فيه بحث لان التساوي
لذاته لا يجتمع رجحان كل واحد من الطرفين بل وجوبه في نفسه فحيث يتحقق الرجحان الذاتي مع الرجحان الناشي
من الخارج فجوابه ان الناشي من الخارج انما يكون اذا كان الرجحان من الخارج على ان المراد من الناشي
الذاتي الناشي من الذات بالنظر الى ذات الممكن بمعنى ان كل واحد من الوجود والعدم بالنظر اليه على السوية
لاتساويه لان كل واحد من الطرفين بالقياس الى ذات الممكن لا ينافي رجحان احدهما بالقياس الى الغير واما
المساواة بحسب نفس الامر فلا يجتمع لانه يلزم رجحان احدهما بحسب نفس الامر وان كان المتعين للاول [illegible]
والثاني هو الامر الخارج والحاصل انه فرق بين المساواة والرجحان بحسب نفس الامر والواقع [illegible]
الميزان وبين المساواة والرجحان بالنظر الى شيء والتضاد انما يتحقق اذا كانتا من جهة واحدة ولكون
فالرجحان المراد بالرجحان الذاتي ما يكون بحسب نفس الامر بحيث يترتب عليه الوقوع فلا وارد
قد علمت ان الرجحان الواقعي لا ينفك عن الوجوب اذ لو انفك عنه الوجوب لزم ترجيح المرجح بوصف
الرجحانية فهذا دليل مختص بهذا المطلب فتدبر   والمراد المعنى المصدري او المراد من الوجود
المعنى الحاصل بالمصدر وهو المعنى الذي يتصف به الماهيات من جهة كونها موجودات فلا يتوجه عليه
ان الحدوث للذي هو المصدر اذ الحدوث لم يرد به الا المعنى المصدري فكيف يصح ان يكون المراد
بهما المعنى المصدري للمشتق او للحدوث بسبيل المسامحة المشهورة فلذا لا يكون الانسب جانب الفعل
[illegible] فكان قد [illegible] بعدية مع الاول كان نتيجة لما تقدمه   قدس سره وانما
لان الطرف ان كان متعلقا بالوجود الذي اضيف اليه الارتفاع فما ذكرنا من الاعتراض متوجه لكن
هذا بعيد عن اللفظ لان هذا انما يكون لو كان العدم متذكرا بلفظ او يعني بالوجود ولما كان معنى
بلفظ العدم [illegible] دلالة لفظ العدم على الوجود من الشرائط وتعلق الطرف بما فهم
[illegible] بعيد عن اللفظ والعقل لهذا قال [illegible] الى الفهم [illegible] واستقلال ان يكون
تعلق الطرف بالوجود لا يتوجه الاعتراض لم يكن فيه البعدية اذ الظاهر ان المراد بالبعدية الا
الزمانية وبعدية الوجود للعدم بعدية زمانية لا يتصور الا ان يسبقه زمان قارنه عدمه ففي هذا
الكلام [illegible] عن لفظ البعدية [illegible] بخروج الزمان عن تعريف الحدوث [illegible] الزمان [illegible]

بعض

صح

بعض كان ضرورة ان كل بعض منه مسبوق ببعض آخر فكان عدم البعض الاول مقارنا [illegible]
الزمان المتصل ضرورة ان كل مقارنة العدم [illegible] لبعض آخر منه مسبوقة مستلزم لمقارنة عدم هذا الكل
البعض مثلا الزمان الممتد من الازل الى اليوم عدمه مقارن للامس فذلك المجموع كان مسبوقا بالامس
[illegible] حدوث اي مستلزم لحدوث الكل بل [illegible] الزمان المحفوظ متعاقب جزئياته التي هي
اجزاء المجموع الذي من الازل الى الابد [illegible] قوله [illegible] وان كان فيه [illegible] ان يكون
للزمان زمان اخر [illegible] ان يكون لعدم الزمان زمان اخر [illegible] الزمان [illegible] ابطال [illegible]
انه [illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible] فكان [illegible] العدم   قوله
من العبارة الحكمية ان الحدوث الذاتي هو مسبوقية الوجود بالعدم لقول هذا احق [illegible]
الملخص مبني عليه وهو المفهوم من الشفاء [illegible] وقد صرح بعض المحققين من المتأخرين بان [illegible]
بين المتأخرين [illegible] معنى الحدوث الذاتي من الاحتياج الى الغير ليس هو معنى الحدوث بل [illegible] الحدوث
بهذا المعنى فقد فوت معنى الحدوث بالكلية لانه لا يتحصل [illegible] الحدوث [illegible] مسبوقية الوجود بالعدم
بالزمان او بالذات ويمكن توجيه الدليل المنقول بحيث يندفع عنه ما اورد عليه الا انه [illegible]
مقدمة هي ان علية العدم للعدم ليس عبارة عن تاثير العدم فيه ضرورة ان التاثير [illegible]
[illegible] الوجود فعلية العدم عبارة عن عدم تاثير الوجود فعلية عدم العلة لعدم [illegible]
لم يوجد [illegible] العدم بالقياس الى الممكن كان بحيث لو خلي [illegible]
[illegible] كان [illegible] الوجود [illegible] تاثير [illegible] العدم [illegible] بالقياس الى الممكن [illegible]
وكان الممكن احق [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] بيان التقدم الذاتي والقدمية [illegible] بالذات بالقياس الى [illegible]
[illegible] اعتبار الذات [illegible] ولا يحتاج الى الدليل [illegible]
مقتضية للعدم مستدعية له [illegible] الممكن ممتنعا ذاتيا [illegible]
المراد [illegible] اولوية احد طرفي الوجود والعدم بالقياس الى ذات الممكن [illegible]
[illegible] اولوية العدم انما يكون بملاحظة عدم العلة وعدم تاثير وجود العلة [illegible]
بالقياس الى ذات الممكن [illegible] السداد [illegible] باب اثبات الصانع لكن [illegible] العدم [illegible] تاثير [illegible]

ولا ينافيه له

لم يكن

ونظيره ما بين ان اتصاف القديم [illegible] من جهة انه نقيض العدم اللازم له بل من جهة انه نافي العدم [illegible]
وجعل فيه بلا فاصل [illegible] بدون التوقف المنتقل اليه الا ما تحقق معنى الحدوث [illegible] المقصود
والقدم [illegible] المحققين بان المراد من مسبوقية الوجود بالعدم سبق بالذات مسبوقية [illegible]
الذاتي ولا يخفى ان هذا التوجيه [illegible] مسبوقية الوجود [illegible] العدم [illegible] مسبوقية الوجود
بل الحق ما قررناه [illegible] حيث قال [illegible] ان [illegible] ليس [illegible] ان يكون
[illegible] التقدم [illegible] التقدم [illegible] بالذات الا بالزمان [illegible]
غيره [illegible] بالذات هذا كلامه لا يخفى انطباقه على [illegible]
من هذا ان لا يمكن [illegible] ويمكن الجواب بان [illegible] ارتفاع الاولوية [illegible]
بعد الاستقلال بالنظر الى [illegible] التقدم من نوع التقدم بالعلية [illegible] الاستقلال [illegible]
لنوع التقدم بالطبع بل الاستقلال [illegible] بخصوص المادة [illegible]
[illegible] بالقوة مع ان مادة الفلك لا يمكن ان ينفك [illegible]
ما ذكره [illegible] واما الذاتي فهو [illegible] مصطلحات الحكماء [illegible] القول هذا حق [illegible] البعيد للتجريد
حيث قيل [illegible] الحدوث الذاتي فهو من مصطلحات المتكلمين [illegible]
ان الامكان [illegible] بالقياس الى وجود الممكن [illegible] الامكان [illegible] كيفية للنفس
حصول الوجود للممكن [illegible] الامكان كيفية للنفس [illegible] المحققة
في الواقع [illegible] حصول الوجود [illegible] تقدم [illegible]
في الذهن على الامكان [illegible] تحقق الحصول [illegible] تقدم الامكان على [illegible]
نفس الواقع فلا منافاة [illegible] الحدوث [illegible] المسبوقية المذكورة القول [illegible]
عليه بعض المحققين في حاشية التجريد [illegible]
[illegible] بهذا الاصطلاح [illegible] الحدوث [illegible] المعنى المصطلح
[illegible]
[illegible] هذا الاصطلاح في لفظ الموجود [illegible] هذا الكلام [illegible]
ما ذكره [illegible] هذا المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] ظاهر اللفظ [illegible] حاشية على شرح القديم للتجريد [illegible] هذا المحقق [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الشرح
[illegible] من وجود [illegible] الصفة عن الموصوف [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] من وجود موصوفها [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الموصوف لا يمكن في الذهن [illegible] وجود الموصوف [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] الوجود الخارجي [illegible] المصطلح [illegible] الخارجي [illegible] الموصوف
لا وجود الموصوف [illegible] هذه الحاشية [illegible] لان الامكان صفة [illegible]
لا صفة [illegible] والدليل على ان [illegible] الحاجة الى المؤثر [illegible]
والدليل [illegible] الامكان [illegible] الى [illegible] الوجود
والعدم [illegible] بالقياس [illegible] الامكان [illegible] الدليل عليه
بل التحقيق [illegible] بالامكان [illegible] والاستدلال
[illegible] الصفة [illegible]
والاستدلال [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم بالامكان [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في حاشية التجريد [illegible]
[illegible] مسبوقية الوجود بالعدم [illegible]
بالا مسبوقية [illegible] الحدوث [illegible] الكلام الى مسبوقية المسبوقية
[illegible] القدم والحدوث [illegible] بالوجود الخارجي [illegible]
[illegible] المسبوقية من جميع المراتب لا يمكن [illegible]
المسبوقية [illegible] الحدوث والنسبة
[illegible] القدم والحدوث [illegible] من حيث الذات
او من حيث الوجود الذهني او من حيث الاتصاف فلا حاجة الى تغيير الدليل المذكور [illegible]

ذلك قال ان اسقم فنقول بصدق الصفة فى مسئلة الاولى حيث قال ان هذا الامكان يجب ان يكون
نعم لو ان الاولى لا يتسلسل حقيقة الى مصاحبة لم يتحقق ثم قد ادعى ان ذلك لا يكون كلام صاحب الحكمة
على ان فيه المسامحة بتتبع التشبيه للانقراض كذلك على هذا التقريب ايراد كلام المساعدة والتقرير الاصطلاحي
لان القسم الاول بهما التسلسل الامور الاعتبارية وتنقطع باستعداد بانقطاع الاعتبار بل انما انه حقيقة
ولذا اشار الى ان انه لا ينتهى حقيقة بل لان الاحظ العقل من حيث هو مع ذلك لا يشترط انه لا يجب حدوث
لانه اذا لاحظ العقل هذا المحمول من حيث هو يصح ان يصير محمولا لشئ الحادث ويصير اليه الحادث
ولشئ من هذا الملاحظ يتنزه اذ يصير للعقل ان يمتنع صدوره عن جميع المراتب فلو انه لم يتحقق القسم المتقدم
ان لا يتحقق امور غير متناهية لان الترتيب والاجتماع لان تنقطع بانقطاع فلا يتسلسل اصلا فان قلت هذه
المراتب موجودة فى المبادى العالية فيتحقق الشرط قلنا بل موجودة فيها بالوجود الاجمالى الى التفصيلي
فانما يكون من قبيل النفس من حيث انها ذات تعلق جسمانية حرم بذلك بعض اجلة المتأخرين
لانا نقول بالعدد فى ابطال الهو المفروض انه موصوف بالحدوث مع انه لم يجب الدليل على زيادة
عليه لانه لا يمكن ان يبقى موصوفه بانه والحدوث شئ زائد على الموصوف الذى هو الحدوث فقد ثبت انه
زائد كيف وهذا الدليل المذكور مبنى ثم انه حدوث الحادث لا يمكن ان يكون نفسه وان كان كان
هو الحدوث واما على التقدير انه يجب ان يكون شئ غيره فقط والا على تقدير انه يكون عينه فلم يتم المراد لان
تلك الصفة ان كانت قائمة بنفسها كانت صفات لنفسه وان كانت قائمة بغيرها كانت صفة
للغير فحدوث الصورة النوعية مثلا ان كان قائما بالصورة لم يكن حادثا بنفسه بل الصورة حادثة لاجل
اتصف صدوره بالحدوث كان حادثا يحدث آخر لا بنفسه وما قررنا ظهرت دقيقة التفصيل الحق ههنا
قس فان المراد صحة الوجود بمعنى الزوج ذلك لا يتم بالامكان الخاص وكذا اللزوم
وارادة اللازم باعتبار ولعل فيه خلاف الظاهر من جهة الحذف ومن جهة ذكر اللازم وارادة
اللازم والاظهر ان يبقى المراد صحة الوجود والعدم لا لانه الكتف بذكر الوجود عن العدم وفيه
لا اقتدار العدم سن بل هذا بيانه وهو موضع الامكان فوجه ذلك وهذا التقييد الاثبات
واما الثانية فبالتفصيل المذكور فيه فاما انه مشكل اذ لو قال تعلق الاضافة مع الاحداث فى البدن
والهيولى والموضوع كالمحل منها سن انه لا للوجودات على سبيل التعاقب وكذا المحل

فى التعريفين

فى التعريفين الآخرين للامور العامة وهذا انما لا يختص بجميع اقسام الموجود الذى هو الواجب والجوهر
والعرض وما يشمل جميع الموجودات او الكثر سن وبما فى هذا يحتاج اليه الله ويمكن ان يبقى بان الوجود
ليس من قبيل سائر العوارض فان تحصيل سائر العوارض بالماهية وتحصيل الماهية بالوجود فيما يحتاج اليه تلك
الماهية حقيقة لا يجوز انه فان القراءة تغييب النفقة الله وجه لكنه صوابا بالقياس الى تعريف المقسم
لانه العقلية والمعلولية من الاضافات المتنجية والتقسيم المعقول من الاضافات المشهورة ولا يتبع تعريف
المضاف المشهور من حيث انه مضاف ان يعرف كيفية معرفته كلها اضافة عارضة لان المقصود بالذات
من تعريف المضاف تعريف الاضافة فيجب ان يعرف بحيث لا يخرج الاضافة عن التعريف المستنبط من
المضاف للاضافة مثلا يتقن فى تعريف الابوة يعرف بحيث لا يخرج الابوة عن تعريف الابوة المستنبطة عن
تعريف الاب وظاهر ان للاجزاء علتين بالقياس الى المعلول من حيث الذات مع قطع النظر عن الوجوب ولا يكون له
فى زمان الوجود من حيث الوجوب فلابد من ادخال فى تعريف العلية المستنبطة من العلية التى كانت من جهة
الذات ولعلك ان ما ذكره قدس فيضه الوجه لقال انه فان الاولى تسبب العلية كالوجه الذى تعلق بالمشار اليه
تمام ما يحتاج اليه الشئ وجوبه انه يحتاج اليه الشئ فى الوجود فقط فخرج للاحتياج من جهة الذات ثم اعلم انه كالاول
التى علتين بالقياس الى الاركان الكل معلولين بالقياس اليه كالجزء العلة التى المخرج من جهة الذات لكل
يخرج المعلولية التى هى مضايفة كما يجب ادخال الاولى فى التعريف المستنبط منها كما يجب ادخال الثانية فى
تعريفها فتدبر وفيه نظر لان المعقول لا يخفى انه منع هذا ما اشار اليه بقوله الاولى ان الحدود فائدة
للاركان لعدم تحاط العلة التامة والاكثر ايراد فى الحدود مع ان استعمال لفظ الاولى فى الاثنين والتقرير فى
الثانى يقتضى فى العبارة واستعمال الاولى فى الاقل لعدل الى الذى توسعا ولاستعمال الجميع لمن لا يخرج
شئ منه مركبا كان او بسيطا ثم لا يخفى انه اراد النظر بعد تغيير العبارة الى ما هو الاولى فلا يخرج من عبارة
سن نحن ناخذ شيئا ممكنا ثم نطلب له علة وسببا ونريد ان العلة ما يتوقف عليه وجود الممكن من
من هذه العبارة ما عدا الامكان لكن يتعلق الكلام فى تقدم الوجوب على الوجود فيلزم كونه جزء العلة التامة
ويتحقق التشكيك الا ان يقال يكون الوجوب نفس المعلول متوجه التقيض بان لا يلابس النفس
الا ان يبقى فى مثل هذا قدس بان العلة ما يتوقف عليه باعتبار الكون فيخرج عنه الا ان يقال فى الجار
اصل الايراد من ان قال لجواز ان يكون العلة التامة بسيطة ان لا يكون مركبا من الموجود سواها

الاعتبارات فمن بحثه فتدبر س فلانسلم ان وجوده معا لا يخلاف الجيد المعينة وذا الاول لان يتحقق
الوصف بالموضوع ودوام الدليل لم يدل على ان هذا الجزء ابو الاجسام مادة للاشكال الاتية لو قبل نوع صورة السيف
علة صورة لنوع السيف بل انه ذو حد صورته لما هو لقوم نوع السيف وبهذا الاقوم يتحقق في الخشب الفعل
الواسطة لا يلائم ما ثبت عندهم ان الفصل القريب من النوع لذا الصورة ان الفصل باعتبار اخر عبارة
بيان الايراد توهم ان الصورة الحقيقية في السيف هي الهيئة والشكل المعين والاشد ذلك بل هي مبدأ
للآثار المختصة بالسيف كقطع العنق مثلا وظاهر انه لم يتحقق في الخشب س فيشنا ول الا وان اتى
من لفظ الحقيقة رشد بحفظ الحقيقة الى ان الكلام في الماهيات الحقيقية والمادة والصورة انما تثبت ان
بالقياس اليها واعلم انه س قد صرح في حاشية التجريد بان اطلاق المادة والصورة في الخارج من قبيل
التشبيه وان كان اطلاق العلة المادية والصورية فيها على سبيل الحقيقة ونحن نقول ان ظاهر ما نقل من شرح
الملخص يدل على ان اطلاق المادة والصورة هناك حقيقة ولكن انما نعلم العلاقة من فرق الفرق بين الجنس
والمادة والصورة والفصل يدل على ذلك والامر فيه سهل س لا يلزم جزء العرض حقيقة الحقيقة
العرضية وبهذا اشار الى ما اشار اليه الاشارة انفا ويحتمل ان يلزم المراد ان العرض قد يطلق على ما هو من
عرض كخواز اذ الجدار علته ان يلزم له جزء له س واما الغاية فانه تثبت الا الا ان فلا يحصل
نفس الاثر فقد قال قدس سره في حاشية المطالع وغاية العلوم الغير الالية حصول انفسها وغاية العلوم الالية
حصول غيرها وقال المحصلين العاشق الاشين ثم لم يكن العلة الغائية متأخرة عن المعلول فليس بعض ان
الواجب علة غائية لمعلوله من جهة انه بذاته فاعل فهو من جهة لكنه متقدم فاعل من جهة لكونه باعثا للفاعل
الفعل وغاية علائقية علاقة فالعلة الغائية قد يلزم عليها باعتبار الوجود الخارجي وظاهر انه هنا
للاشتغال لكن ما في نقله الش على انا نقول لا نسلم عدم المانع عدمي وانما يلزم ذلك لو كان المانع
امرا وجوديا وهو ممنوع ونقول فيه بحث لانه لو سلم ان المانع قد يلزم عدم امر فلا شك انه قد يلزم وجوديا
اذ لا شك ان وجود البرد مانع عن الطبخ ووجود الجدار مانع عن الاتصال ذلك عند الاكل بحث
التنقيص ايضا بهذا انما يلزم نقيضا لو ثبت ان عدم العدم وجود وقد عرفت انه ليس كذلك بل
انا نقول بعلية الشي في شي قد يلزم من حيث الوجود فقط وقد يلزم من حيث العدم والوجود وكالعقد
فقد يلزم من حيث فقط وهو المراد بالمانع والدليل عليه انه لا شك ان عند الانقطاع الحركة

يحقق

يتحقق الوصول فالعلية التامة للوصول انما تتم عند الانقطاع فان كان الحاصل عند الانقطاع
هو هذا ثبت المط وان كان امرا اخر فان كان عدميا ثبت المط وان كان وجوديا نقل الكلام الى ما
يتم به علته التامة ولا يتسلسل الوجودات المجتمعة بل ينتهي الى عدم له مدخلية في الوجود وهو المط
س فيه بحث لانه يقال الموضوع ليس في شيء من الشرائط الظ يمكن ان يقال ما ذكره الشارح لا ينافي
يمكن مراده لئلا يخرج هذا القسم اذا كانت صحيحة لم يتناول الموضوع الش واما الجنس والفصل فهما ليس
من العلل لعدم النوع في الخارج يستفاد من هذا جواب اخر من المنقول عن الطوسي حيث قال لا انهم انما لا جزاء
البهيمية في المادة والصورة وذلك بان يقال الجنس والفصل كان خارجا عن القسم بقيد الوجود في تعريف
العلة على ما ذكره المص وذلك لان الجنس مثلا لا يصدق عليه انه مما يحتاج اليه الشي في الوجود اذ لا تمايز
من الوجود فهو الى رجح فتدبر الش والآلي وان لم يكن العلة التامة مرتفعة عند ارتفاع المص
الظ الذي يقال ان لم يكن علته التامة مرتفعة قبل ارتفاع المص وانما يقال كذلك لان ما ذكر من لزوم
التوقف انما يلزم من عدم ارتفاع العلة عند ارتفاع المعلول لا من عدم ارتفاع العلة عند ارتفاع المص
س ويمكن ان يحمل النقض بان يقال المعتبر في النقض الاجمالي المشهور رأى منع مقدمة معينة
والمنع متوجه على المقدمة المعينة والحمل على المعارضة بعينه فيه تكلف لان المعارضة في مقابلة ما هو مقتضى الحكم
من دعوى الضرورة بل الحق انه يحمل هذا الكلام على انه داخل في المعارضة على تقدير ان يستدل على القدرة
فتدبر الش والذي لم يكن موجودة يلزم المط وذلك لانه يصدق ح الكل وجود الامور الغير
المتناهية بعلا وهو المط اذ عدم الجملة ليس بان يكون الاحاد كلها موجودة والاليست موجودة اذ لم
يتحقق جزء صورة والجملة مجرد الاحاد لانه لو قيل عدم الجملة بعدم المعلول الاخير مثلا فلا يلزم بطلان الحكم
لان ما حاصل الكلام ان التسلسل المقتضي بطلانه هو النسب بل نقول يلزم بطلان كل سلسلة مفروضة فنقول
لو تسلسلت العلل الغير المتناهية يلزم بطلانه وعدمه وكل شيء يلزم من وجوده عدمه كان محالا
س غاية الميله في صورة توجيه كلام هنا فان قلت يمكن ان يقول ذلك الا لو كان مؤثرا
بالفعل فرد واحد من تلك الاحاد والآخر فيه كل واحد من احاد الجملة غيره فيوجد اللازم غيره
ليس هذا خلفا اذ الكلام من حل الجملة واذا كان كذلك فلا يستند ذلك الواحد الا فرد من
السلسلة ضرورة امتناع استناد امر واحد شخصي لمالك واحد من فاعلين بالفعل وحق

ذلك الواحد المستند اليه لا يكون الفرد الاول فاعليه ولا الواسطة والا لزم تأثر الفاعلين
بالاستقلال في معلول واحد فلا بد ان يكون هو الفرد الاخير فينقطع السلسلة قوله يجب اه
كلامه س قد يتوجه عليه انه على هذا كان يلغوا اثبات كونه واجب الوجود اللهم الا ان يحمل المراد انه
اذا ثبت الاحتياج اليه فنقول يلزم الانقطاع وبطلان التسلسل هو المطلوب وهذا الشق مع
انه يلزم المطلوب الاول كما قيل هذا مع انه يلزم اثبات الواجب الوجود ايضا الشرح ولكن ليس كذا يعني بانه
يجوز ان يكون المؤثر لو قيل انه يجوز ان يكون المؤثر في بعض الاحاد جزء العلة التامة للجملة ثم هي ماورد
س في الحاشية بقوله فان قلت فيمكن توجيه ما ذكره بان يرجع الى ما بان المراد بامتناع انفكاك
العلة التامة ما هو جزء لها اطلاق العام وارادة الخاص الشرح لانا نقول اذن الرابس لو وجب ذلك
يلزم احد الامور الثلاثة اقول فيه نظر اما اولا فلانه لا يمكن المؤثر في كلام القائل الموجه للاستدلال على
المطلوب بما هو المطلوب لم يتجه قوله وعلى الاول يلزم الامر الاول اذ لم يكن كل واحد من الاحاد فاعلا للجملة
وان كان موقوفا عليه لها في الجملة ودليل مطلق الموقوف عليه فحينئذ يرد على المستدل انه يمكن ان يكون
الجملة ليس موقوفا عليه للجملة والحاصل انه لا يمكن حمل كلام الشارح على حذف لفظ المؤثر فلا بد من الحمل على
الاول واما ثانيا فلانه قيل لم يندفع لزوم احد الامرين وذلك بان العلة التامة لجزء الاخير انما يكون
علة للجملة والفرد من لكن ما يتوقف عليه الجملة يتوقف عليه كل واحد من الاحاد الجملة فيتصور ان يكون جزء
الجملة متقدم في الوجود بحسب الزمان كالسرير فعلة العلة التامة للجزء الاخير لا يتوقف الجزء الاول
بل انما يتحقق عند جزء الاول فيلزم تخلف الجزء الاخير عن العلة التامة او يتحقق بعده عن الجزء
الاخير فيلزم تقدم الموقوف وهو جزء الاول على الموقوف عليه هذا اذا حمل قوله قدس سره سواء كان
تاما او لم يكن على ان المراد ذلك اللازم لكن تحقق في ضمن الشق الثاني وان حمل على ما هو الظاهر
فتوجيهه انه لم يندفع السؤال بالترديد بهذا التوجيه اصلا وذلك ظاهر الشارح فيلزم من
كون السبب التام للمجموع مؤثرا في شيء من احاده الاخفى ما في هذه العبارة بل الاولى ان يقال مؤثرا في كل
واحد من الاحاد فلو كان مؤثرا في شيء من الاحاد يلزم توقف شيء على نفسه واذا ابطل كونه مؤثرا
في شيء من احاده بطل كونه مؤثرا في كل واحد منها واراد بالمؤثر في هذا المقام ما هو علة فيلزم
لا المعنى المشهور وهو ما يختص بالعلة الفاعلية لكنه يتوجه ان الكلام نافي المؤثر التام في المجموع

في شي

في شيء من احاده مكابرة قوله ايضا التمسك بهذه المقدمة هو مدار الجواب بل الاصوب ان يقول لا يلزم
من احاده كل واحد من احاده س لانا نقول الفاعل موقوف عليه ولا يخفى ما فيه فالظاهر قوله فعل
الشارح كما س لو قيل الخ من الجزء اه فيجب اذ لم يصح ان يقول لا يجوز ان يكون الخ واجبا لما
اولا فلما مر ما قال في الممكن انه لو كان المؤثر واجبا لكان داخلا في السلسلة غايته الامر انه يكون منتهى
السلسلة وما اورده بقوله فان قيل يتوجه وجوابه ما ذكره في حواشيه واما ثانيا فلما سيحققه فيما تحرر الخ
بعد هذا المقام بوجه اخر دقيق كما لا يخفى على انه ما ظاهر ما ذكره من الترديد بانه اذا ارتبط به كل واحد
او فرد واحد اذ لا يتحقق جزء صور بين يتوجه عليه انه ما ذكره في كل واحد من الشقين يرد في الشق الاخر
فيخصص كل شق بحدود لا يخلو عن تحكم وذلك لانه على تقدير ان يرتبط الخ كل واحد كان داخلا في
الجملة وكذا على تقدير ان يتعلق بفرد واحد يلزم التوارد وهذا مبني على ما يقول ان الكلام في العلل المستقلة
حتى يلزم التوارد وهذا وارد س وهو ان يق لا نسلم الخروج اما اولا فلان هذا وان كان متعارفا لكنه
وهو خلاف الحقيقة والالزام بمعنى غير مقبول وما ذكره في مقام السند دليل في التحقيق على مقبول ليس بمقرر
وقد يقرر هذا الكلام بوجه اخر الا انه ثبت الاحتياج الى الامر الخارج يلزم انقطاع الجملة سواء كان
ذلك الخارج واجبا او ممكنا حتى ما ذكره فيقول بعد ابطال كون الخارج الواجب الوجود اللهم الا ان يحمل كلام
الشارح المراد انه حين افتقار الجملة الى الامر الخارج نقول يلزم الانقطاع وبطلان التسلسل الذي يلزم
المطلوب الاول ايضا وهو اثبات الواجب س في بعض النسخ لكن اراد ما هو في مقابلة النظري لم يكن
الكلام على ان العلم ضروري بعض البديهي وما ذكره بقوله فان العلة التامة دليل على كونه بديهيا ولا
ينافي بداهته لان الدليل لم ينطبق على كونه س والاول وان يندفع اه يمكن ان يق الفاعل
المستقل في جملة الممكنات العرفية وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية والمجموع المشتمل على
فواعل جميع الاحاد لان فاعل كل واحد ما فوق ذلك الواحد الى غير النهاية ودفع الثاني ظاهر
اذ يمكن ان يق فيه ايضا المراد الفاعل المستقل لا جميع ما يتوقف عليه المعلول س لانا نقول ان
اعتبر اه فيه نظر لانا نقول انا اعتبرنا مع الواجب كل واحد لكنه لا على وجه الجزئية بل يعتبر كل
عن الواجب وتلك الاحاد بل ان اعتبر الواجب مقارنا لها والحاصل انه قد يطلق العلة التامة
ويراد جميع ما يتوقف عليه المعلول وما لا يخرج شيء يتوقف عليه المعلول فيدخل العلة التامة

البسيطة على ما تقرر وقد يطلق ويراد بها الفاعل المختار الا الشرط والعلامة صرح بان المراد ههنا هو المعنى
الثاني وح فخروج بعض الموقوف عليه عنه غير محذور فان قلت لم لا يجوز ان يقول ان هذه التشكيك مبني على تسمية
بالمعنى الاول او هو جميع ما يتوقف عليه الجملة وقد زيده انها بل هي داخلة في الجملة تامة لا ان الكلام في كون آثار
انما يلي المجموع كافي المركب من الواجب والمعلول الاول ان ذلك لان العلة التامة بهذا المعنى غير مسلم فهذا ليس
ما ذكره من حمل كلام السيد في الحاشية المجيب الفاضل انه فهم ان مراد العلامة بالفاعل هو تفسير الكلام بشرائط
تفسير العلة التامة بالمعنى المشهور ردها او ليس هذا الا لتحقيق ما في ولا يخفى تفسير العلة التامة بما يتوقف المعلول
على كل واحد من اجزائها لا تتوقف المعلول على نفسها واما اطلاق العلة عليها ما فيه اصطلاح آخر حيث ما قيل
الشرط الاشتراط لا يمكن واختلاف المشروط القائل لان يقول لم يقل العلامة انها شرائط المعلول اليس بها
الى الفاعل ولعل المراد انها شرائط لتاثير الفاعل وظاهر انها خارجة عن تاثيره والجواب عنه ليس الكلام
في عبارة العلامة بل هذا المعنى للعلة التامة مذكور في الكلام القوم على وجه يشعر بنسبة تلك الشرائط
الى المعلول وكذا الشروط على ما مر تفسيره بشرائط المعلول كالفاعل والمادة والصورة والغاية واضافة كل
الفاعل يا دون ملابسة على انا نقول اجزاء المعلول كالمادة والصورة اثر الفاعل الموجب لا يصدق
عليهما انهما من شرائط تاثير الفاعل الموجب   الشرح لا وجه لا يراده على وجه سنداه
بل يكفي ان يكون منعا ولا يلزم اعادة المنع الاول وذلك بان يمنع مقدم الشرطية المعروفة
وذلك بان يكون لم لا يجوز ان يتوقف بعض الضروريات فيهما انها يقتضيها ما ذكر كالمثال المذكور لا
بل قد استدل على تلك المقدمة بقوله فان العلة التامة لكل شيء يلزم تقدمها عليه بالوجود
لانا نقول ان من الاشارة ان هذا لا يصلح دليلا على كونها ضرورية بل لو كان دليلا لكان دليلا
على نفس المقدمة وصحتها لا على منع المقدمة المستدل عليها راجع الى منع مقدمة ما ثبت دليله
والمنع متوجه على دعوى تقدم العلة التامة على معلولها بالذات وعدم مغايرتها له وقد استوفينا
الكلام في تعليقاتنا على الرسالة المشهورة في اثبات الواجب الوجود للبعض الافاضل
روح الله روحه   الشرح لا انا نقول لا حاجة الى بحث اه   لا يخفى عليه ان الفاضل المحشي جعل
الكلام مبنيا على ان المراد بلفظ الجميع ما اريد بلفظ المجموع في المتن وكان المراد منهما المجموع المركب
من الواجب والممكن وح يتوجه ان هذا المجموع فرضا انه ليس بموجود او ليس موجود وكيف يرد

في علة فيهم وح يكون ان تتخلف ويتوقف اراده به غير المجموع الاول وهو مجموع الممكنات المرتبة الى كان
الكلام في علته وكان المراد هذا والمنع في المنع ولكن يرد ان ايضا ان هو ان تتوقف ايها يجب دخول كل واحد
من اجزاء المعلول المركب في علته التامة ام لا يجب فعلى الثاني يجوز ان يكون علة التامة بعض اجزائه فلا يلزم توقف
الشيء على نفسه وعلى الاول كيف يجوز ان يكون علة التامة واجب الوجود وعلى ما رايكم والاظهر ان يراد بالجميع
هو المجموع الاول وغرض المعترض ان هذا المجموع هو مادة النقض وان كان بعضه غير محقق فليس بخارج عن ذلك لكنه محقق
عندنا فنقول ح اليكم يدخل كل واحد من اجزاء المعلول في علته التامة ام لا وعلى الثاني فنقول يجوز ان تكون جميع
الممكنات القريبة بين بكون المعلول التامة حرمتها كالجملة المركبة من الواجب والممكن ممنعات وعلى الاول نقول كيف
تتوقف علتها التامة الواجب الوجود مع انه لا يتصور كون الشيء من الاولى والجملة جزئيه ويمكن تطبيق كلام الشارح
وذلك بان يقال مراده ح ترك ما لم لا يجوز المجموع الاول يكون موجودا لم يكن موجودا في الواقع لكنه كان جزء
بزعم المستدل وتركيبه مغالطة من حيث العلية التامة في موضعين وفيه تكلف لكن لا يتغير السؤال بحكمه لان
يتحقق هذا المجموع فيتم النقض او لا فيبطل دعواه   ش فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية المجتمعة للامور المعتبرة
جزءا واحدا فنرده اه وذلك لانه لم اريد بالفاعل المستجمع الفاعل الموجب الذي ان السائر ما يتوقف عليه المعلول ما
هو الملاق من لفظ الفاعل المستجمع فيرد عليه انا نختار كون العلة الاولى جزء الثانية ونمنع استحالة ان توقف المعلول
على الامر الخارج من العلة التامة عن الفاعل المستجمع اذ يجوز ان يكون الخارج الفاعل باختلاف الامور معتبرة فيها
وانه لا يتوقف المعلول على امر خارج من العلة التامة بمعنى انا نمنع توقف المعلول على الامر الخارج من العلة التامة
بمعنى مجموع ما يتوقف عليه المعلول لا العلة التامة بمعنى الفاعل المستجمع وان اريد به الفاعل مع تلك الامور
او المجموع المركب من الفاعل وغيره فان اريد هو بجميع سائر ما يتوقف عليه المعلول كما هو الظاهر
لعلة العلة التامة فنختار كونه عين العلة الثانية ونمنع استحالة كون الشيء علة تامة لنفسه كما المركب
من الواجب والمعلول الاول ايضا على ما تقرر وقد عدل الشارح من التقرير المشهور الى هذا التقرير لاجل ورود
هذا المنع ويجوز كون الشيء علة تامة لنفسه فكيف تمسك في تقريره المرض بهذه المقدمة ولو اريد
به الفاعل الجامع لجميع ما يتوقف عليه المعلول من الشرائط دون اجزاء المعلول وذلك لانها في التقسيم
لا الشرائط التاثير فنختار كون العلة الاولى جزء الثانية ونمنع استحالة توقف المعلول على الخارج عنها اذا
كان داخلا في الاجزاء   ش واما ثانيا فلان اي بعض يفرض اه   فيه نظر لان علة كونه بعضا

للعم لا يصل اثره الى المعبد للثوب فيه انما هو القرينة والسلم فالكلام في العلة المستقلة او التامة والظاهر ما
فوق للعم الا فراد غير المتناهية لا تشتمل على جميع علل الاجزاء الجملة اولى بالعلية من جميع اجزائه التي هي علل والوجه
ما ذكره لزم ان يكون العلة البعيد آخر القريب ضعف   س وهذا اقرب من علته لنفسه لا يكفي على ان الالزام يتحقق
ليس مراده بالعلة التامة المجموع للفاعل والعلة المقارن وانت بما قررنا تقدر على ان في النظر بعض مواضعه اه ح
المقصد والثانية ان انتفت آه   المراد بالانطباق ان يكون بازاء كل واحد منها
واحد من الافراد والظاهر انه لا يتحقق بدون التساوي ولهذا قال الشارح ويلزم الاول
يلزم الاول وقال بعد ذلك لانا نعلم بالضرورة ان امتناع انطباق المقدارين المتجانسين
لا يكون الا بسبب التفاوت واما في العبارة الثانية حيث قال اما ان يتحقق او لا يتحقق
فاراد به المقابلة كل واحد من احديهما لواحد من الاخرى والى هذا اشار الانطباق قد يكون تاما
في احدهما فقط وقد يكون تاما في كل واحد منهما والمراد في الاول والثانية المعنى الثاني
وفي الثانية ما يتناول الاول والثانية   س لان اللازم الانطباق بين فردين مندرجين
تحت نوع   فان المعتبر الانطباق بكونه تحت نوع جواب اشكال يورد وهو انه اذا فرضت حركتين في
زمان واحد قطعت فرسخ والاخرى نصف فرسخ فحقيقة الانطباق لا يلزم مساوات الحركتين بحصة
وكذا في صورة مساوات المسافة وفي انتفت الزمان بل نقول انه لم يكن الاندراج تحت نوع واحد لم
الانطباق حقيقة سيجيء به فتش في تحقيق كلام الشارح حيث قال الانطباق الا في المتجانسين
س فيلزم تناهي اجزاء الزمان مع انها في الحوادث   تقرير البرهان التطبيقي على وجهين
احدهما انه يكون آحاد واجزاء غير متناهية في العدد فيحصل غير متناهية مترتبة يجعل كل الآحاد
في احادها التي تكون بازاء واحد من الاحاد الى الاخر سلسلة قد رتبناه وثانيهما انه يكون كم متصل
لا غير متناه من جملة المقدار او غير متناه الى غير سطح او خط او نقطة ويجعل منطبقة
على الامر بتشكل ولا تقطع فيه الى الاعتبار الجزئية وهذا هو المعتبر في اثبات تناهي الاجسام وخط
لان الزمان كم متصل فاجزائه فيه يشغل ان يكون بالتقرير الاول العصف فلا طاق الحس
فيلزم تناهي اجزاء الزمان ولم يقل تناهي الزمان الذي هو الحق لان تقرير الدليل في
اثبات تناهي الزمان بالتقرير وكان بخلاصة الدليل اذ التقرير الاول فيه عمل

لغا

نظر وذلك لان القائل الذي يقبل تجزية الزمان الى غير نهاية والخبر بها دون الذهن على سبيل التفصيل
بل على سبيل الاجمال لا يكون في اجزاء البرهان بهذا التقرير اذ في هذا التقرير لا بد من امتياز يلزم الآحاد
حتى يكون احدها اول ثان وثالث وفي الاجمال لا يتحقق الامتياز فلا يجري هذا التقرير في الجملة
في جميعه قس يلزم تناهي بعض الحوادث التي هي اجزاء الزمان والظاهر كلام الشارح لان المراد مع لزوم تناهي
جميع سلسلة الحوادث التي هي اجزاء بل الاصوب اه لانه يعم ويقرب بان كل سلسلة من الحوادث لما كانت
متلاحقة تحايلة كان وجود كل منها في الزمان فاقوله ليجمع الحوادث الى القديم على مادة
مع تناهي اجزاء الزمان بل مع تناهي نفس الزمان يلزم تناهيها   س وتجاب بان القابل بوجود
في الكم توضيحه لتناهي اجزاء الزمان بل تناهي نفس الزمان يقتضي وجوبا للجملة اما خارجا او ذهنا او خياليا
والزمان المنقسم غير موجود في الخارج والموجود منه في الخيال ليس الا ما يتشهد به الرجوع الى الاجمال وهو
من ابواب ليس نوع يكفي تعقله لكنه لا يكفي هذا الوجود في اجزاء البرهان لان اللاتناهي من عوارض الوجود
الخارجي والخيالي للآحاد وهو التعقل يظهر هذا بالرجوع الى الاجمال الصحيح ويرجع به في كثير من العموم
ولا يبعد ان يكون قوله تامل اشارة الى منع التقرير لان وجود الزمان الغير المتناهي خارجا وخيالا لا يمكن
فيمكن منع صحته ولا يقرب الانطباق على هذا التقرير وتدقيق لو وجد الزمان الغير المتناهي لا ينصف
بصحة الانطباق وهي يلزم تناهي فيلزم تناهي على تقدير اللاتناهي فاللاتناهي باطل ويمكن ان
يكون التامل اشارة الى هذا الدقيق   اي غير القريبة ليخص التقسيم   لو قيل لو تسلسلت
العلل فان كان بين هذا المعلول وبين واحد من علله علل غير متناهية يلزم الانحصار الغير
المتناهي بين الحاصرين والا بان يكون بينه وبين كل واحد من علله اما ان لا يتحقق العلة كا
العلة الاولى او يتحقق العلل المتناهية يلزم تناهي الجملة يسلم من المناقشتين المذكورتين في
الشرح والحاشية   واما العبارة الثانية فلانه لا يخفى جريان مثل هذا المنع في العبارة
الثلثة واقول في الجواب ليس المقصد المستدل من توهم الانطباق ومن فرض الانطباق او فرض
وقوع الانطباق ثم نقول يلزم منه الانطباق حتى يقال الانطباق فرع وكذا توهم بالتفصيل
والاجمال غير كاف على ما عرفت بل فرض الانطباق وتوهم ليظهر الانطباق فالمستدل
لم يبين دليله على وقوع الانطباق او وقوع توهم حتى انه بل على مجرد فرضه وتوهم

والفرض جائز بل واقع ولئن كان المفروض محالا فليتامل فانه دقيق ولا تغفل عن
التطبيق بين الكلام من حين ما ذكره الشارح في الظم من المتصلة والكذبة بالحقيقية من
لا منع المنفصلة وانت لا تغفل عن الطبيق بينهما ولئن منع وقوع احدهما
على تقديره تطبيق ما في الشرح على ما في غايت وذلك بان يحتمل قوله لو كان الآخر
واقعا على انه لو كان التقدير غير ممكن بل يجوز ان يكون محالا فلا يترتب عليه الشرح منها اصم لا يبقى كل واحد
من الامرين والتزام الازمات بخصوصه لكن القدر المشترك بينهما الازم لامر لانا نقول وقوع احد النقيضين
امر صادق متحقق في نفس الامر وكان متحققا على كل تقدير واقع لان الامور المتحققة لا يصدق
كل منهما على تقدير الآخر لكن على سبيل الاتفاق اذ لا علاقة وكيف ولو كان كذلك يلزم صدق
اللزوم بين كل قضية صادقة من ضرورة الصدق وبين كل قضية اخرى صادقة او كاذبة و
لاتفاقية لا يلزم من استثناء نقيض تاليهما شيئا بل الاتفاقية لا ينتج مطلقا ووجه ما ذكره الشارح في
الاتفاقية مطلقا يقتضي صدق تاليهما فالمقدمة الاستثنائية كانت منافية للشرطية فاين
الانتاج من جهة التي بيانها فيما قال قيل تحصيل كل جزء من الجملتين بازاء جزء
من الاخرى كل التطبيق لكنها مترتبة الاجزاء طبعا كان رجوعا الى العبارة الاولى بل
الحق كفى وقوع المجموع بينه وبين علة من علل غير متصور بكفي توجهه بوجه بين احدهما
لان وقوع شيء من بين مرافقين يقتضي خروجهما عنه ووقوع الكل بين جزء غير متصور وقد
كان مندفعة بالعناية وذلك اما بان يراد بالكل ما عدا الطرفين او يراد بالتسوية
بين طرفيه ان يكون الاحد بنهاية ما ينبغي التوضيح للغرض لمدة الله وثانيهما ان يكون تابعا
كهلام الحق وذلك بان يحمل وقوع الكل بين الجزء من الوقوع ملزوم على تقدير ان يكون هناك طرف او غير طرف اما
الاول فظ واما الثاني فلان فرض ان كل الله واقعة في السلسلة كانت واقعة في الوسط العدد
والاكان تحديد الذي عليه التحكم علي الكل الجموعي اه فيه بحث بل الظاهر ان المنقل خلاصة الحكم للمتناهي وحكم
غير المتناهي مع غير المتناهي مثل ما كان حكما مع المتناهي ما يلي بالتامل الثالث لعدم انتظام برهان التطبيق في
عدم انتظام برهان التطبيق في صورة عدم الترتيب طبعا ووضعا اذ لا يتحقق اه اولا انه الترتيب
ما في الخفط واما في الذهن فلانه اما ان يكون الالتفات زمني اعادة بان يحق بعض بالاولوية وبعض بالثاني

بحسب الوجود الذهني على سبيل الاجمال فحينئذ لا امتياز في العلم الاجمالي بحيث يجعل الجميع بصورة واحدة مستقلة
امتياز بينها واما بحسب الوجود الذهني التفصيلي فلان الذهن لا يقدر على ملاحظة الامور الغير المتناهية
بالتفصيل بان يوجد في الذهن صور غير متناهية متمايزة وهو ظ واما في صورة عدم الاجتماع فلان
التطبيق لا يكون في الظاهر بل الحق ان النسب والاضافات من الامور الاعتبارية ولا في الذهن
من حيث الوجود الاجمالي ولا من حيث الوجود التفصيلي بعين ما مر في عدم الترتيب فان قلت
يلزم الوجود الخارجي على التعاقب اذ لا شك ان كل واحد من تلك الاحاد موجود في زمان
مختص به فالجميع موجود في جميع ذلك الزمان المتناهي غاية الامر ان التطبيق لا يقع دفعة
بل بالتدريج فاختلفت اتصاف كل واحد من الاحاد بالاولية والثانوية والثالثية وغير ذلك لما
كانت تلك الاوصاف اضافات مستدعية لتحقق اجتماع تلك الاحاد في الوجود فلا بد
ان يكون ذلك الوجود غير الوجود الخارجي ضرورة عدم اجتماعها فيه فتعين ان يكون في
الذهن فان كان وجودا ذهنيا تفصيليا فيمتنع ان يلاحظ الذهن تلك الاحاد مفصلا
دفعة او في زمان غير متناه متعاقبة فح على تقدير حدوث النفس باطل على تقدير البقاء
ليضر وذلك مع الانتزاع فيه واما ان النفس باقية ابدية فلا يفيد في ذلك لان ما
حصل لها من العلوم والصور ح في كل زمان لا يكون متناهيا هذا كله مع انك قد
علمت انه لا بد من وجودها مجتمعا ما يصح اتصافها بالنسبة التي بينهما لان النسبة
يقتضي وجود طرفيها حين تحققها ولا يكون فيها التعاقب بين طرفيها في الوجود
ولهذا الفلفزموا ان اتصاف اجزاء الزمان بالقبلية والبعدية الزمانية انما هو
بحسب وجودها في الذهن حتى تكون مجتمعة ولا يكون في الخارج ولو فرض انها موجودة
فيه واما اذا كانت الاحاد مجتمعة في الوجود في الخارج مترتبة فيه فالعقل
اذا طبق احدى الجملتين على الاخرى بان جعل كل واحد من احديهما بازاء
واحد من الاخرى كل لنظيره فيكفي فيه ملاحظتها اجمالا لان الامتياز بينهما
حاصل في الخارج فيكفي في ذلك الحكم الاجمالي على احدهما بالمقابلة والمعاقبة
ولما كانت مجتمعة في الوجود في الخارج فيصح اتصافها بتلك الاضافات

ولسبب يجب ذلك الوجود فتامل جدا هذه الغاية تحقيق هذا المقام ولا تكلان على الحق فيقع في ورطة
لئن قبضان المادة شعر القديم لا ينحصر الا بالقول بترتب الحوادث المتعاقبة الغير المتناهية
فكل دليل ينفى هذه النسبة كان مغالطة ينقض عليه فتامل كما انك اذا قلت ما بين كل واحد
واحد بالجملة دون الذراع هذا يحتمل وجهين احدهما انه يكون المراد انه لا يكون ما بين كل واحد
واحد بالجملة دون الذراع اي كان المراد بالاحاد على الترتيب الاحاد التي ليس بينها ما نسبت الا
نقطة وما ذكره قس في الحاشية حيث قال يحتمل ان يكون هو الواحد والواحد في وسط المقدار
لا الواقعة وثانيهما انه تعيين واحد ينسب اليه كل واحد بان بينه وبين ما اقل من الذراع
وهذا هو الموافق للحاشية وانما لم يحمل قس كلام الشارح عليه لانه مع كونه اظهر الامرين اهذا
لا يستلزم كون ما بين كل واحد واحد اقل من الذراع كون الكل اقل من الذراع لا يصلح ان يريد منه
احد من ارباب التمييز حتى ينبغي ان يحمل ما اراده في ذلك وثانيهما انه هذا لا يوافق ولا يلائم
ما نحن فيه لانه ما نحن فيه عين واحد هو المبدء او ينسب اليه كل واحد من احاد الجملة فالوجه
ما ذكرناه ثانيا وفهم قس التمييز يقتضي ان نقول صورة كون الكل اقل من الذراع وكون الكل مما
هو دون [illegible] في الصورة التي [illegible] وانما كون الكل اكثر من الذراع حكما اذا فرض الكل
ذراعا او ربع ذراع وفرض الواحد معينا على منتهى ثلثة ارباع ذراع وعلى هذا التوجيه كان
الاحاد على ترتيب الاجزاء الواقعة من الجملة والاحاد لا على الترتيب الاجزاء المستقلة
على الاحاد وهي التي عبر عنها بقوله المشتملة على اجزائها فتدبر وانا انه هل
يجوز ان يكون له علتان مستقلتان بحيث يمتنع اجتماعهما لا حاجة الى قيد امتناع
الاجتماع وذلك بان يقال يجوز ان يكون هناك علتان يوجد المعلول بكل واحد منهما عند
الانفراد فكل واحدة علة مستقلة كافية في الوجود للمعلول لكنه بحيث يجب بها المعلول
وحده وعند الاجتماع يستند المعلول الى مجموعهما معا كما في اعدام اجزاء المركب على ما ذكره
قس في هذا الكتاب بان معنا اجتماع اعدام الاجزاء كان عدم المركب مستندا الى المجموع تلك الاعدام
الا انه نقض لا يجتمع العلل المستقلة من حيث هي مستقلة اذ المعلول يستند الى كل واحدة
منها من حيث المجموع العلة بالحقيقة واحدة بل لا يبعد ان يصف النزاع في توارد العلل

المستقلة

المستقلة على معلول واحد شخصي تفصيل لان من قال بجوازه قال انه يجوز ان يكون لمعلول واحد ان
ان يصلح كل واحد منهما لان يستند اليه المعلول وحده اذا انفرد وفي صورة الاجتماع يستند الى مجموعهما
ومن قال بعدم جوازه قال بانه لا يجوز اجتماع العلتين المستقلتين من حيث انهما علتان مستقلتان
مستقلتان بان يستند المعلول حال الاجتماع الى كل واحد منهما منفردا والاستحالة لانه في
قوة تحصيل الحاصل واعلم ان القوم صرحوا بامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
سواء كانت ممتنعة الاجتماع او كانت متحققة او متعاقبة ببيانه انهم عرفوا العلة بالمعنى الاعم
بما يتوقف عليه الشيء وعرفوا التوقف تارة بالمعنى الممتنع للبناء وتارة بالمعنى لولاه لامتنع
المعلول وقالوا انه لنعرف التوقف المعنى الثاني وهو المشهور كان ثبوت الدعوى ظاهرا اما الى الاول
اما صورة الاجتماع فبيان الدليل فيه فظ واما في صورة التبادل والتعاقب فلان العلة حقيقة لا
لا يكون الا القدر المشترك بينهما ولا تعدد في القدر المشترك [illegible] التعدد في افراد لكن هذا انما التزام ان العلة
هو القدر المشترك صحيح في الشروط مثلا ولا يصح في الفاعل الا ان الفاعل في الواحد بالشخص لا يكون الا واحدا
بالشخص اذ الفعل يقتضي مرتبة المعلول فوق مرتبة الفاعل في تحقيقه ولهذا لم يكن فاعل
الموجود الخارجي معدوما [illegible] بخلاف ساير العلل وذلك بمنزلة الفاعل الى ساير العلل لانه
مؤثر المفيد بخلاف ساير ما لانها شرايط والات للفاعل حتى يكون فاعلا بالفعل فاذا
كان هناك فاعلان يصلح كل واحد منهما الذي يصير شرطان للتاثير امكن التزام ان الشرط
حقيقة هو القدر المشترك كما قالوا في صورة الجسمية بالقياس الى الصور [illegible]
الصورية واذا كان فاعلان يصلح كل واحد منهما لان يكون فاعلا مفيد الوجود للمعلول يلزم ان الشخص
للفاعل بتاصل هذا غير الشخص للحاصل بتاصل ذاك واما العلية المادية والصورية ثم
فالتعدد فيهما مع وحدة المعلول غير متصور وحكم علة الغائية حكم الشرط وينبغي ان يعلم
ان المعلول في الحقيقة لا يستند الا الى ما امتنع وجوده بدونه والمعنى الصحيح للقابلية انما يكون
بين الشيء وبين ما لا يكون تحقق الشيء بدونه فالتغير لمعنى التوقف فساد فان قيل [illegible]
اعلم ايضا ان التعدد في كل علة يستلزم التعدد في العلل المستقلة مثلا ان كان التعدد
في الشرط التعدد والعلة المستقلة لانه بانضمام كل شرط الى البواقي يحصل علة مستقلة

لكن التعدد ولئن كان في نفس ما هو علة بغير متصور على ما عرفت واما اذا كان التعدد في كل علة
يستلزم التعدد في العلل المستقلة مثلا لئن كان التعدد في الشرط فيما صدق عليه فيصدق
فيجوز في غير الفاعل والمادة والصورة هكذا يفهم هذا الموضع الشارح لان
افتقاره الى هذا الوجوب بهذه بعينها ١٥ فيجب للانكار الافتقار والاستغناء
متقابلان لا يمكن اجتماعهما في كل واحد فانا اعتبارا او تعدد الحيثية التعليلية لا
يفيد في جواز اجتماع المتقابلين اذ لا يمكن اجتماع السواد والبياض والوجود والعدم
مثلا باسباب متعددة وقد مر اليه الاشارة في بحث الاولوية الذاتية وكلام قس
وظ لئن وجوب بالاخر كان علة للاستغناء عن هذه وليس فيما في محل الاستغناء
حتى يمكن الاستغناء عارضا للذات الملهم مع وجهه بالاخر وجوط ولئن
كان كل مستقلا اذ العلة التامة جميع ما يتوقف المعلول عليه بعض مسلم كون كل علة مستقلة
واما العلة التامة فلما كانت عبارة عن جميع ما يتوقف المعلول عليه في الكل ولا يكون ذلك
للاجماع لا انه علة مستقلة كانت بعضها من العلة التامة والاتحد في العلة التامة
لئن التعدد في العلة التامة لا يجوز ولا يدعى استلزام التعدد في العلة المستقلة اقول الكلام الظاهر
العلة المستقلة هو الفاعل المستقل لا العلة التامة وفي تحرير الدعوى قال الشيخ
لا يجتمع عليه علتان مستقلتان والدليل ناهض فيه لانه ان كان معلولا عليه دليلا
على ما اقيم الاول عليه بل التعدد في العلة التامة لا يحتاج الى دليل بل الحق في الجواب ان الثاني
مدخلية كل منهما لئن لم يكن على سبيل الاستقلال فلا تعدد في العلة المستقلة ولئن كان
على سبيل الاستقلال فكما ظ البطلان لانه في قوة تحصيل الحاصل اذ لها محل
ذو وجه بادي في هذا الكلام مناقشة من وجهين احدهما ان مدخلية المعلول من الفاعل
بالمعنى الاعم من معد فلا وجه لقوله الا اه وثانيهما ان المراد بالمدخلية في الشق الاول
بقرينة المقابلة ما هو بالمعنى الاعم كما ان المراد من قوله فان لم يكن للحرارة مدخل
بالمعنى الاعم ومدخلية عين العلة الناقصة لا يكفي في امتناع انفكاك المعلول عن العلة
وقوله تقدمت عليهما وهو ظ البطلان توجيهه لئن تقدم الصفة على موصوفها ظ

البطلان

البطلان ولا يعلل ذلك بان الصفة واجبة بالذات عن موصوفها حتى يتعلق الايجاب لقوله لا اقل حاجة
اليه فنقول لا يخفى لئن العلة الموجدة للمعلول حاصل لئن مختار الشق الثاني ويقال
الفاعل الموجد لا بد لئن يكون موجدا قبل المعلول وكان في مرتبة خصوصية كانت سابقة
صدور المعلول ايضا لا يكون تلك الخصوصية نفس المعدوم اي المصدرية التي هي امر
اضافي اعتباري لان المصدرية لا يكون سابقة على نفسها فتعين لئن يكون
هذه نفس الفاعل او امر مقارن له في تلك المرتبة من الشرائط وغيره والمفروض
لئن ليس مع الفاعل شيء من الاجزاء والشرائط والالات والقوابل فتعين لئن
يكون نفس الفاعل واما اذا تركب الفاعل وكان هناك شرائط يمكن لئن يتعدد الخصوصية وكان
كل منهما عين جزء من ذلك المطلوب وعلى ما قررنا ظهر لئن المراد بالخصوصية ما به اختصاص اي
ما يكون سببا لاختصاص العلة بمعلولها اقول فيه بحث لانه ان المراد لئن كان من الاختصاص لا
بد لئن يكون حقيقيا بان يكون للعلة مع معلولها اختصاص ليس لهما مع غيرهما فنقول
ذلك ممنوع بل اللازم لئن يكون لهما تلك مع الغير عما لا يكون معلولا ولئن كان المراد هو الاختصاص
بالاضافة الى غير ما هو معلول فغير نافع اذ يكون هناك خصوصية مشتركة بين معلولاتها
لم يتحقق بالنسبة الى غير المعلول ولا بد لنفيه من دليل فانه يختلف الاحكام في ان التاثير
في المعلول مثلا كان للعلة خصوصية حقيقية بالقياس اليه ليست للفاعل مع غيره مط
اذ ظاهر لئن مثل هذا التاثير لا يكون مشتركا بين الفاعل وغيره فاذا كان المعلول واحدا عنه
معلولان يتحقق خصوصيتان وقد فرض كون الفاعل بسيطا وليس له تعدد في الشرائط
وغيره لاختلاف الاحكام لئن التاثير نسبة بين المؤثر الذي هو الفاعل وبين معلوله فلو تعدد
اختصاص هذا التاثير هو هيئة ذلك المعلول متقدمة على هذه النسبة لا المعلول
الموجود حتى يقال انه بعد التاثير والحاصل لئن علة اختصاص كل نسبة بالطرفين هو
ذات طرفين لان الموضوع هو المشخص للعرض فخصص لهذا اليوم منقوض
بانه اذا تعدد المعلول من جهة تعدد الشرائط فلا بد لئن يكون لكل منها مع العلة خصوصية
نفس الشرائط المخصوصة به وكذا يجب لئن يكون للعلة مع كل شرط خصوصية

ليست بعينه غيره ونقل كلام البهائي فان قلت انها مشتركة بين الحقيقة وبين كل ما كان مشتركا لكن الكلام في حمل
الخصوصية اي مابه الاختصاص هو نفس ماهية الشيء لا الشرط الوجود اذ يمكن ان يتحقق مثل ذلك
في الكلي من الواحد فتدبر   او مفهوم الصدور وردات عطف على قوله ما هو سابق على الصدور
يعني ان المراد بالجهات ما هو سابق على الصدور وهو الحق والذي نقله الشارح من الكتاب حيث لكن الشان
في اثباته ولذا كان نفس مفهوم الصدورات لا ما هو سابق عليها كان المنقول فاسدا والحق حمل
على الاول   فلا يخفى عن النظر الدقيق بعد التامل لا يخفى ان الجواب لمن ذكره ايضا ضعيف على ما قرره وا
كونها مشتركة بين توجيه الكل والمتن والذي يمكن ان يتوقف على توجيه المتن بخصوص ان العنوان
والاستعداد من جهة الحصول للجسمية فينبغي ان يتوقف ذلك ليس المادة ولا يخفى توجيه المتن
الاول ضعيف هذه الاشياء متعلقة علم التفاوت بسببها وبيانه انه لو كان زيادة
الجسمية موجبة الزيادة الحركة لم يكن الكبير ازيد حركة من الجسم الصغير وذلك بطلان
بناء الدليل على ذلك وانما قال الاولى لانه يمكن توجيهه بان المراد زيادة الجسمية على زيادة
القوة وليعلم المراد ليست سببا للتفاوت من حيث انها جسمية لا من حيث اشتمال زيادة الجسمية
على زيادة القوة وليعلم المراد عدم التفاوت من جهة الزيادة الجسمية لان زيادة الجسمية حيث
مانعة وعائقة بالنسبة الى الحركة ولابد في ذلك كونها سببا مقتضيا الزيادة للحركة وهذا
التوجيه اقرب الى قوله وليعلم زاد زيادة الجسمية بالكرة القوة اذ معناه انه كيف يمكن ان يقال
ان زيادة الجسمية مانعة عن زيادة الحركة والحال انه ضرورة زيادة الجسمية بما تحققت زيادة القوة
كان زيادة الجسمية سببا لزيادة الحركة لا انها مانعة عنها وحاصل الجواب انا نقول ان زيادة الجسمية
مانعة عن زيادة الحركة … لكن نفس زيادة الجسمية مانعة … في ذلك لكن يكون سببا لزيادة
الحركة من جهة اشتمالها على زيادة القوة فتدبر   فيصف لو حرك جسم
ثم بنوا على هذا اثبات النفس المجردة للفلك وهو قول المصنف الجسم الذي فرض تحريكه
لكن كان على تقدير اتصاله بكله فظن انه يمكن حركته موقعة لحركة كلها مساوية لها ولكن كان
على تقدير انفصاله منفصله فنقول لما كان انفصاله كما كان على تقدير وقوعه لئلا
يتحرك او تحركت حركة مساوية لحركة كله   لان مقصود بطلان لا نهاية الكل

الذي هو نقيض لا نهاية لا يتناهى نقيض اللاتناهي السلبي اللاتناهي الحق قوله فان قال نقيض السلب
السلب بناء على ظاهر قوله قال نقيض كل شيء رفعه لكنه باطل عند المحققين على ان التناقض من النسب
المتكررة ولابد ان يكون من الطرفين فاذا كان السلب نقيض الايجاب كان الايجاب نقيضا له
واما السلب في الحقيقة كان نقيضا الثبوت السلب بناء على ما قيل ان السلب لا يمكن ان ورد
الا على الثبوت والوجود بل الحق ان يراد ان اللاتناهي ليس نقيض التناهي لانه عدم ملكة
والعالم يتصف بهما من اوتاد فتدبر   فلابد ان يكون اكثر عددا من حركة الكل مع تناهيها عددا
ولا يخفى ان الاكثرية لتناهي بحسب الآحاد في الزمان والطولية المسافة واما من جهة المساواة في
كل المسافة والعجز الزمان فنقول لما فرض الاتحاد في الزمان فلابد من الاختلاف في المسافة
لذلك اما بالطولية بان المسافة وهو نقيض اللاتناهي الابعاد وهو بلا نقيض لان يكون من جهة
تكرار المسافة الواحدة المتناهية ولهذا خص الكلام بالشق الثاني فان قلت لم لا يجوز ان يكون
المسافة متناهية والحركة الواقعة عليها غير متناهية من جهة المدة الغير المتناهي حتى يلزم
ان لا يقطع جزء منها الا في كل جزء منها له نسبة الى الكل والزمان الذي هو مدة قطع ذلك الجزء
له نسبة ايضا الى الكل فذلك الجزء من الزمان ان كان غير متناه فلا يمكن حصوله تماما لان حصول
الزمان الغير المتناهي لم يوجد ممتنع اذ كل ما حصل منه دائما ليس الا متناهيا قلت قطعهما
لا يمكن الا بعد قطع نصفها في نصف ذلك الزمان فيلزم تنصيف الزمان فيلزم تنصيف ان
يكون نسبة المتناهي الى المتناهي في المسافة كنسبة المتناهي الى الغير المتناهي في الزمان هذا
خلف على انا نقول يلزم من ضرورة التطابق بين الزمانين محال في تطابق كل منهما
للحركة مساواتها … فتدبر   ومن هذا علم ان اللاتناهي في الحركات بحسب الاول
يستلزم اللاتناهي بمدة اورد عليه النهي والسند بان كل مدة فهو امر متصل في حد نفسه
لا اجزاء له بالفعل واذ جرى الاجزاء بالفعل يكون تلك الاجزاء متناهية العدد
واما انه قابل للانقسامات ما غير متناهية معناه ان قسمة لا يقف عند حد لا يكون بعده قسمة
كما يقال تعدد مقدورات الله تعالى غير متناهية ويعني به انه لا ينتهي الى مقدور لا يمكن
بعده مقدور انتهى قال فلقد يمكن فرض تلك المدة منقسمة الى ساعات غير متناهية

دفع قلنا لا يتحقق العدد الغير المتناهي في الواقع وفيه الكلام ومنها الكلام مما ذكره صاحب المحاكمات وهو
لو كان قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان اسرع امر محض عليه يجوز ان لا يكون قطع تلك المسافة في
نصف ذلك الزمان ممكنا في نفس الامر والامكان فرض قطعها الا بعد بعضها الجواز ان يكون المفروض محالا
مستلزما لمحال آخر اقول يمكن ان يقرر ادعم بالاشتباه في ان الذي يقطع الحركة مسافة لا يمكن من حيث
الذات قطعها في مسافة اقصر من المعاد بالامكان الذي هو الامكان الذاتي والظاهر ان فيما نحن فيه قطع نصف
المسافة كما وقع في نصف الزمان فلا مانع ذاتيا وذاتها من قطع الكل في نصفه ليس بحفظه انهم ذهبوا
الى انه لا حركة في نفس الامر اسرع من حركة المحدد واقل ما كان الزمان مقدارا له ولا يكون ذلك بحسب
نفس الامر والاشتغال العرض الذي هو الزمان من حركة المحدد اليها اشف فتامل ثم يمكن ان يقرر بعد تفاوت
من حيث السرعة والبطوء من نظر في اشتباه الحركة بان يقع بازاء كل حد من حدود البطوء حدود رات كثيرة
من السريع كما في حركة الفلك الثامن والتاسع واما الاوقات فان تقدير صحتها اوان قلنا
نقول اما في الاوقات فلانه لا اشتباه فيها لا يمكن الا اذا كان هناك شيء غير قار الذات ينطبق على تلك
الاوقات الغير المتناهية حتى يقال انه غير متناه بحسب الامتداد والهذا قال الشيخ في الاول هو ان القوة الجسمانية
لا يقوى على حركة يكون وقوعها في زمان غير متناه واما في العدة فلانه لو لم يكن تلك العدة متناهية
واقعة كل عدة منها في زمان بل كان وقوعها جميعا في ان الظاهر انه لا يجري فيه الدليل الذي
يكون زيادة غير متناهية على غير متناه اخر من حيث العدد ولا يلزم من انقطاع والعدم اتحد دفع
لعدد حركة فلك الثامن والتاسع ولانه كان متعاقبة لا يكون الا ان يكون كل منها واقعة
في زمان مختص به فمجموع تلك الازمنة الغير المتناهية بحسب المقدار قال الشيخ في الشفاء هذا
برهان انما يجري في الآثار التي يجب وقوعها في الزمان واما الآثار التي يجب وقوعها في الآن
والزمان فلا يجري فيه هذا البرهان اذ يمكن ان يقوى تأثير الكل في الآن وتأثير الجزء في الزمان بعينه
ولا يخفى دلالته على ما ذكرنا ويتناسب تناسب محالها المختلفة بالصغر والكبر اقول يمكن
ان يقوى بكلامهم المطلوب راجع الى ما يسمى يخرج هذا البرهان انقص ما فيه او ذلك بان يقال
يجوز ان يكون تلك القوى وان انقسمت بانقسام محالها لكنها غير متشابهة كالقوى
الحيوانية والنباتية ولو سلم ان الكلام في القوة المتشابهة الحالة في الجسم البسيط

فيمكن

فيمكن ان يقوى يجوز ان يكون تأثير الجزء في ضمن الجسم البسيط بسبب تأثير الكل في الكل بل يكون ان
يكون حين الانفصال لا يبقى للجزء تأثير كما في القطرات الواردة على الاحجار على ما قال الامام
الرازي ومع ذلك تأمل ولو سلم فيجوز ان لا يكون النسبة تأثير الكل و يكون تلك الخصوصية
المستندة الى التشخص لعدم القوة القائمة بالكل او التشخص حلها لا بد لنفي ذلك من
دليل اقول الامر كذلك او هو عقلاه قد مر في بطلان التطبيق ان انطباق احد
الكميتين المقدارين على الآخر في المساواة وان كان خاصة شاملة للكم ولكن اذا كان الكم
موجودا على ما صرح به قس بها التي فان قلت وجودهما في الذهن ان كان في الوجود الجزئي
فلا ان ذلك بطل بالوجود الذي باجزاء الدليل تناهي الابعاد والمقادير على ما صرح به قس ان كان
في الوجود العقلي على الوجه الكلي فظاهر انه لا يكفي لتطبيق احد المقدارين على الآخر والتساوي
او التفاوت انما ذلك في الوجود على الوجه الجزئي اما الخارجي او الخيالي يظهر ذلك بادنى توجه
بشرط سلامة النظر كيف ولو كان كذلك يلزم
ان لا يمكن للعقل الحكم على زيادة غير متناهية
معدوم على غير متناه آخر معدوم بمجرد
وجودهما في العقل فيلزم ان لا يقدر
العقل على تعلقهما وهذا
ما تيسر لي في الجواب
المتعلقة بمباحث
الامور العامة
والجواهر
المغيض
الجزء
والكل
تمت تمام

